

Distr.: General
11 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

بنود جدول الأعمال ٩، ١٠، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨،
١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣،
٣٤، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩،
٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨،
٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠،
٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٣،
٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،
١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩،
١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٠

تقرير مجلس الأمن

تقرير لجنة بناء السلام

منع نشوب النزاعات المسلحة

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل

منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

الحالة في أفغانستان

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي

الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية



العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين
والمسائل الإنسانية

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان
النامية، ولا سيما في أفريقيا

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين
المتصلة بهما

ثقافة السلام

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
لأغراض التنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

التنمية المستدامة

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

العولمة والاعتماد المتبادل

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
 التنمية الاجتماعية
 النهوض بالمرأة
 الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز
 في التنفيذ والدعم الدولي
 تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
 قضايا الشعوب الأصلية
 القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
 حق الشعوب في تقرير المصير
 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
 تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية
 التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
 بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
 تقرير محكمة العدل الدولية
 تقرير المحكمة الجنائية الدولية
 المحيطات وقانون البحار
 تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
 وبتعزيز دور المنظمة
 سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
 تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 تخفيض الميزانيات العسكرية
 التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية
 واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة
 الشرق الأوسط

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة
في مجال التحقق

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير
تلك الأسلحة

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المراقبة الدولية للمخدرات

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد
أعضائه والمسائل ذات الصلة

تعزير منظومة الأمم المتحدة

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

يشرفني، بصفتي رئيسة مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز بالنيابة، أن أرفق طيه الوثائق الختامية للمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة عدم الانحياز، الذي عُقد في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨: وهي الوثيقة الختامية، والبيان المتعلق بمسألة الملف النووي لجمهورية إيران الإسلامية، والبيان المتعلق بزمبابوي، والإعلان المتعلق بفلسطين (انظر المرفقات الأول إلى الرابع).

وأرجو ممتنا تعميم الوثائق الآتية الذكر باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ٩، ١٠، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٠.

(توقيع) إيلانا نوتيس مورديتشيه

السفيرة

القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة

لكوبا لدى الأمم المتحدة

رئيسة مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز بالنيابة

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام
من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
الوثيقة الختامية

المحتويات

الصفحة

١	الدورة الثانية والستون
٦	رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
٧	المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
١٢	مقدمة
١٣	الفصل الأول - القضايا العالمية
١٣	استعراض الوضع الدولي
١٥	حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها
١٩	القانون الدولي
٢٣	تعزيز مبدأ تعددية الأطراف والحفاظ عليه
٢٥	التسوية السلمية للتراعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
٢٧	ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات
٣١	تشويه صورة الأديان
٣٢	الحق في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار
٣٤	الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة
٣٧	الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي
٣٧	ألف - إصلاح الأمم المتحدة

٤٢	العلاقة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	باء -
٤٤	تنشيط أعمال الجمعية العامة	جيم -
٤٦	اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	دال -
	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس	هـ -
٤٧	
٥١	تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	واو -
٥٢	مجلس حقوق الإنسان	زاي -
٥٤	أنشطة بناء السلام بعد التراجع وتفعيل لجنة بناء السلام	حاء -
٥٦	استعراض ولايات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها	طاء -
٥٧	الأمانة العامة للأمم المتحدة والإصلاح الإداري	ياء -
٥٨	الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	كاف -
٥٩	الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية	
٦١	الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام	
٦٦	نزع السلاح والأمن الدولي	
٨١	الإرهاب	
٨٧	الديمقراطية	
٨٨	الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب	
٩٠	دور المنظمات الإقليمية	
٩١	القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية	الفصل الثاني -
٩١	الشرق الأوسط	
٩١	عملية السلام	
٩٢	الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية	
٩٦	الجولان السوري المحتل	

٩٧	لبنان، الأراضي اللبنانية المحتلة الباقية، وآثار الاعتداء الإسرائيلي على لبنان
١٠٠	أفريقيا
١٠٠	أنغولا
١٠٠	أرخبيل شاغوس
١٠٠	الجمهورية العربية الليبية
١٠١	الصومال
١٠١	السودان
١٠٢	منطقة البحيرات الكبرى
١٠٣	الصحراء الغربية
١٠٣	آسيا
١٠٣	أفغانستان
١٠٨	شبه الجزيرة الكورية
١٠٨	جنوب شرق آسيا
١٠٩	الجمهورية العربية السورية
١٠٩	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٠٩	اتحاد أمم أمريكا الجنوبية
١١٠	منطقة السلام: خليج فونسيكا
١١٠	بليز وغواتيمالا
١١٠	كوبا
١١١	بنما
١١١	فتزويلا
١١١	غيانا وفتزويلا
١١٢	هندوراس

١١٢ بوليفيا
١١٣ الفصل الثالث - قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان
١١٣ مقدمة
١١٧ أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١١٨ الأمن الغذائي
١١٩ الدول النامية المتوسطة الدخل
١٢٠ التجارة
١٢١ التعاون فيما بين بلدان الجنوب
١٢٤ الهجرة الدولية والتنمية
١٢٦ المياه
١٢٧ البحر الميت
١٢٧ البحر الكاريبي
١٢٨ الطاقة
١٢٩ حقوق الإنسان والحريات الأساسية
١٣٧ العنصرية والتمييز العنصري والرق
١٣٨ القانون الإنساني الدولي
١٣٩ المساعدة الإنسانية
١٤١ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٤٣ النهوض بالمرأة
١٤٥ الشعوب الأصلية
١٤٦ محو الأمية
١٤٧ الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية
١٤٨ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- ١٥١ الاتجار بالمخدرات
- ١٥٢ الفساد
- ١٥٣ المرفق الأول - البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز
- ١٥٥ المرفق الثاني - المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز
- المرفق الثالث - المبادئ المجسدة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية
- ١٥٦ الراهنة المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا
- المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
- ١٥٩ الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
- المرفق الثالث للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
- ١٦٢ الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
- المرفق الرابع للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
- ١٦٣ الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

١ - اجتمع وزراء حركة بلدان عدم الانحياز^(١) في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية، برئاسة معالي السيد منوشهر متقي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، لاستعراض التقدم المحرز ومدى تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا بكوبا، والتحضير لمؤتمر القمة المقبل لحركة عدم الانحياز، وتناول مسائل عاجلة. وفي هذا الصدد، أعادوا تأكيد إيمان الحركة الراسخ بمبادئها التأسيسية^(٢) والمثل والمقاصد التي تقوم عليها والتزامها القومي بها وبالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وشددوا على ذلك، ولا سيما في سياق إشاعة السلام والازدهار في العالم وإقامة نظام عالمي عادل ومنصف.

٢ - وأكد الوزراء استمرار ملاءمة وصحة جميع المواقف المبدئية للحركة وقراراتها الواردة في الوثائق الختامية الموضوعية^(٣) الصادرة عن مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا بكوبا، ومؤتمرات القمة الثلاثة عشر السابقة التي عقدتها الحركة^(٤)، فضلا عن جميع المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات السابقة التي عقدتها الحركة. وبالمثل، أعربوا عن تصميمهم على الالتزام بمبادئ باندونغ ومقاصد ومبادئ حركة عدم الانحياز وعلى الاهتمام بها في المنعطف الدولي الحالي، على النحو المتفق عليه في

(١) ترد قائمة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في التذييل الأول.

(٢) ترد المبادئ التأسيسية العشرة لحركة عدم الانحياز في التذييل الثاني.

(٣) تتألف الوثائق الختامية الموضوعية المعتمدة في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع عشر من الوثيقة الختامية، وإعلان أهداف ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في المنعطف الدولي الحالي، والوثيقة المتعلقة بمنهجية حركة عدم الانحياز؛ والإعلان المتعلق بفلسطين، والبيان المتعلق بمسألة الملف النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وخطة عمل حركة عدم الانحياز (٢٠٠٦-٢٠٠٩). ويمكن تنزيل جميع تلك الوثائق من موقع الإنترنت www.cubanoal.cu.

(٤) عقدت مؤتمرات قمة حركة عدم الانحياز الثلاثة عشر السابقة في بلغراد، يوغوسلافيا في عام ١٩٦١؛ والقاهرة، الجمهورية العربية المتحدة في عام ١٩٦٤؛ ولوساكا، زامبيا في عام ١٩٧٠؛ والجزائر العاصمة، الجزائر في عام ١٩٧٣؛ وكولومبو، سرى لانكا في عام ١٩٧٦؛ وهافانا، كوبا في عام ١٩٧٩؛ ونيودلهي، الهند في عام ١٩٨٣؛ وهراري، زمبابوي في عام ١٩٨٦؛ وبلغراد، يوغوسلافيا في عام ١٩٨٩؛ وجاكرتا، إندونيسيا في عام ١٩٩٢؛ وكارتاخينا دي إندياس، كولومبيا في عام ١٩٩٥؛ وديربان، جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٨؛ وكوالالمبور، ماليزيا في عام ٢٠٠٣؛ وهافانا، كوبا في عام ٢٠٠٦. ويمكن تنزيل جميع الوثائق الختامية الموضوعية لمؤتمرات القمة المذكورة من موقع الإنترنت www.cubanoal.cu.

إعلان أهداف ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في المنعطف الدولي الحالي^(٥)، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز في هافانا.

٣ - وأحاط الوزراء علما بتقرير رئيس حركة عدم الانحياز عن الأنشطة التي اضطلعت بها الحركة منذ انعقاد مؤتمر القمة الرابع عشر في هافانا حتى تاريخه، مما يستدل منه على التقدم الكبير المحرز في عملية تعزيز حركة عدم الانحياز وتنشيطها.

الفصل الأول: القضايا العالمية

استعراض الوضع الدولي

٤ - شدد الوزراء على أن المشهد العالمي الراهن ينطوي على تحديات كبيرة تواجهها بلدان عدم الانحياز في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأشاروا إلى بروز العديد من مجالات الاهتمام والتحديات الجديدة، الأمر الذي يستدعي تجديد التزام المجتمع الدولي بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وفي معرض استعراضهم للتطورات التي شهدتها الساحة الدولية منذ المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، لاحظوا أن ثمة عراقيل أساسية تقف حجر عثرة أمام الرغبة الجماعية لدى الحركة في إشاعة السلام والازدهار في العالم وإقامة نظام عالمي عادل ومنصف. وتمثل تلك العراقيل من جهة في أمور منها استمرار نقص الموارد وتخلف التنمية في معظم العالم النامي، ومن جهة أخرى في استمرار فتور التعاون وفرض بعض البلدان المتقدمة تدابير انفرادية قسرية وغير ذلك. وما زالت البلدان الغنية والقوية تؤثر بشدة في تحديد طبيعة العلاقات الدولية واتجاهاتها، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والتجارية، فضلا عن القواعد التي تنظم تلك العلاقات، التي تكون في كثير من الأحيان على حساب البلدان النامية.

٥ - وأكد الوزراء من جديد أن الحركة ستظل مسترشدة في سعيها بمبادئها التأسيسية، والمبادئ المكرسة في إعلان أهداف ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في المنعطف الدولي الحالي، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز في هافانا، وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولهذه الغاية، ستظل الحركة تلتزم بمبادئ السيادة، وتساوي الدول في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة؛ واتخاذها التدابير الفعالة لقمع أعمال العدوان أو غيرها من أوجه الإخلال بالسلام، وترويج

(٥) ترد في التذييل الثالث للمبادئ المكرسة في إعلان أهداف ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في المنعطف الدولي الحالي.

وتعزيز وتشجيع فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر؛ وامتناعها في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛ وسعيها لإخلاء العلاقات الودية على أساس احترام مبدأي المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها في سياق مكافحة الاحتلال الأجنبي؛ ور كونها إلى التعاون الدولي القائم على التعاضد بين الشعوب والحكومات من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية؛ وتعزيزها لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين.

٦ - وأشار الوزراء إلى أن التهديدات والتحديات القائمة والمستجدة والناشئة ما زالت تعيق جهود الدول لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وكفالة حقوق الإنسان وسيادة القانون. وما زالت البشرية تضل سبيلها نحو تحقيق السلام والأمن في العالم نتيجة عوامل منها نزوع بعض الدول المتزايد إلى الخطوات الانفرادية والتدابير المفروضة من جانب واحد، وعدم احترام الالتزامات والواجبات الناشئة عن الصكوك الدولية ذات الصلة الملزمة قانونا، ولا سيما تلك المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والمعاهدات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، والإرهاب، والنزاعات، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والكيل بمكيالين في العلاقات الدولية، واستمرار عدم وفاء معظم البلدان المتقدمة بالتزاماتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وعدم استعدادها للوفاء بها. وشددوا على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي على التصدي بصورة جماعية لتلك الأوضاع وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٧ - وتنطوي العولمة على فرص وتحديات ومخاطر تمس مستقبل البلدان النامية وقدرتها على المواكبة. وقد نتجت عن العولمة وتحرير التجارة مزايا غير متساوية بين الدول وفي داخلها، كما أن الاقتصاد العالمي يتسم بنمو بطيء وغير متناسب وبعدم الاستقرار. وتديم العولمة بشكلها الحالي هميش البلدان النامية، وربما تزيد من استفحاله. وبالتالي، فإن العولمة يجب أن تتحول إلى قوة إيجابية للتغيير بالنسبة لجميع الشعوب، يستفيد منها جميع البلدان، وتسهم في ازدهار وتمكين البلدان النامية، لا في إدامة فقرها واعتمادها على العالم المتقدم. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل المزيد من الجهود لوضع استراتيجية عالمية لتعزيز أولويات البعد الإنمائي في العمليات التي تجري على الصعيد العالمي بهدف تمكين البلدان النامية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتحرير التجارة، بما في ذلك عن طريق إيجاد بيئة اقتصادية خارجية تمكن من تحقيق التنمية، الأمر الذي يتطلب زيادة الاتساق بين التجارة

الدولية والنظم النقدية والمالية التي ينبغي أن تكون منفتحة ومنصفة وغير قسرية وقائمة على القواعد والمعرفة المسبقة وعدم التمييز.

٨ - وما زالت الثورة التي تشهدها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عاملاً يحمل في طياته تغير العالم بوتيرة سريعة وعلى نحو جذري، مؤدية إلى فجوة عميقة ما فتئت تتسع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، الأمر الذي يتطلب سدها إذا ما أريد للبلدان النامية أن تستفيد من مسار العولمة. ويجب إتاحة تلك الابتكارات التكنولوجية الجديدة على نحو أيسر للبلدان النامية في سياق جهودها المبذولة لتحديث اقتصاداتها وإعادة تنشيطها من أجل بلوغ أهدافها الإنمائية وتحقيق رفاه سكانها. وفي هذا السياق، يتطلب تحقيق تلك الأهداف بيئة دولية تمكينية ووفاء الدول، ولا سيما في العالم المتقدم، بالتزاماتها وتعهدها.

٩ - ويمكن أن ينطوي المستقبل، كما في الماضي، على العديد من التحديات والفرص، مما يفرض على حركة عدم الانحياز أن تظل قوية ومتماسكة وحتى تتمكن من التعامل معها ومن الحفاظ على الإرث التاريخي للحركة. وإن استمرار ملاءمة وصحة أهداف الحركة سيتوقف إلى حد كبير على وحدة كل البلدان الأعضاء فيها وتضامنها وقدرتها على التأثير على هذه التغيرات بصورة إيجابية. وفي هذا الصدد، يجب مواصلة دفع وتوطيد عملية تنشيط الحركة وتعزيزها.

١٠ - وذكر الوزراء بقرار مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي تضمن الدعوة إلى إعادة إحلال الشرعية الدستورية في الدول التي تقلدت الحكومات فيها السلطة عن طريق وسائل غير دستورية، وشجعوا في هذا السياق بلدان حركة عدم الانحياز على الاستمرار في التمسك بالمثل الديمقراطية المتماشية مع المبادئ التأسيسية للحركة.

حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها

١١ - إدراكاً من الوزراء لتطلعات شعوبهم، فقد أكدوا من جديد، التزام الحركة السياسي والأخلاقي الثابت وعزمها على التمسك التام بمبادئ باندونغ والمبادئ التي اعتمدت في مؤتمر قمة هافانا ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والحفاظ عليها وتعزيزها، بهدف زيادة توطيد وتحسين دور الحركة ومركزها باعتبارها المنتدى السياسي الرئيسي الذي يمثل العالم النامي في المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أكدوا أن تحقيق مبادئ الحركة ومثلها ومقاصدها يقوم على وحدة أعضائها وتضامنها وتماسكهم على نحو ترسخ جذوره بقوة في الاحترام المتبادل واحترام التنوع والتسامح.

١٢ - وأشار الوزراء إلى أن الحركة ما فتئت تؤدي على مر السنين دورا نشطا ومحوريا في القضايا التي تحظى باهتمام أعضائها وتمثل أهمية حيوية بالنسبة لهم، مثل إنهاء الاستعمار، والقضاء على الفصل العنصري، والحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح. وبعد مضي قرابة نصف قرن على نشأة الحركة، بما واجهته من تحديات وظروف متغيرة عديدة، فقد حان الوقت المناسب لمواصلة توطيد عملية تدعيمها وتنشيطها، واتخاذ إجراءات تمكنها من التصدي بفعالية وكفاءة للتحديات الرئيسية التي تواجهها اليوم. وفي ظل التهديدات والتحديات القائمة والجديدة، فإنه لا مناص للحركة من تعزيز تعددية الأطراف، ولا سيما عن طريق تعزيز الدور المحوري للأمم المتحدة، والدفاع عن مصالح البلدان النامية، والحيلولة دون تهميشها.

١٣ - وأعرب الوزراء عن ارتياحهم لأداء الحركة ولما حقته خلال السنوات الست والأربعين الماضية من حيث صون وتعزيز مبادئها ومقاصدها، وتناول الاهتمامات والمصالح الجماعية لأعضائها. واعترفا منهم بحكمة وبعد نظر مؤسسي الحركة^(٦)، وقادة البلدان المؤسسة^(٧) لها، وغيرهم من قادة الحركة في الماضي، أعادوا تأكيد التزام الحركة بصون مبادئها ومثلها ومقاصدها وبالتمسك بها وزيادة تعزيزها.

١٤ - وتأكيدا على إخلاص الحركة لمبادئها ومثلها ومقاصدها بما ينسجم مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه، التي ينبغي الدفاع عنها وصونها وتعزيزها عن طريق زيادة الجهود التي تُبذل في إطار الحركة وآلياتها وترتيباتها، وافق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية، في جملة أمور:

١٤-١ المضي قدما في عملية تنشيط الحركة وتعزيزها تحقيقا للأغراض المبينة في إعلان أهداف ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في المنعطف الدولي الحالي، الأمر الذي سيمكن الحركة من التصدي بفعالية للتحديات التي تلوح في الأفق. وتوطيد النهج الاستباقي في ديناميات عمل الحركة، والحفاظ على قدرتنا على القيام باسم الحركة بطرح مقترحات عملية في المناقشات وتقديم قرارات الاضطلاع بمبادرات أخرى في مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى والتي تمثل فيها

(٦) مؤسسو حركة عدم الانحياز هم رئيس غانا كوامي نكروما، ورئيس إندونيسيا أحمد سوكارنو، ورئيس الجمهورية العربية المتحدة جمال عبد الناصر، ورئيس يوغوسلافيا جوزيب بروز تيتو، ورئيس وزراء الهند جواهرلال نهرو.

(٧) البلدان الخمسة والعشرون المؤسسة للحركة هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، ويورما (ميانمار حاليا)، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة (مصر والجمهورية العربية السورية حاليا)، والجمهورية العربية اليمنية، والسودان، وسيلان (سري لانكا حاليا)، والصومال، والعراق، وغانا، وغينيا، وقبرص، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ولبنان، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند، ويوغوسلافيا.

الحركة وتعزيز تلك القدرة. وينبغي استعراض خطة عمل حركة عدم الانحياز عند الاقتضاء خلال الاجتماعات الوزارية من أجل تقييم تنفيذها، وتحديثها وفقا لذلك؛

١٤-٢ تعميم الوثائق الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لبلدان حركة عدم الانحياز باعتبارها وثائق رسمية من وثائق منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

١٤-٣ تعزيز وإبراز وحدة أعضاء الحركة وتضامنهم، لا سيما مع بلدان عدم الانحياز التي تواجه تهديدات خارجية باستعمال القوة ضدها، أو أعمالا عدوانية، أو تدابير انفرادية قسرية، أو التي تعيش شعوبها تحت نير الاستعمار أو الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، أو تعيش في فقر مدقع أو تعاني من مشاكل تردي الصحة، أو تتعرض لكوارث طبيعية، آخذين في الاعتبار أن الحركة لا يسعها أن تتحمل انعدام الوحدة والتضامن في تلك الظروف؛

١٤-٤ مواصلة عملية استعراض مواقف الحركة حيال المسائل الدولية وتحليلها وتعزيزها، بهدف كفالة استمرار التقيد بمبادئها التأسيسية وبالمبادئ المعتمدة في مؤتمر القمة الرابع عشر وتعزيزها، وزيادة توطيد القواسم المشتركة فيما بين أعضائها؛

١٤-٥ مواصلة استعراض دور الحركة وإعادة تحديده في سياق الواقع الراهن، وتعزيز هياكلها وأساليب عملها، بما في ذلك عن طريق تعزيز آلياتها وترتيباتها القائمة^(٨) وبلورة آليات وترتيبات جديدة، حسب الاقتضاء، واستخدامها على نحو كامل، والدعوة إلى عقد اجتماعات منتظمة في إطار تلك الآليات والترتيبات، وإصدار وثائق تتسم بمزيد من التركيز والاقتضاب، وتعزيز دور رئاسة الحركة كمتحدث باسمها، والعمل على إنشاء آلية دعم لمساعدة الرئاسة، بهدف مواصلة تعزيز التنسيق والفعالية والكفاءة على مستوى الحركة بما يجعلها قادرة على الاستجابة في الوقت المناسب للتطورات الدولية التي تؤثر عليها وعلى البلدان الأعضاء فيها؛

(٨) تشمل الآليات والترتيبات القائمة "هيئة البلدان التي تقلدت رئاسة الحركة" و "الهيئة الثلاثية للحركة" (على مستوى مؤتمر القمة، والمستوى الوزاري، ومستوى السفراء)؛ واللجنة المعنية بفلسطين (على مستوى الرؤساء والسفراء)؛ ومكتب التنسيق في نيويورك وأجهزته الفرعية (الأفرقة العاملة المعنية بتزع السلاح، وحقوق الإنسان، والمسائل القانونية، وعمليات حفظ السلام، وإصلاح الأمم المتحدة، وتنشيط الجمعية العامة، وإصلاح مجلس الأمن، واستعراض ولايات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، والمعلومات)؛ والأجهزة الفرعية الموجودة في جنيف ولاهاي وفيينا واليونسكو؛ وأعضاء الحركة في مجلس الأمن ولجنة بناء السلام.

١٤-٦ تحسين تنسيق عمل آليات الحركة الموجودة في نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وباريس ولاهاي فيما يتعلق بعمل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وذلك بتحديد مجالات الأولوية بالنسبة لكل منها في سياق اهتمامها وصلاحتها، مع مراعاة موقف مكتب التنسيق في نيويورك باعتباره مركز الاتصال المعني بالتنسيق على مستوى الحركة؛

١٤-٧ توسيع وتعزيز قدرة الحركة وإمكاناتها فيما يتعلق باتخاذ المبادرات والتمثيل والتفاوض، فضلا عن قوتها الأخلاقية والسياسية والمعنوية وتأثيرها؛

١٤-٨ مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون مع مجموعة الـ ٧٧ والصين وصياغة استراتيجيات مشتركة بشأن التنمية الاقتصادية ومسائل التقدم الاجتماعي، عن طريق لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز^(٩)، بما ينهض بتناول مجالات الاهتمام والمصالح الجماعية للبلدان النامية في المنتدى الدولية المختصة، ولا سيما في سياق إصلاح الأمم المتحدة، وفي مجال توسيع نطاق التعاون بين دول الجنوب وتعميقه. ويجب أن يتم هذا التنسيق وفق اختصاصات اللجنة، التي اعتمدها المجموعتان في عام ١٩٩٤؛

١٤-٩ القيام، حيثما أمكن، بتعزيز التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في جميع المنتدى المتعددة الأطراف المعنية لمعالجة القضايا التي تهم المجموعتين كلاهما وفقا لاختصاصها؛

١٤-١٠ تسريع عملية صنع القرارات، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة^(١٠) والوثيقة المتعلقة بمنهجية حركة عدم الانحياز التي اعتمدت في مؤتمر القمة الرابع عشر في هافانا وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات حازمة في الوقت المناسب، من أجل الإسهام على نحو أكثر فعالية في العملية المتعددة الأطراف، بما يعزز دور الحركة ومركزها كقوة عالمية رائدة؛

(٩) أنشئت لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في عام ١٩٩٤، وهدفها الأساسي هو زيادة التعاون وتفاذي الازدواجية في الجهود وتحسين الكفاءة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للبلدان النامية، وكذلك تنسيق وتساقق أنشطة المجموعتين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في سياق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب.

(١٠) اعتمدت وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة في الاجتماع الوزاري للجنة حركة عدم الانحياز المعنية بالمنهجية، الذي عقد في كارتاخينا دي إندياس بكولومبيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وأقر رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز الوثيقة لاحقا في مؤتمر قمتهم الثاني عشر المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٤-١١ الأخذ بنهج استباقي معزز في تناول التطورات الدولية التي قد تؤثر بشكل سلبي على الحركة والبلدان الأعضاء فيها؛

١٤-١٢ تشجيع التفاعل بين الوزراء المسؤولين عن القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للحركة، ومنها إنتاج الأغذية والزراعة، والطاقة، والثقافة، والتعليم، والصحة، والموارد البشرية، والبيئة، والمعلومات والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، والتقدم الاجتماعي، والمرأة والطفل، بهدف زيادة فعالية الحركة وتعزيز التعاون بين أعضائها في تلك المجالات؛

١٤-١٣ توسيع وتعميق تفاعل الحركة وتعاونها مع البرلمانين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بلدان عدم الانحياز، اعترافاً بالدور البناء الذي يمكن أن تؤديه تلك الجهات في سياق السعي إلى تحقيق مبادئ الحركة ومثلها ومقاصدها؛

١٤-١٤ تأكيداً لتضامن الحركة، تأييد ترشيحات بلدان حركة عدم الانحياز مقابل ترشيحات البلدان غير الأعضاء فيها لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيثما كان ذلك مناسباً، مع مراعاة ما يترتب على هذا التأييد بالنسبة للبلدان التي تنجح في ترشيحاتها بفضلها من التزام بالدفاع عن اهتمامات ومصالح الحركة وصونها وتعزيزها في إطار تلك الهيئات والأجهزة، ومع عدم المساس بحقوقها السيادية. واتفق الوزراء أيضاً على النظر في العمل على كفاءة التمثيل المناسب لحركة عدم الانحياز في جميع المنتديات الدولية.

القانون الدولي

١٥ - أكد الوزراء من جديد وأبرزوا استمرار وجاهة وصحة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالقانون الدولي، على النحو التالي:

١٥-١ أكد الوزراء مجدداً أن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها ومبادئ القانون الدولي لا غنى عنها في حفظ وتعزيز السلام والأمن، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وضمان حقوق الإنسان للجميع. وفي هذا السياق، ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجديد التزامها بالدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحفظهما وتعزيزهما، بهدف إحراز المزيد من التقدم في سبيل تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

١٥-٢ وأعرب الوزراء عن قلقهم المستمر إزاء قيام المحاكم الوطنية غير المنبثقة من معاهدات دولية والتزامات أخرى ناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، من جانب واحد، بممارسة ولاية قضائية جنائية ومدنية خارج الإقليم. وفي هذا الصدد، أدانوا إصدار قوانين وطنية بدوافع سياسية تستهدف دولا أخرى، وأكدوا ما لهذه التدابير من أثر سلبي على سيادة القانون الدولي، وكذلك على العلاقات الدولية، ودعوا إلى وضع حد لهذه التدابير جميعها؛

١٥-٣ وكرر الوزراء تأكيد ضرورة أن تقوم أي دولة تطبق تدابير اقتصادية وتجارية من جانب واحد ضد دولة أخرى بما ينال من حرية تدفق التجارة الدولية بإلغاء تلك التدابير. وحثوا الدول التي طبقت وما زالت تطبق قوانين وتدابير من هذا القبيل على الامتناع عن سنّها وتطبيقها بما يتفق والالتزامات المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يشددان في جملة أمور، على حرية التجارة والملاحة.

١٦ - وإقراراً بجسامة الأخطار والتهديدات الناشئة عن الإجراءات والتدابير التي تسعى إلى تقويض القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية، وتماشياً مع المواقف المبدئية للحركة واسترشاداً بها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية من جملة تدابير أخرى:

١٦-١ تحديد ومتابعة التدابير التي يمكن أن تسهم في إرساء السلام والازدهار في العالم وإقامة نظام عالمي يتسم بالعدل والإنصاف يقوم على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١٦-٢ إقامة علاقات خارجية تقوم على مثل ومبادئ ومقاصد الحركة وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلاً عن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" و"الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" و"إعلان زيادة فعالية مبادئ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية"؛

١٦-٣ معارضة تقييم سلوك الدول والإشهاد عليه من جانب واحد معارضة قوية، بوصفه وسيلة لممارسة الضغط على بلدان حركة عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية؛

١٦-٤ الامتناع عن الاعتراف بالتدابير أو القوانين القسرية التي يتجاوز نطاقها حدود الإقليم أو التي تتخذ من جانب واحد، أو اعتمادها أو تنفيذها، بما في ذلك الإجراءات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد، وتدابير التهيب الأخرى والقيود التعسفية على السفر التي يقصد بها ممارسة الضغوط على بلدان حركة عدم الانحياز-

مما يهدد سيادتها واستقلالها وحريتها في ممارسة التجارة والاستثمار - ومنعها من ممارسة حقها في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. عملء إرادتها متى مثلت تلك التدابير أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وكذلك المعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول^(١١)؛ والقيام، في هذا الصدد، بمعارضة وإدانة تلك التدابير أو القوانين واستمرار العمل بها؛ والمثابرة في بذل الجهود من أجل التراجع عنها فعلا، وحث الدول الأخرى على أن تقوم بالمثل، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة؛ ومطالبة الدول التي تطبق هذه التدابير أو القوانين بإلغائها بشكل كامل وعلى الفور؛

١٦-٥ إبداء التأييد، وفقا للقانون الدولي، لمطلب الدول المتضررة، بما فيها الدول المستهدفة، بالحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة لتنفيذ التدابير أو القوانين القسرية التي يتجاوز نطاقها حدود الإقليم أو التي تتخذ من جانب واحد؛

١٦-٦ معارضة تصرفات مجموعة معينة من الدول تعيد من جانب واحد تفسير أو تعريف أو صياغة أحكام مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا أو تطبيقها بشكل انتقائي بحيث تتوافق مع آرائها ومصالحها، مما قد يؤثر على حقوق الدول الأطراف فيها كما هي محددة في تلك الصكوك، وذلك مع تكرار التأكيد على الأهمية القصوى التي يتسم بها حفظ التوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف وواجباتها كما تنص عليها الصكوك المذكورة، والعمل في هذا الصدد على أن تضمن الدول الأطراف في تلك الصكوك الحفاظ على تماميتها؛

١٦-٧ معارضة كافة محاولات تقديم مفاهيم جديدة للقانون الدولي، من خلال اتفاقات متعددة الأطراف، ترمي إلى تدويل بعض العناصر الواردة في ما يسمى بالقوانين التي تتجاوز نطاق حدود الإقليم الخاصة بدول معينة؛

١٦-٨ السعي إلى إحراز المزيد من التقدم في سبيل احترام القانون الدولي احتراماً تاماً، والإشادة في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تشجيع التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة؛

(١١) تشمل هذه المعايير والمبادئ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

١٦-٩ حث مجلس الأمن على زيادة الاستعانة بمحكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بوصفها مصدرا للفتاوى وتفسير معايير القانون الدولي ذات الصلة، وفيما يتعلق بالقضايا المثيرة للجدل، وكذلك حث المجلس على الاستعانة بمحكمة العدل الدولية بوصفها مصدرا لتفسير أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وحث المجلس أيضا على النظر في إمكانية قيام المحكمة باستعراض القرارات التي يتخذها، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التزام هذه القرارات بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١٦-١٠ دعوة الجمعية العامة أيضا، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي يحق لها أن تطلب من محكمة العدل الدولية فتاوى، بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها؛

١٦-١١ مواصلة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحفاظ على تمامية النظام الأساسي وضمن حياد المحكمة الجنائية الدولية على الدوام واستقلالها التام عن الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة التي يتعين عليها عدم إصدار تعليمات للمحكمة أو إعاقته عن أداء مهامها؛ مع مراعاة أحكام نظام روما الأساسي ذات الصلة؛

١٦-١٢ قيام دول حركة عدم الانحياز الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدعوة الدول التي لم توقع بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لم تنضم إليه أو تصادق عليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

١٦-١٣ المشاركة بشكل نشط ومتسق في أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، التابع لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بهدف صياغة أحكام متفق عليها في هذا الصدد لإدراجها في النظام الأساسي بحلول عام ٢٠٠٩؛

١٦-١٤ مواصلة دول عدم الانحياز التشديد على ضرورة استقلال المحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع طابعها القضائي، وتوضيحها أن مسؤوليات مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يجب ألاّ تحد من دور المحكمة بوصفها هيئة قضائية. فينبغي أن تخوّل المحكمة سلطة البتّ في أعمال العدوان بصورة مستقلة، عندما تتوصل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان؛

١٦-١٥ معارضة كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات، لا سيما من خلال مجلس الأمن، بهدف منح موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حصانة تشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينال من مصداقية المحكمة واستقلالها؛

١٦-١٦ دعوة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدات ذات الصلة إلى العمل جماعيا على زيادة وتعزيز تمثيلها والتنسيق بينها في الهيئات المنشأة بموجب تلك المعاهدات، وتأييد ترشيحات خبرائها تأكيدا للتضامن فيما بينها.

تعزيز مبدأ تعددية الأطراف والحفاظ عليه

١٧ - أكد الوزراء من جديد وأبرزوا صحة ووجاهة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالنهوض بمبدأ تعددية الأطراف والعملية المتعددة الأطراف والحفاظ عليهما، على النحو التالي:

١٧-١ أعادت الحركة تأكيد أن الأمم المتحدة وميثاقها والقانون الدولي تظل أدوات أساسية ومحورية في صون السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما وتعزيز التعاون الدولي. وتظل الأمم المتحدة، مع الاعتراف بأوجه قصورها، المنتدى المتعدد الأطراف المحوري لمعالجة القضايا العالمية الملحة والتحديات التي تواجهها كافة الدول حاليا، وذلك بحكم أنها تمثل معظم دول العالم وتمثل شرعية دولية راسخة. ويجب أن تشارك جميع الدول في تحمل مسؤولية إدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم أجمع، فضلا عن مواجهة الأخطار التي تهدد بالسلام والأمن الدوليين، وأن تمارس تلك المسؤولية بشكل متعدد الأطراف من خلال الأمم المتحدة التي يجب أن تضطلع بالدور الرئيسي في هذا الصدد؛

١٧-٢ تبقى للحركة المسائل المتعلقة بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وبجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية قيد نظرها، وتشارك بهمة في المداولات الأخرى التي تجري في الأمم المتحدة في هذا الصدد مشاركة نشطة، واضعة في اعتبارها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما فيها احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك احترام حقوق الإنسان الأساسية؛

١٧-٣ وأعادت الحركة أيضا تأكيد التزامها بمناقشة وتعريف الأمن الإنساني في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يتفق والمبادئ المكرسة في الميثاق. وشددت الحركة

على أن امتلاك زمام الأمور وتولي القيادة على الصعيد الوطني، وبناء القدرات تمثل عناصر أساسية في النظر في هذه المسألة. وأكدت الحركة أيضا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للشعوب الراححة تحت احتلال أجنبي لضمان استفادتها من المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل، وأن تفي سلطات الاحتلال بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٧-٤ وكررت الحركة الإعراب عن قلقها الشديد إزاء اللجوء المتزايد إلى التزعة الانفرادية وإلى التدابير المفروضة من جانب واحد التي تقوض ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وكررت كذلك الإعراب عن التزامها بتعزيز التعددية وعملية اتخاذ القرارات المتعددة الأطراف من خلال الأمم المتحدة والحفاظ عليهما وتوطيدهما، وذلك بالتقيد بأحكام ميثاقها وبالقانون الدولي، بهدف إقامة نظام عالمي عادل ومنصف وإدارة ديمقراطية عالمية، بدلا من نظام قائم على احتكار القوة القوية النفوذ.

١٨ - وأكد الوزراء دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب في السياق العام لتعددية الأطراف، وكون هذا التعاون عملية متواصلة تعتبر حيوية في مواجهة التهديدات والتحديات التي تعترض البلدان النامية في سبيل الارتقاء بالتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وتعزيز وتوطيد الأمن والسلام، والنهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون وحمايتهما.

١٩ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا لضرورة تعزيز هذه المواقف وحمايتها وتوطيدها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية من جملة تدابير أخرى:

١٩-١ تشجيع إيجاد عالم متعدد الأقطاب والعمل في سبيل ذلك عن طريق تعزيز تعددية الأطراف من خلال الأمم المتحدة والعمليات المتعددة الأطراف التي تعتبر أساسية في النهوض بمصالح بلدان حركة عدم الانحياز والحفاظ عليها؛

١٩-٢ استهلال المزيد من المبادرات القوية من أجل تفعيل التعاون المتعدد الأطراف في مجالات التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وضمان حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون، بطرق منها تعزيز وحدة حركة عدم الانحياز وتضامنها وانسجامها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والمصالح المشتركة بهدف تطوير جدول الأعمال المتعدد الأطراف ليشمل التنمية بوصفها أولوية من الأولويات، وهذا ما يقتضي مراعاة ضرورة قيام البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية بتكثيف الشراكات وتنسيق مواردها من أجل التصدي بشكل فعال لكافة أوجه الاختلال في جدول الأعمال العالمي؛

١٩-٣ العمل على إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف قائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف، مع تأكيد أهمية تعددية الأطراف في تحقيق نتائج متوازنة وإمائية المنحني وناجحة في جولة الدوحة للمفاوضات، وحث كافة الدول على الوفاء بالتزاماتها بجعل العولمة قوة إيجابية، وتقاسم منافعها بين الجميع بشكل متساو؛

١٩-٤ تعزيز المزايا النسبية للترتيبات والمؤسسات المتعددة الأطراف القائمة دون الإخلال. مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والشراكات المتكافئة، وتشجيع إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الإدارة العالمي من أجل زيادة مشاركة بلدان حركة عدم الانحياز في صنع القرارات على الصعيد الدولي؛

١٩-٥ معارضة التزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها دول معينة من جانب واحد - والتي يمكن أن تقوض ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتؤدي إلى انتهاكهما، واستخدام القوة والتهديد باستخدامهما، وممارسة الضغوط واتخاذ تدابير قسرية - كوسيلة لتحقيق أهداف سياستها الوطنية؛

١٩-٦ تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بطرق منها تعزيز قدرات المؤسسات والآليات ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة أساسية لتعزيز التعددية والعملية المتعددة الأطراف والحفاظ عليهما.

التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

٢٠ - أكد الوزراء من جديد وأبرزوا المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وذلك على النحو التالي:

٢٠-١ تقع على عاتق كافة الدول مسؤولية الدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والحفاظ عليها وتعزيزها، ولا سيما ما يتعلق منها بالتسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

٢٠-٢ وأكدت الحركة من جديد المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة القاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وأكدت الحركة أن ميثاق الأمم المتحدة يضم ما يكفي من أحكام تتعلق باستخدام القوة لصون السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، وأن تحقيق مجلس الأمن لهذا الهدف ينبغي أن يتم حصراً في إطار التقييد التام بأحكام الميثاق ذات الصلة. ويجب تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كوسيلة

لمعالجة القضايا التي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وينبغي لمجلس الأمن في هذا الصدد أن يستخدم كامل أحكام الميثاق ذات الصلة حيثما اقتضى الحال، بما في ذلك الفصلان السادس والثامن. وإضافة إلى ذلك ووفقا لممارسة الأمم المتحدة وممارسات القانون الدولي التي جاءت بها محكمة العدل الدولية، تعتبر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة مادة حصرية، ينبغي ألا تعاد صياغتها أو يعاد تفسيرها.

٢١ - وأعرب الوزراء عن قلقهم الشديد وعن استيائهم الكامل إزاء الضرر الذي يلحق بالمدينين الأبرياء في الحالات التي تُستخدم فيها القوة أو تفرض جزاءات، بما فيها تلك التي يأذن بها مجلس الأمن. ودعوا كافة الدول، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، إلى الارتقاء بمبدأ عدم استخدام القوة في تسوية النزاعات وتسويتها سلميا باعتباره وسيلة لإرساء دعائم الأمن الجماعي، بدلا من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مع مراعاة "ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا لضرورة تعزيز هذه المواقف وحمايتها وتوطيدها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية من جملة تدابير أخرى:

٢٢-١ دعوة المجتمع الدولي إلى تجديد التزامه بدعم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنها، وبالوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

٢٢-٢ تعزيز ومواصلة الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والحوار بين الأديان، مما من شأنه أن يسهم في الأمن والسلام، مع مراعاة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛

٢٢-٣ تعزيز دور حركة عدم الانحياز في التسوية السلمية للنزاعات ومنع نشوب النزاعات وحلها، وبناء الثقة، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإصلاح العلاقات داخل بلدان حركة عدم الانحياز أو بينها، ولا سيما من خلال القيام جديا بتحديد تدابير ملموسة للتعجيل بإنشاء آلية لحركة عدم الانحياز في هذا الصدد تتفق اختصاصاتها مع مبادئها التأسيسية وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويجب أن تنشأ هذه الآلية بموافقة الدول المعنية؛

٢٢-٤ معارضة وإدانة ما تقوم به بعض الدول من إصاق صفات معينة ببلدان حركة عدم الانحياز وشعوبها تحط من قدرها، فضلا عن تشويه صورة دول أخرى بشكل منهجي بقصد ممارسة ضغوط سياسية؛

٢٢-٥ معارضة وإدانة تصنيف البلدان كبلدان خيرة أو شريرة على أساس معايير محددة من جانب واحد ولا مبرر لها، واعتماد بعض الدول عقيدة الهجوم الاستباقي، بما في ذلك الهجوم بالأسلحة النووية، مما يتنافى والقانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية الملزمة قانونا المتعلقة بترغ السلاح النووي؛ ومعارضة وإدانة جميع الإجراءات العسكرية المتخذة من جانب واحد، أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة بلدان حركة عدم الانحياز وسلامتها الإقليمية واستقلالها، مما يشكل أعمالا عدوانية وانتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٢٢-٦ القيام، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان إرساء السلام والأمن الدوليين، بتعزيز تنوع النهج المتبعة فيما يتعلق بالتنمية وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي باعتباره قيمة أساسية لبلدان حركة عدم الانحياز.

ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات

٢٣ - لاحظ الوزراء أن العالم يتألف اليوم من دول ذات نظم سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متنوعة وذات أديان تختلف باختلاف تاريخها وتقاليدها وقيمها وتنوعها الثقافي، ويمكن ضمان استقرار هذه الدول بالإقرار عالميا بحقتها في أن تختار بحرية النهج الذي تريد اتباعه في سبيل تحقيق التنمية بوتيرة تدريجية. وشددوا في هذا السياق على أن احترام تنوع هذه النظم وهذا النهج يُعتبر قيمة جوهرية ينبغي أن تركز عليها العلاقات بين الدول والتعاون فيما بينها في عالم يزداد عولمة، وذلك من أجل المساهمة في التأسيس لعالم يسوده السلم ويعمه الازدهار، ووضع نظام عالمي يقوم على العدل والإنصاف، وهيئة بيئة تيسر تبادل التجارب الإنسانية. وأبرزوا أن تعزيز الحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام على الصعيد العالمي، وخاصة من خلال تنفيذ جدول الأعمال العالمي بشأن الحوار بين الحضارات وبرنامج عمله وإعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام تنفيذا كاملا، من شأنه أن يساهم في تحقيق هذه الغاية.

٢٤ - وأعاد الوزراء التأكيد على أن الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان ينبغي أن يكون عملية دائمة، وأن هذا الحوار لا يعتبر، في ظل البيئة الدولية الراهنة، خيارا بل أداة ضرورية وسليمة ومثمرة يتوخى منها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن

وحقوق الإنسان وسيادة القانون. بما يضمن حياة أفضل للجميع. وأعادوا كذلك في هذا السياق تأكيد أن التسامح قيمة أساسية في العلاقات الدولية.

٢٥ - **آخذاً في الاعتبار**، أن التعددية هي السبيل الذي ينبغي أن تتصدى من خلاله الأمم قاطبة بحزم للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، رحب الوزراء بمبادرة "التحالف من أجل السلام" القائمة على القيم الأخلاقية الرفيعة والعدالة والصدقة من أجل التنديد بأعمال العدوان وتحقيق وتعزيز الاستقرار والهدوء والسلام الدائم في جميع أنحاء العالم.

٢٦ - **وسلم** الوزراء بالمساهمات القيّمة التي قدّمتها جميع الأديان والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك وفهم قيم التسامح والتعايش السلمي المشتركة.

٢٧ - **وكرر الوزراء تأكيد** ضرورة مواصلة العمل من أجل النهوض بالحوار والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، **وأعادوا تأكيد** التزامهم بالعمل معا لمنع تمييع الهوية الثقافية وسيطرة ثقافة واحدة على الجميع أو الحض على الكراهية والتمييز، ومحاربة تشويه صورة الدين وتطوير وسائل أفضل لتعزيز التسامح واحترام حرية الدين والمعتقد وحمايتها، بما في ذلك حق كل فرد في الحفاظ على هويته الثقافية. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة، بما فيها الجمعية العامة، أن تسهم بشكل إيجابي في هذا الصدد وأن تعزز الحوار الذي تشتد إليه الحاجة بشأن تلك المسائل الهامة الحساسة.

٢٨ - **وأقر** الوزراء بتزايد أهمية وجاهة ثقافة العيش في وئام مع الطبيعة، وهي سمة متأصلة في الحضارة البدوية، في عالم اليوم. **ورحبوا** بالتالي بجهود الدول الرامية إلى الحفاظ على الثقافة والتقاليد البدوية وتنميتها في المجتمعات الحديثة.

٢٩ - **وأحاط الوزراء علماً** ببدء نفاذ معاهدة حماية وتشجيع تنوع صور التعبير الثقافي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ التي اعتمدها اليونسكو. **ولاحظوا مع الارتياح** أن بدء نفاذ هذه الاتفاقية هو إسهام كبير من المجتمع الدولي في تحديد إطار للإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي. ودعا الوزراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٣٠ - **ورحب** الوزراء بالجهود المثمرة التي تبذلها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز، بما في ذلك المبادرات التي قامت بها جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا والمملكة المغربية وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الفلبين ودولة قطر وجمهورية السنغال في سبيل استكشاف سبل التعايش والتعاون فيما بين الأديان والحضارات على مستوى الأفكار والاستراتيجيات، وتنظيم مؤتمرات ومنتديات عديدة من أجل معالجة

أوجه الائتلاف بين الأديان والحضارات^(١٢)، بما في ذلك العمليات والمبادرات الحكومية الدولية مثل الاجتماع الوزاري الأول بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والمؤتمر الرفيع المستوى بشأن التعاون بين الأديان من أجل السلام، اللذين عُقدتا في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في نيويورك.

٣١ - **ورحّب الوزراء أيضاً** بالاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران بجمهورية إيران الإسلامية في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وكرروا تأكيد التزامهم بإعلان طهران وبرنامج العمل المعتمد في إطاره، وأخربوا عن ارتياحهم لإنشاء مركز لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي تابع لحركة عدم الانحياز بناء على توصية الاجتماع الوزاري.

٣٢ - **ورحّب الوزراء** بانعقاد الحوار الأول الرفيع المستوى الذي أجرته الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام في ٤-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في إطار مبادرة باكستان والفلبين المشتركة.

٣٣ - **واتساقا مع** المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف والتمسك بها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٣٣-١ **تأكيد ضرورة** مواصلة تعزيز الحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والحوار بين الثقافات، وذلك بعدة طرّيق من بينها البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات؛

(١٢) المؤتمرات والمنتديات والمبادرات التي نظمتها أو اتخذتها بلدان منها جمهورية إندونيسيا "بناء التآلف بين الأديان داخل المجتمع الدولي" (٢٠٠٥)؛ والمملكة المغربية "إعلان الرباط بشأن تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات فعالة ومستدامة" (٢٠٠٥)، والمؤتمر العام لليهود والمسلمين (٢٠٠٥) - (٢٠٠٦)، و "الميثاق الدولي لمنع أي تشويه لصورة الأديان والمعتقدات والقيم المقدسة والرسول، مع احترام حرية التعبير" (٢٠٠٦)؛ وجمهورية باكستان الإسلامية "استراتيجية الاعتدال المستنير" التي اقترحتها باكستان واعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وجمهورية الفلبين "مؤتمر التعاون بين الأديان من أجل السلام" (٢٠٠٥)، و "مؤتمر القمة غير الرسمي بشأن الحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام" (٢٠٠٥)، و "المؤتمر الإقليمي لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام" (٢٠٠٦)، وإطلاق "المنتدى الثلاثي بشأن التعاون بين الأديان من أجل السلام" (٢٠٠٥)؛ ودولة قطر "مؤتمر الحوار بين الأديان" (٢٠٠٦)، وائتلاف الحضارة (٢٠٠٦)، و "منتدى العالم الإسلامي والولايات المتحدة" (٢٠٠٦)، و "مؤتمر الحوار بين الأديان" (٢٠٠٥)؛ و "الحوار الإسلامي الأمريكي" (٢٠٠٤)، و "منتدى الحوار بين الإسلام والمسيحية" (٢٠٠٣)، و "الحوار بين الحضارات"؛ والسنغال "المؤتمر الدولي عن الحوار الإسلامي المسيحي" (٢٠٠٧).

٣٣-٢ **التصدي** لكافة المساعي الرامية إلى فرض أي نموذج معين من نماذج النظم السياسية أو الاقتصادية أو القانونية أو الثقافية على أي دولة من الدول، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في العالم وإلى إضعاف أمن الدول وشعوبها؛

٣٣-٣ **المسعي** إلى منع تمييع الهوية الثقافية وفرض ثقافة واحدة في سياق العولمة والتخفيف من أثر ذلك، عن طريق تعزيز الحوار والتبادل بين الثقافات بدافع تعزيز احترام التنوع الثقافي ومراعاته؛

٣٣-٤ **النهوض** بثقافة سلام تقوم على احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها، ومنع العنف، والنهوض بمبدأ اللاعنف، والتقييد الصارم بمبادئ العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعمال التام للحق في التنمية؛

٣٣-٥ **تعزيز** احترام تنوع الأديان والمعتقدات والثقافات والرسائل والرموز والشخصيات الدينية، كجزء من الاحترام العالمي للشعوب والحضارات والتراث المشترك للبشرية؛

٣٣-٦ **الترحيب** بجهود بلدان حركة عدم الانحياز الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات، بوسائل منها تنظيم المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية؛

٣٣-٧ **الترحيب أيضاً** بقرار حكومة الفلبين استضافة اجتماع وزاري استثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام والتنمية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ في مانيلا بالفلبين؛

٣٣-٨ **بدء** مناقشات بهدف وضع صك دولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، يشمل سبل القضاء على تشويه صورة الأديان والتمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

٣٣-٩ **الإسهام** في تنفيذ ما اتفق عليه في إعلان طهران وبرنامج العمل المتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، والقيام في هذا السياق، **باستكشاف** إمكانية نهوض حركة عدم الانحياز بمبادرة بشأن هذا الموضوع في مجلس حقوق الإنسان أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تشويه صورة الأديان

٣٤ - أعاد الوزراء تأكيد اقتناعهم الراسخ بضرورة التشديد على ما تتسم به كافة الديانات والمعتقدات من اعتدال وتعزيز التفاهم من خلال الحوار على مستوى الأديان وفيما بينها. وأعربوا، في هذا الصدد، عن انزعاجهم الشديد إزاء تنامي الاتجاهات، في أعقاب حوادث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى اعتماد وتطبيق قوانين وسياسات وطنية تمييزية تستهدف أي دين، وتضم مجموعات من الأشخاص على أساس الأديان بذرائع شتى تتعلق بالأمن والهجرة غير المشروعة، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى جماعات عرقية وأقليات دينية معينة.

٣٥ - وأخذ في الاعتبار أن تشويه صورة الأديان لديانات يجري تبريره بشكل خاطئ بحجة الحق في حرية التعبير، شدد الوزراء على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

٣٦ - وأعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الأفكار النمطية السلبية عن الأديان، وتحقير الشخصيات الدينية والكتب المقدسة والرموز وتشويه صورتها، مما يعيق التمتع بحقوق الإنسان بما فيها الحق في العبادة والمجاهرة بالدين دون خوف من الإكراه أو العنف أو الانتقام. وأعربوا عن استيائهم إزاء جميع أعمال العنف والاعتداءات الأيديولوجية والبدنية، والتحريض على ارتكابها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو عقيدتهم، وإزاء الأعمال التي تستهدف الرموز أو المواقع المقدسة أو أماكن العبادة الخاصة بجميع الديانات. وشدد الوزراء على ضرورة التصدي لهذه الحالات المثيرة للقلق عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي، عملاً بالصكوك القائمة في مجال القانون الدولي. وشددوا أيضاً على عدم جواز قبول أي محاولات للحد من حرية العبادة من جانب أي جماعة دينية في أي ظروف.

٣٧ - وشدد الوزراء على الدور المهم للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

الحق في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار

٣٨ - أكد الوزراء مجدداً وأبرزوا صحة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير وذلك على النحو التالي:

٣٨-١ **شددت** الحركة على حق جميع الشعوب الأساسي وغير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك كل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة الأجنبية، وعلى أن ممارسة هذا الحق، في حالة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة الأجنبية، أمر مشروع وأساسي لضمان القضاء على جميع هذه الحالات وضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣٨-٢ **وأكدت** الحركة مجدداً على حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال على أساس قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأعربت عن تأييدها الراسخ للقرارات التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بشأن بورتوريكو؛ **ودعت** إلى تنفيذها فوراً.

٣٨-٣ **وما زالت** الحركة يساورها القلق إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها، وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق التراعات المسلحة والأقاليم الواقعة تحت الاحتلال.

٣٩ - **واتساقاً** مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، **وتأكيداً** على ضرورة تعزيز هذه المواقف وحمايتها وتوطيدها، **اتفق** الوزراء، على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٣٩-١ **أن يدعموا** بقوة عمل وأنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وأن **يحثوا** مرة أخرى الدول القائمة بالإدارة على منح دعمها التام لأنشطة اللجنة والتعاون مع هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة تعاوناً تاماً؛

٣٩-٢ **أن يطلبوا** إلى البلدان المستعمرة دفع تعويض كامل عن التبعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحتلالها، واضعين في الاعتبار حق جميع الشعوب التي كانت أو لا تزال خاضعة لحكم الاستعمار أو للاحتلال في تلقي تعويض عادل عن الخسائر البشرية والمادية التي تكبدتها نتيجة للحكم الاستعماري أو الاحتلال؛

٣٩-٣ أن يدينوا بقوة القمع الوحشي المستمر لما تعبر عنه الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة والاحتلال الأجنيين من طموحات مشروعة في تقرير مصيرها في شتى مناطق العالم؛

٣٩-٤ أن يحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تنفذ تنفيذاً تاماً مقررات وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية للشعوب التي كانت أو التي لا تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو للاحتلال، وأن يحثوا كذلك، في هذا الصدد، اليونسكو على أن تقوم بتحديد الممتلكات المسروقة أو التي تم تصديرها بشكل غير قانوني وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة، وأن يحثوا أيضاً على التعجيل بعملية إعادة تلك الممتلكات إلى بلدانها الأصلية، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، آخذين في الحسبان حق بلدان عدم الانحياز في صيانة تراثها الوطني والحفاظ عليه لأنه يشكل أساس هويتها الثقافية؛

٣٩-٥ أن يجددوا نداءهم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف القضاء التام على الاستعمار، بما في ذلك من خلال دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل عقد القضاء على الاستعمار (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

٣٩-٦ أن يعملوا على ضمان التنفيذ التام لمبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالأقاليم المتبقية في إطار برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وفقاً لآمال الشعوب وتماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة^(١٣)؛

٣٩-٧ أن يتصدوا لأي محاولة ترمي إلى الإحلال جزئياً أو كلياً بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة وهو ما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٩-٨ أن يهيئوا بحكومة الولايات المتحدة أن تضطلع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو الممارسة التامة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأن يحثوا حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأرض المحتلة والمنشآت الواقعة في جزيرة فييكس وفي قاعدة روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٩-٩ أن يعملوا بنشاط على أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء دورتها الثالثة والستين في مسألة بورتوريكو بجميع جوانبها؛

(١٣) تشمل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥، الذي يعلن العقد من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ العقد الثاني للقضاء على الاستعمار.

الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة

٤٠ - أكد الرؤساء من جديد أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر توازناً بين مقاصد المنظمة ومبادئها التي تغطي جميع المسائل ذات الصلة، بما فيها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وأن إعلان الألفية وكذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تقدم منظور القرن الحادي والعشرين لذلك التوازن. وأكدوا من جديد علاوة على ذلك أن الأخطار والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تواجهها جميع الدول في هذه المجالات مترابطة وأنه يمكن معالجتها باتخاذ إجراءات، في مرحلة مبكرة قدر الإمكان باستخدام المدى الكامل من الوسائل السلمية المتيسرة كما هو متوخى في ميثاق الأمم المتحدة وبطريقة تضمن الحفاظ على مقاصدها ومبادئها، والطبيعة الحكومية الدولية للمنظمة والتوازن اللازم بين هيئاتها الرئيسية، وكذلك الحياد والتزاهة في الأنشطة التي تضطلع بها في هذه المجالات.

٤١ - وكرر الرؤساء الإعراب عن خيبة أملهم إزاء الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي لم تأخذ تماماً في الحسبان شواغل البلدان النامية واهتماماتها، خاصة بشأن المسائل المهمة والحيوية المتصلة بالتنمية والمساعدة الإنمائية الرسمية والتجارة. وأعربوا علاوة على ذلك عن خيبة أملهم إزاء عجز مؤتمر القمة العالمي عن الاتفاق على مسألة نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولاحظوا أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي يمكن أن تكون، رغم نواحي القصور التي تعتورها أساساً عملياً تستند إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمضي قدماً في عملية تعزيز وتحديث الأمم المتحدة لمواجهة الأخطار القائمة والناشئة التي تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولاحظوا أنه في حين أن مجموعة نتائج مؤتمر القمة المتعلقة بالتنمية لم تف بتطلعات البلدان النامية، فقد كانت هناك عناصر إيجابية يمكن استخدامها كمنهاج للعمل بنشاط لتعزيز تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة من قبل.

٤٢ - وما زال الوزراء يساورهم القلق إزاء عدم إحراز تقدم و/أو إحراز تقدم غير متكافئ من قبل أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأكدوا هذا الصدد على أهمية تعزيز الشراكة الدولية في متابعة وتنفيذ برنامج عمل بروكسيل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠. وبرنامج عمل آلماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية

غير الساحلية في إطار عمل عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٣ - ولفت الوزراء الانتباه بوجه خاص للقرار الذي اتخذته بعض البلدان المانحة بوضع جداول زمنية لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان النامية حتى عام ٢٠١٥ وذلك كمساعدة إنمائية رسمية، وفي ٠,١٥ في المائة حتى ٠,٢ في المائة لأقل البلدان نمواً حتى عام ٢٠١٠، وأعربوا عن قلقهم للتدهور العام في المساعدة الإنمائية الرسمية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، اتفقوا على تسليط الضوء على أن منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مؤتمر المتابعة الأول لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ينبغي أن ينظر في إنشاء آلية فعالة لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف. وأبرزوا مرة ثانية ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة التي لم تضع بعد جداول زمنية لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية لإعانتها على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في حينها بوضع تلك الجداول الزمنية.

٤٤ - وأكد الوزراء من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي محور الأهداف والأنشطة العملية للأمم المتحدة. وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي أن تكون باستمرار إطار العمل ذي الصلة بالأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة.

٤٥ - وأكد الوزراء على أهمية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المقرر عقده في الدوحة، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وعقدوا العزم على العمل بشكل جماعي على تبيان مصالح البلدان النامية في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر، ودعوا إلى المشاركة فيه بهمة.

٤٦ - وشدد الرؤساء على ضرورة التوصل إلى حل فعال وشامل ودائم ومناسب من حيث التوقيت لمشاكل ديون البلدان النامية، ودعوا إلى الاستمرار في صياغة اقتراحات لمعالجة مسألة تخفيف عبء الديون بشكل كبير عن كاهل البلدان النامية ذات الدخل المتوسط، بما في ذلك تنفيذ مبادرات من قبيل نهج إيفيان. وأعربوا عن أسفهم لعدم تناول قضايا التجارة على نحو أشمل، كما أعربوا عن قلقهم لعدم التصدي على نحو كاف لأوجه الإجحاف المنهجية في العلاقات الاقتصادية الدولية، وخصوصاً بطء التقدم في تعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز، مما يلحق الضرر بالبلدان النامية. وهم يوجهون الانتباه أيضاً إلى أهمية ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة بالبحث والتنمية في

مجال العلم والتكنولوجيا والمتعلقة بتعزيز النظم الصحية في البلدان النامية. وأكدوا أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة تعزيز وتنفيذ البعد الإنمائي في سلسلة المفاوضات الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية، بما في ذلك، في جملة أمور ما يتعلق بمسألة الملكية الفكرية. وكرر الوزراء نداءهم إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية الداعي إلى ترجمة جميع الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بها، إلى إجراءات محددة ملموسة وذلك تحقيقا لأهداف عدة من بينها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والدعوة إلى استخدام آليات الرصد والمتابعة بكفاءة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات والإجراءات بشكل فعال.

٤٧ - وأكد الوزراء ضرورة التنفيذ الكامل للشراكة الدولية المتعلقة بالتنمية وتعزيز الزخم المتولد عن قرار متابعة التنمية بقصد تفعيل وتنفيذ الالتزامات، الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، على جميع المستويات، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بها، وقرروا تعزيز الآليات القائمة وإنشاء آليات فعالة لرصد واستعراض ومتابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والميادين ذات الصلة، وأكدوا على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بسياسات متماسكة ومتسقة مع الالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات العامة بطبيعتها.

٤٨ - وشدد الوزراء على الحاجة إلى أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، في كفالة تماسك الجهود وتنسيقها وتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الإجراءات التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وعقدوا العزم على تعزيز التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى، وذلك بقصد دعم النمو الاقتصادي المستدام، والقضاء على الفقر والجوع، والتنمية المستدامة.

٤٩ - ورحب الوزراء بالمناسبة غير الرسمية الرفيعة المستوى المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، التي دعا الأمين العام ورئيس الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة إلى إقامتها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ودعوا المجتمع الدولي إلى المشاركة بنشاط في المداولات المفضية إلى استعراض التقدم المحرز، وتحديد الثغرات التي تتورتح تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحديد الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي ولضمان بقاء الأهداف الدولية في مسارها والاحتفاظ بالزخم المتولد حتى الآن.

٥٠ - واتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، تأكيداً لضرورة التمسك بهذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية بين تدابير أخرى:

٥٠-١ أن يشاركوا بنشاط في عملية المتابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية، وكذلك الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة، بطريقة تبرز المواقف المبدئية للحركة عند النظر في هذه المسائل. ولهذا الغرض، تؤكد الحركة، بتعاون وتنسيق وثيقين مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، على أن عملية متابعة هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة ينبغي أن تبقى شاملة ومفتوحة العضوية وشفافة لضمان مراعاة مصالح بلدان عدم الانحياز وأولوياتها على النحو الواجب في النتائج النهائية لهذه العملية؛

٥٠-٢ أن يسعوا إلى متابعة المسائل ذات الأهمية الأساسية للحركة في سياق متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية، سواء منها التي أُسقطت من الوثيقة الختامية أو التي ما زالت قيد البحث في الأمم المتحدة من قبيل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة؛

٥٠-٣ أن يدعوا إلى تقديم الدعم الدولي للتعاون بين دول الجنوب، بما في ذلك التعاون الإقليمي وبين الأقاليم، الذي يكمل التعاون بين دول الشمال والجنوب، وذلك من خلال التعاون الثلاثي وغيره.

٥٠-٤ أن يولوا اهتماماً خاصاً لنتائج المناسبة الرفيعة المستوى المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، المقرر إقامتها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وذلك كمساهمة إيجابية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها.

٥٠-٥ واتفق الوزراء على عقد اجتماع خاص للجمعية العامة للأمم المتحدة، قبل اختتام الدورة الثالثة والستين يكرس لمسألة القضاء على الفقر.

الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي

ألف - إصلاح الأمم المتحدة

٥١ - أكد الوزراء مجدداً وأبرزوا صحة المواقف المبدئية للحركة وأهميتها فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

١-٥١ تبقى الأمم المتحدة المنتدى المركزي الذي لا غنى عنه لمعالجة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، على أساس الحوار والتعاون وبناء توافق الآراء بين الدول. وفي هذا السياق، تعلق الحركة أهمية كبيرة على تعزيز دور الأمم المتحدة وعلى ضرورة بذل الجهود لإطلاق كامل إمكاناتها؛

٢-٥١ والهدف من الإصلاح هو جعل نظام الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في دعمه للبلدان النامية في سعيها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بالاستناد إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، ويجب أن تعزز جهود الإصلاح الكفاءة التنظيمية للمنظمة وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

٣-٥١ وإصلاح الأمم المتحدة، الذي يمثل عنصراً جوهرياً في أهداف الحركة يحظى بأولوية عالية، هو عملية حركية مستمرة، وليس غاية في حد ذاته، وفقاً للمعايير التي حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية فيما يتعلق بهدف عملية الاستعراض ونطاقها. وينبغي أن يكون إصلاح الأمم المتحدة شاملاً وشفافاً وجامعاً ومتوازناً وأن يكون السعي إلى تحقيقه بطريقة فعالة وقابلة للمساءلة، مع مراعاة تامة للطبيعة السياسية للمنظمة وكذلك لطبيعتها الحكومية الدولية والعالمية والديمقراطية، بشكل يتماشى مع الميثاق. وفي هذا السياق، يجب الاستماع إلى صوت كل دولة عضو واحترامه خلال عملية الإصلاح بغض النظر عن مساهماتها في ميزانية المنظمة، مع التشديد على ضرورة عدم اتخاذ أي تدبير من تدابير الإصلاح إلا ما تفرره الدول الأعضاء من خلال عملية حكومية دولية؛ وفقاً للميثاق.

٤-٥١ وشدد الوزراء على الحاجة إلى تزويد الأمم المتحدة بموارد كافية وحسنة التوقيت بغية تمكينها من إنجاز ولاياتها. ولا بد للأمم المتحدة بعد إصلاحها من أن تستجيب لكافة أعضائها، وتكون وفيه لمبادئها التأسيسية، وقادرة على الاضطلاع بولايتها؛

٥-٥١ وأكد الوزراء على الحاجة إلى تخصيص موارد أكبر بكثير من أجل تعزيز الركن الإنمائي في الأمم المتحدة، الذي يشمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأونكتاد، واللجان الإقليمية، وحساب التنمية. وأعرب الوزراء في هذا المقام عن قلقهم بوجه خاص لأنه رغم الزيادة الطفيفة في الأموال المخصصة للحساب الإنمائي، لا تزال الأموال المتوفرة دون احتياجات البلدان النامية بكثير. ولا يمكن الحكم على النجاح في إصلاح الأمم المتحدة إلا من حيث التقييم الجماعي

للتحسينات المحتملة في عمل المنظمة مع صون مصالح جميع البلدان النامية. وفي هذا السياق، يجب أن يخضع إصلاح الأمم المتحدة لموافقة الجمعية العامة وحدها وألاً يكون هدفه النهائي تخفيض ميزانية الأمم المتحدة ومواردها. بيد أنه إذا ما حررت هذه الإصلاحات جزءاً من الموارد الموجودة، فإن هذه الموارد سيعاد توجيهها في نهاية المطاف إلى دعم الأنشطة والبرامج المتصلة بالتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥١-٦ وتمثل أهداف إصلاح الأمم المتحدة، التي يجب أن تشمل تعزيز الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن إصلاح مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة، مع القيام في الوقت نفسه بمعالجة المسائل النظامية التي قد تنشأ نتيجة لذلك، فيما يلي:

(أ) تعزيز عملية تعدد الأطراف وصنع القرار بشكل متعدد الأطراف، وتزويد الأمم المتحدة بقدرة فنية للوفاء بشكل تام وفعال بالأغراض والأهداف المكرسة في الميثاق، وتعزيز طبيعتها الديمقراطية والحكومية الدولية وشفافيتها في مناقشة وتنفيذ المقررات من جانب الدول الأعضاء؛

(ب) تعزيز وتحديث دور المنظمة، بوصفها المنتدى الأهم الذي لا غنى عنه، وذلك بتنمية قدراتها الكاملة في التصدي للأخطار والتحديات التي تهدد التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، خاصة تلك التي تواجه البلدان النامية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ جميع ولاياتها ومقرراتها وقراراتها، واضعين في الحسبان أن وجود الأمم المتحدة أقوى تستجيب بفعالية أكبر لحاجاتها الجماعية هو أمر يخدم صالحها المشترك؛

(ج) العمل على تحقيق المزيد من الديمقراطية والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تعزيز دور المنظمة في تشجيع التعاون الدولي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وعلى الخصوص في مجال التنمية وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال توفير موارد كافية وآليات متابعة فعالة. وفي هذا السياق، ينبغي أيضاً أن يعالج أي اقتراح لإصلاح الأمم المتحدة المسائل النظامية وما قد يترتب على ذلك من ضرورة توفير موارد بشرية ومالية إضافية؛

(هـ) تعميم مراعاة البعد الإنمائي داخل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات الاقتصادية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالات التنمية المستدامة، ومجالات وضع السياسات، والتعاون بين بلدان الجنوب، والمسؤولية والمساءلة في المجالين الاجتماعي والبيئي، مع مراعاة ضرورة تمكين المشاركة الكاملة لشعوب الجنوب في عمليات اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية ووضع القواعد وضمان استفادتها من مزايا الاقتصاد الدولي وتمتعها الكامل بها.

٧-٥١ ومع الإقرار بترابط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، يجب العمل على ضمان أن يؤخذ في الاعتبار، في أي جهد يبذل لتحويل الأمم المتحدة إلى وسيلة أكثر فعالية لمنع نشوب النزاعات، ضرورة اتباع نهج شامل متماسك ومتوازن، وفقاً لميثاقها وللقانون الدولي، وذلك لزيادة فاعليتها في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها واستراتيجيات بناء السلام بعد انتهاء النزاع، عملاً على تحقيق نمو اقتصادي مستمر وتنمية مستدامة. وفي هذا السياق، فإن لكل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية دوراً في تطوير وتنفيذ نظام أممي جماعي أكثر فعالية، وفقاً لمهام كل منها وسلطاتها؛

٨-٥١ ومن الضروري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضع مفاهيم مشتركة ونهجاً متفقاً عليها لمعالجة الأخطار والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تهدد السلام والأمن الدوليين فضلاً عن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وفي هذا السياق، فإن لكل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية دوراً في تطوير وتنفيذ نظام أممي جماعي أكثر فعالية، ولن تكون لهذه المفاهيم والنهج المشتركة لمعالجة الأمن المشترك مشروعية إلا إذا وضعت وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه من خلال عمل جماعي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء. ولا بد من أن يشارك كل جهاز رئيسي في الأمم المتحدة في هذه العملية بنشاط، وأن يمارس المهام والسلطات المنوطة به، دون الإخلال بالتوازن الذي أرساه الميثاق؛

٩-٥١ ويجب مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في عمل الأمم المتحدة وهيئاتها من خلال الترتيبات الاستشارية القائمة. وينبغي أن تكون المساهمة التكميلية لهذه الجهات الفاعلة المهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وبرامجها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وينبغي أن تخدم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وينبغي أن تهدف هذه المساهمة، فيما تهدف إليه، إلى معالجة العوائق التي تواجهها البلدان النامية بشكل

خاص في تعبئة الموارد والحصول على التكنولوجيا والقدرات اللازمة لتنفيذ برامجها الإنمائية المستدامة.

٥٢ - وأعرب الوزراء عن ارتياحهم للمستوى الرفيع للتنسيق والنشاط الذي بلغته لجنة التنسيق المشتركة بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين، في متابعة مختلف جوانب الإصلاح في الأمم المتحدة، مما جعلها من العناصر الفاعلة الرئيسية، ومما يسهم أيضا في النهوض بمصالح البلدان النامية.

٥٣ - واتساقا مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشادا بها، وتأكيدا على ضرورة التمسك بهذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتباع التدابير التالية:

١-٥٣ تعزيز الوعي بشواغل البلدان النامية ومصالحها في عملية الإصلاح، وضمان نجاح نتائجها، وتعزيز أدوار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن واحترامها، وكذلك المهام التي تضطلع بها هذه الهيئات وسلطات كل منها كما هي محددة في الميثاق؛

٢-٥٣ التصدي للاقتراحات التي تهدف إلى (أ) تحويل الطبيعة الديمقراطية والحكومية الدولية الأمم المتحدة وكذلك عمليات الرقابة والرصد فيها؛ (ب) أو تخفيض مستويات الميزانية؛ (ج) أو تمويل المزيد من الأنشطة من داخل مجموعة الموارد القائمة؛ (د) أو إعادة تحديد مهام أجهزتها الرئيسية وسلطاتها القائمة على الميثاق؛

٣-٥٣ الدخول بشكل بناء في مشاورات والعمل على تحقيق ما يلي، خاصة من خلال ضمان تنفيذ مقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة: (أ) تنشيط عمل الجمعية العامة، نظراً لدورها الرئيسي ومكانتها باعتبارها الهيئة الرئيسية للمناقشة ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة؛ و (ب) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات المتعلقة بمسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورصد تنفيذ البرامج الإنمائية؛ و (ج) إضفاء طابع الديمقراطية على مجلس الأمن بوصفه منتدى فعالاً في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ و (د) إصلاح الأمانة العامة وإدارتها لضمان فعالية وكفاءة تنفيذ جميع ولاياتها وتحقيق أعلى مستوى من المساءلة والشفافية داخل الأمانة العامة على جميع المستويات وأمام الدول الأعضاء، من خلال إنشاء إطار عمل للمساءلة يتصف بالشفافية والقابلية للتطبيق؛

٥٣-٤ تعزيز الشراكة العالمية للتنمية التي تعد ضرورية لتحقيق الكامل لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة؛

٥٣-٥ التصدي للاتجاه نحو جعل إصلاح الأمم المتحدة قرينا لزيادة تمكين مجلس الأمن، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على التوازن بين مهام الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وسلطاتها؛

٥٣-٦ ضمان تزويد الأمم المتحدة بما يكفي من الموارد اللازمة، في توقيت جيد، لتمكينها من تنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها بالكامل، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مما يشمل تطوير آلية لرصد تنفيذها بفعالية؛

٥٣-٧ العمل على استمرار وجود رقابة حكومية دولية صارمة واستعراض دائم للاقتراحات التي لم تنظر فيها الجمعية العامة بعد ولم تتخذ إجراءات بشأنها، وشأنها شأن الاقتراحات التي يجري تنفيذها.

٥٣-٨ الحفاظ على وحدة الغرض والعمل التي حققتها حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين من خلال لجنة التنسيق المشتركة في المتابعة المتعلقة بمختلف جوانب الإصلاح في الأمم المتحدة. بما يكفل انعكاس مصالح ومشاكل البلدان النامية بشكل كاف في الوثيقة الختامية لتلك العملية.

باء - العلاقة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٥٤ - شدد الوزراء على ضرورة أن تحترم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احتراماً تاماً وظائف وسلطات كل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تحافظ على التوازن فيما بين هذه الأجهزة في حدود وظائف وسلطات كل منها على أساس الميثاق. وأكدوا على أن مجلس الأمن يجب أن يحترم احتراماً تاماً جميع أحكام الميثاق، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقاته مع الجمعية والأجهزة الرئيسية الأخرى. وفي هذا السياق أكدوا أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن بالضرورة صلاحية طرق القضايا التي تدرج في إطار وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويشمل هذا ميادين تحديد المعايير، والتشريع، ووضع التعاريف، مع مراعاة أن الجمعية العامة مكلفة أساساً بمهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه^(١٤). وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء تدخل المجلس المتزايد والمتواصل في قضايا تدرج بوضوح في إطار وظائف وسلطات

(١٤) وفقاً للمادة ١٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

أجهزة رئيسية أخرى من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية. وأكدوا كذلك على أن التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين جميع الأجهزة الرئيسية ضروريان إلى حد بعيد لتمكين الأمم المتحدة من الاحتفاظ بأهميتها وقدرتها على التصدي للمخاطر والتحديات القائمة والجديدة والناشئة.

٥٥ - وأكد الوزراء على أنه، في حين أسندت الدول الأعضاء لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملاً بالمادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس يتصرف بالنيابة عنها في النهوض بواجباته بموجب هذه المسؤولية. وفي هذا السياق، أكدوا كذلك على أن المجلس ينبغي أن يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة وأن يخضع للمساءلة لديها وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق.

٥٦ - وكرر الوزراء الإعراب عن قلقهم إزاء تدخل مجلس الأمن المتواصل في مجالات وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال طرق مسائل تدرج تقليدياً داخل حدود اختصاص هذين الجهازين، وإزاء محاولاته اقتحام ميداني تحديد المعايير ووضع التعاريف، وهما ميدانان يندرجان في مجالات اختصاص الجمعية العامة.

٥٧ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على الاضطلاع بالتدابير التالية، في جملة تدابير أخرى:

٥٧-١ - حث جميع الدول على التثبيت بأولوية أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوظائف وسلطات الجمعية العامة والاحترام التام لتلك الأحكام، ودعوة رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن، إلى التناقش والتنسيق فيما بينهم بصورة منتظمة بخصوص جدول أعمال الأجهزة الرئيسية التابعة لكل منهم وبرنامج عمله، بغية تحقيق مزيد من الاتساق والتكامل فيما بين هذه الأجهزة على أساس التكافل وفي إطار احترام كل جهاز لولاية الآخر وبغية إيجاد تفاهم فيما بينهم إذ أن أعضاء الأجهزة التي يمثلونها قد وضعوا فيهم ثقتهم بنية صادقة؛

٥٧-٢ - دعوة مجلس الأمن إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً أكثر اتساقاً بالشمول وبالطابع التحليلي، يتضمن تقييماً لعمل المجلس، بما في ذلك الحالات التي لم يتم فيها المجلس باتخاذ إجراءات، فضلاً عن الآراء التي أعرب عنها أعضاؤه في أثناء النظر في بنود جدول الأعمال التي هي قيد نظره؛

٥٧-٣ - دعوة مجلس الأمن، عملاً بالمادتين ١٥ (١) و ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة أن يقدم تقارير خاصة تنظر فيها الجمعية العامة؛

٥٧-٤ دعوة مجلس الأمن إلى كفالة أن تكون تقيّماته الشهرية شاملة وتحليلية وأن تصدر في حينها. ويجوز أن تنظر الجمعية العامة في اقتراح ثوابت معيارية لإعداد تلك التقييمات؛

٥٧-٥ دعوة مجلس الأمن إلى أن يضع في الاعتبار على نحو كامل توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، على نحو متسق مع أحكام المادة ١١ (٢) من الميثاق؛

٥٧-٦ معارضة ووقف المحاولات الرامية إلى نقل المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن، وتدخل المجلس في مهام وسلطات الجمعية العامة.

جيم - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٨ - أكد الوزراء من جديد صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة وشدّدوا عليهما، وذلك فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، على النحو التالي:

٥٨-١ يجب احترام دور الجمعية العامة وسلطتها بوصفها الجهاز الرئيسي للتداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة^(١٥)، بما في ذلك دورها وسلطتها في المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، واحترام طابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وكذلك طابع هيئاتها الفرعية التي لم تنفك تساهم بقدر هائل في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة. ويجب أيضا احترام صلاحيات الجمعية العامة بوصفها جهاز الرقابة الرئيسي في الأمم المتحدة على مجالات من بينها إدارة عمليات حفظ السلام ومشترياتهما؛

٥٨-٢ إن تنشيط أعمال الجمعية العامة - الذي يجب أن توجّهه مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة وأن يتحقق عن طريق مشاورات مفتوحة شاملة للجميع عنصر بالغ الأهمية من عناصر الإصلاح الشامل للأمم المتحدة، وينبغي أن تستمر أهدافه في تعزيز دور ومكانة الجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، على أن يوضع في الاعتبار أن تحسين أساليبها الإجرائية وأساليب عملها مجرد خطوة أولى نحو مزيد من التحسينات الجوهرية للجمعية العامة وتنشيطها، ونحو استعادة الجمعية العامة لدورها وسلطتها وتعزيزهما في مجالات من

(١٥) على نحو ما أكدته إعلان الألفية وأعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك في قرارات أخرى ذات صلة للجمعية العامة.

بينها صون السلم والأمن الدوليين، وفقا لما ينص عليه الميثاق، بطرق منها الاحترام التام لمهامها وسلطاتها وتعزيز علاقتها وتنسيقها مع الأجهزة الرئيسية الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن.

٥٩ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا لضرورة الدفاع عنها وصورها وتعزيزها، اتفق الوزراء على مواصلة تنفيذ التدابير التالية، في جملة تدابير أخرى:

١-٥٩ دعم جميع الجهود الجارية والمتواصلة لتعزيز دور الجمعية العامة المحوري وسلطتها، مع مراعاة معايير الأهمية والكفاءة؛ ومعارضة أي اقتراح إصلاحي يسعى إلى التشكيك في دور الجمعية العامة المحوري وسلطتها، بوصفها الجهاز الرئيسي للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ومعارضة أي نهج يسعى أو قد يؤدي إلى تقويض إنجازات الجمعية العامة أو التقليل من شأنها، أو تقليص دورها وعملها الحاليين، أو إثارة تساؤلات بشأن أهميتها ومصداقيتها؛

٢-٥٩ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تحديد التزامها وإرادتها السياسية من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها بصورة غير انتقائية أو تمييزية، فعدم القيام بذلك هو السبب الجذري للعديد من القضايا غير المسوأة؛

٣-٥٩ كفالة تزويد الأمم المتحدة بالموارد اللازمة للتنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة التي صدر بشأنها تكليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤-٥٩ إعادة تأكيد دور وسلطة الجمعية العامة، بما في ذلك دورها وسلطتها في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وفقا لما تنص عليه المواد ١٠، و ١١، و ١٢، و ١٣، و ١٤، و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الإجراءات التي تنص عليها المواد ٧، و ٨، و ٩، و ١٠، من النظام الداخلي للجمعية العامة، والتي تمكن الجمعية من اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، مع مراعاة أن المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين تعود إلى مجلس الأمن وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥-٥٩ كرر الوزراء تأكيد دور الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن الدوليين، وأعربوا عن بالغ القلق إزاء الحالات التي لا يتصدى فيها مجلس الأمن لحالات تنطوي على إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو على وقف لإطلاق النار بين أطراف متنازعة، نهوضا بمسؤوليته الأساسية في هذا الصدد؛

٥٩-٦ وشدد الوزراء على أنه ينبغي للجمعية العامة، في الحالات التي لا ينهض فيها مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية عن صيانة السلام والأمن الدوليين، أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للميثاق للتصدي للمسألة. من أجل هذا، أشار الوزراء إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز بأن يأذن لممثلي الدول الأعضاء في الحركة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالعمل على تقديم مشروع قرار مناسب إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛

٥٩-٧ تعزيز وصون دور وولاية الجمعية العامة في تحديد أولويات الأمم المتحدة والنظر في جميع مسائل الميزانية والإدارة، والإصلاح، بما في ذلك سلطتها المطلقة فيما يتعلق بتخصيص الموارد المالية والبشرية ونقلها، وفي تعيين كبار المسؤولين بالأمانة العامة وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وذلك عن طريق كفاءة أمور منها التقيد التام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه القرارات؛

٥٩-٨ تحديد تدابير لتبسيط الإجراءات اتحد من أجل السلام لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراءات أكثر سرعة وإجراءات عاجلة، اعترافا بدورها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الميثاق؛

٥٩-٩ تعزيز دور الجمعية العامة، وفقا للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة في اختيار الأمين العام للمنظمة.

دال - اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

٦٠ - أكد الوزراء على الدور المركزي للجمعية العامة في عملية اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة وأعربوا عن التأييد للجهود الرامية إلى تدعيم وتعزيز دور الجمعية في هذا الصدد، واتفقوا على أن تشارك جميع بلدان عدم الانحياز بنشاط في هذه الجهود.

٦١ - وبالإشارة إلى دور الأجهزة الرئيسية المنصوص عليه في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، طلب الوزراء من رئيس الجمعية العامة أن يتشاور مع الدول الأعضاء لتحديد مرشحين محتملين تؤيد ترشيحهم إحدى الدول الأعضاء، وأن يحيل نتائج التشاور إلى مجلس الأمن بعد إبلاغ الدول الأعضاء بها.

٦٢ - وفي هذا السياق، اتفق الوزراء على ضرورة أن يجري تقديم المرشحين رسميا لمنصب الأمين العام بطريقة تتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وطلبوا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة للجمعية في أثناء عملية اختيار الأمين العام، للسماح بإجراء حوار وتبادل آراء مع جميع المرشحين.

هاء - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس

٦٣ - أكد الوزراء مجدداً وأبرزوا صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة من مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن، ولا سيما المبادئ التوجيهية للحركة المعتمدة خلال مؤتمرات قمتها الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، والمنعكسة في أوراق تحديد المواقف والأوراق التفاوضية للحركة، وقرارات المؤتمرات والاجتماعات الوزارية، على النحو التالي:

٦٣-١ ما زال القلق يساور الحركة إزاء عدم إحراز تقدم في مناقشات الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، حيث أظهرت المناقشات أنه على الرغم من حدوث تقارب في وجهات النظر بشأن عدد من المسائل، فإنه ما زالت توجد خلافات كبيرة بشأن العديد من المسائل الأخرى، وأنه رغم إدخال بعض التحسينات على أساليب عمل المجلس، فهي لم ترق إلى الحد الأدنى من توقعات مجموع أعضاء الأمم المتحدة، وما زال هناك الكثير مما يمكن تحسينه؛

٦٣-٢ وفي هذا السياق، أعربت الحركة عن الارتياح لاعتماد المقرر ٦١/٥٦١ بشأن "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة" في أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

٦٣-٣ ينبغي ألا يقتصر إصلاح مجلس الأمن على مسألة العضوية، وأن يعالج كذلك المسائل الجوهرية المتصلة بجدول أعمال المجلس وأساليب عمله وعملية صنع قراراته؛

٦٣-٤ وفي السنوات الأخيرة، سارع مجلس الأمن، في بعض الحالات، إلى التهديد أو الإذن باتخاذ إجراءات إنفاذ في حين لزم الصمت والجمود في حالات أخرى. وبات المجلس يلجأ بصورة متزايدة إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار جامع لمعالجة قضايا لا تشكل بالضرورة خطراً وشيكاً على السلام والأمن الدوليين. ويبين الاستعراض الدقيق لهذه الاتجاهات أنه كان بإمكان المجلس الاستعانة بأحكام بديلة لمعالجة مسائل معينة بطريقة أنسب. وبدلاً من الإفراط في المسارعة إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق، ينبغي السعي إلى استنفاد إمكانية استخدام أحكام الفصلين السادس والثامن من أجل التسوية السلمية للنزاعات. وينبغي ألا تتخذ إجراءات بموجب الفصل السابع إلا كحل أخير، كما هو متوخى أصلاً. ومما يؤسف له أنه تم

التسرع في بعض الحالات في العمل بأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ قبل أن تُستنفذ بالكامل الخيارات الأخرى؛

٦٣-٥ وما زالت مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تثير قلقاً بالغاً لبلدان حركة عدم الانحياز. فوفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي ألا يُنظر في فرض جزاءات إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات. بموجب الفصل السادس من الميثاق وبعد دراسة مستفيضة لآثارها القصيرة والطويلة الأجل. إن الجزاءات أداة كليلة يثير استخدامها تساؤلات أخلاقية جوهرية بخصوص ما إذا كانت معاناة الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة لممارسة الضغط. وليس القصد من الجزاءات فرض أي عقوبة أي كان نوعها على الشعوب. وفي هذا السياق، ينبغي أن تُحدّد أهداف نظم الجزاءات بوضوح، وأن تفرض الجزاءات لمدة محددة وأن تقوم على أسس قانونية مشروعة، وأن ترفع بمجرد تحقيق الأهداف المنشودة منها. كما ينبغي تحديد الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الخاضع للجزاءات تحديداً واضحاً واستعراضها دورياً. وينبغي ألا تفرض جزاءات إلا عند وجود خطر يهدد السلام والأمن الدوليين، أو عمل عدواني، وفقاً للميثاق، ولا يجوز تطبيقها "وقائياً" في الحالات التي لا يتعلق الأمر فيها إلا بانتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية. وربما كانت الجزاءات المحددة الهدف بديلاً أفضل ما دام سكان الدولة المستهدفة لا يقعون ضحايا للجزاءات بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٦٣-٦ إن الشفافية والانفتاح والاتساق عناصر أساسية ينبغي لمجلس الأمن مراعاتها في جميع أنشطته ونُهجته وإجراءاته. ومما يؤسف له أن المجلس أهمل هذه العوامل الهامة في مناسبات كثيرة، منها مثلاً إجراء مناقشات مفتوحة غير مقررة مع الإشعار انتقائياً بها، والإحجام عن إجراء مناقشات مفتوحة بشأن بعض القضايا البالغة الأهمية، وتقييد المشاركة في بعض هذه المناقشات المفتوحة، والتمييز بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المجلس لا سيما فيما يتعلق بتتابع البيانات وتحديد مدتها الزمنية خلال المناقشات المفتوحة، وعدم تقديم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، وتقديم تقارير سنوية لا تتضمن المعلومات والمحتويات التحليلية اللازمة، وعدم وفاء رؤساء مجلس الأمن بالحد الأدنى من المعايير اللازمة لإعداد التقييمات الشهرية. ويجب أن يمثل المجلس لأحكام المادة ٣١ من الميثاق التي تسمح لأي عضو في الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بالمشاركة في المناقشات التي تتعلق بمسائل تعنيه. وينبغي التقييد التام بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي

المؤقت للمجلس وعدم عقد جلسات مغلقة وإجراء مشاورات غير رسمية إلا بالقدر الأدنى وبوصفها ممارسة استثنائية كما كان مقصودا لها أن تكون؛
٦٣-٧ وفي يلي أهداف عملية إصلاح مجلس الأمن التي ينبغي تناولها بطريقة شاملة وشفافة ومتوازنة:

(أ) كفالة أن تنعكس في جدول أعمال المجلس احتياجات ومصالح كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، بطريقة موضوعية ورشيدة، وغير انتقائية، وغير تعسفية؛

(ب) كفالة أن تؤدي زيادة عدد أعضاء المجلس، بوصفه الهيئة المسؤولة أساسا عن صون السلام والأمن الدوليين، إلى وجود مجلس أكثر ديمقراطية وتمثيلا وفعالية وخضوعا للمساءلة؛

(ج) إضفاء الصبغة الديمقراطية على عملية صنع القرار في المجلس بطرق منها الحد من استخدام حق النقض وتقليص هذا الاستخدام توطئة لإلغائه في نهاية المطاف، وفي هذا السياق، يعد مفهوم "ضبط النفس" الطوعي غير كاف ولا يمكن اعتباره خيارا. وتشمل الخيارات الإضافية التي يمكن النظر في اعتمادها ما يلي:

- قصر حق استخدام حق النقض على الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق؛
- إمكانية إبطال النقض داخل المجلس عن طريق تصويت عدد معين من الدول الأعضاء بالتأييد، بما يتناسب وحجم المجلس بعد زيادة عدد أعضائه؛
- إمكانية إبطال النقض بأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العامة في إطار الإجراء اتحاد من أجل السلام، ووفقا لتفسير تقدمي للمادتين ١١ و ٢٤ (١) من الميثاق.

(د) كفالة إضفاء طابع رسمي على النظام الداخلي للمجلس، الذي ما زال مؤقتا منذ ما يزيد على ٦٠ عاما، وذلك لتحسين شفافيته والمساءلة بشأنه.

٦٤ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها وتأكيدا لضرورة الدفاع عنها وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ تدابير منها ما يلي:

٦٤-١ دعوة المجلس إلى زيادة عدد الجلسات العلنية، وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، مع الحرص على أن تتيح هذه الاجتماعات فرصا حقيقية لمراعاة آراء ومساهمات مجموع أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما أعضاء المنظمة غير الأعضاء في المجلس، الذين يقوم المجلس بمناقشة قضاياهم؛

٦٤-٢ دعوة مجلس الأمن إلى السماح للمبعوثين الخاصين للأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة أو ممثلهم بتقديم إحاطات إعلامية في جلسات علنية، ما لم يتعلق الأمر بظروف استثنائية؛

٦٤-٣ دعوة مجلس الأمن إلى مواصلة تعزيز علاقاته بالأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، بطرق منها التفاعل المستمر والمنتظم في الوقت المناسب. وينبغي عقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات ليس فقط لصياغة الولايات بل وكذلك لتنفيذها، عند النظر في تغيير ولاية بعثة ما أو تجديدها أو إنهاؤها، أو عند حدوث تدهور سريع للوضع في الميدان. وفي هذا السياق، ينبغي للفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام زيادة وتكثيف مشاركة البلدان المساهمة بقوات في مداولاته، ولا سيما في المراحل الأولى من التخطيط للبعثات؛

٦٤-٤ دعوة مجلس الأمن إلى الالتزام الكامل بالميثاق واحترامه فيما يتعلق بوظائفه وسلطاته، والتأكيد مرة أخرى على أن اتخاذ مجلس الأمن لقرار بالشروع في مناقشات رسمية أو غير رسمية بشأن الوضع في أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو بشأن أي مسألة لا تشكل للسلام والأمن الدوليين، أمر يتعارض مع أحكام المادة ٢٤ من الميثاق؛

٦٤-٥ دعوة مجلس الأمن إلى إنشاء أجهزته الفعلية وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة، وكفالة عمل هذه الأجهزة بطريقة تتيح معلومات كافية بشأن أنشطتها في الوقت المناسب لمجموع أعضاء الأمم المتحدة؛

٦٤-٦ رفض أي محاولات لاستخدام مجلس الأمن بهدف تحقيق أهداف سياسية وطنية، والتأكيد على ضرورة اللاتقائية وعدم التحيز في أعمال المجلس، وضرورة أن يتفادى مجلس الأمن بشدة تجاوز حدود السلطات والوظائف الممنوحة له من الدول الأعضاء. بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٦٤-٧ دعوة المجلس إلى تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار عام لمعالجة القضايا التي لا تشكل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين وإلى استخدام أحكام الفصول الأخرى ذات الصلة استخداما كاملا، عند الاقتضاء، بما فيها

الفصلان السادس والثامن، قبل اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع الذي ينبغي أن يكون آخر حل عند اللزوم؛

٦٤-٨ معارضة أي محاولة رامية إلى قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات أو تقييدها أو توسيع نطاقها ضد أي دولة بذريعة أو بهدف تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو بضع دول، بدلا من المصلحة العامة للمجتمع الدولي؛

٦٤-٩ حث بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن^(١٦) على تعزيز المواقف والأهداف المذكورة آنفا والدفاع عنها قدر المستطاع خلال فترة عضويتها في المجلس، وتحقيقا لهذه الغاية، ومع الإعراب عن الارتياح لملاحظة الخطوات الإيجابية الحديثة في هذا الصدد، التأكيد على ضرورة تدعيم مجموعة بلدان عدم الانحياز في المجلس لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تنسيق مواقف الحركة والدفاع عنها في مجلس الأمن، ودعوة أعضاء المجموعة إلى تقديم إحاطات إعلامية في الوقت المناسب وإجراء مشاورات وثيقة مع بلدان عدم الانحياز ولا سيما تلك التي يجري النظر في مصالحها ومشاغلها في مجلس الأمن، وكذلك إطلاع الحركة باستمرار على جميع التطورات والقضايا ذات الصلة التي يقيها المجلس قيد نظره الفعلي.

واو - تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٥ - رحب الوزراء باعتماد الجمعية العامة القرار ١٦/٦١ الذي يعزز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره هيئة رئيسية للنهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي، والتنسيق، واستعراض السياسات، والحوار في مجال السياسات، وصياغة التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتحقيق أهداف التنمية الدولية المتفق عليها، في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأعربوا عن تصميمهم على تشجيع بذل جهود أكبر موجهة نحو هذا الهدف والتزامهم بالقيام بذلك. ورحبوا، بصورة خاصة، بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراء استعراض وتقييم منتظمين ودوريين للسياسات الإنمائية والاقتصادية الدولية ولتأثيرها على التنمية ودعوا إلى النهوض بهذا الدور بصورة كاملة.

(١٦) تتألف مجموعة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن من بلدان عدم الانحياز الأعضاء حاليا في المجلس، وهي: إندونيسيا (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، وبوركينا فاسو (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، وبنما (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، والجمهورية العربية الليبية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، وجمهورية جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، وفييت نام (٢٠٠٨-٢٠٠٩).

زاي - مجلس حقوق الإنسان

٦٦ - شدد الوزراء على ضرورة أن يتعامل مجلس حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، وكذلك الحق في التنمية. كما شددوا على أهمية ألا يميز المجلس اتباع أساليب المواجهة وتسخير حقوق الإنسان لأغراض سياسية والاستهداف الانتقائي لبلدان بعينها لاعتبارات خارجة عن الموضوع واستخدام معايير مزدوجة في أداء عمله الذي ينبغي أن يتم بالامتثال لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٧ - وأكد الوزراء على ضرورة أن تمثل العالمية والشمولية والشفافية والحياد الموضوعية وعدم الانتقائية مبادئ توجيهية لعمل المجلس وأساليب عمله. وينبغي للمجلس أن يأخذ في الحسبان أثناء اضطراره بمسؤولياته، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية للدول الأعضاء.

٦٨ - وأكد الوزراء على أهمية اتباع نهج بناء في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وحثوا، في هذا الصدد، مجلس حقوق الإنسان^(١٧) على التركيز على إقامة حوار دولي بناء وعلى التعاون وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لكفالة أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في التنمية.

٦٩ - ورحب الوزراء باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢١٩/٦٢ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي يؤيد اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، بما في ذلك المرفقات والتذييلات الملحقه بهما.

(١٧) بلدان عدم الانحياز السبعة والعشرون الأعضاء حالياً في مجلس حقوق الإنسان الذي يضم ٤٧ عضواً هي: الأردن (٢٠٠٦-٢٠٠٩) واندونيسيا (٢٠٠٧-٢٠١٠) وأنغولا (٢٠٠٧-٢٠١٠) وباكستان (٢٠٠٨-٢٠١١) والبحرين (٢٠٠٨-٢٠١١) وبنغلاديش (٢٠٠٦-٢٠٠٩) وبوركينا فاسو (٢٠٠٨-٢٠١١) وبوليفيا (٢٠٠٧-٢٠١٠) وجنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠) وجيبوتي (٢٠٠٦-٢٠٠٩) وزامبيا (٢٠٠٨-٢٠١١) والسنغال (٢٠٠٦-٢٠٠٩) وشيلي (٢٠٠٨-٢٠١١) وغابون (٢٠٠٨-٢٠١١) وغانا (٢٠٠٨-٢٠١١) والفلبين (٢٠٠٧-٢٠١٠) وقطر (٢٠٠٧-٢٠١٠) والكاميرون (٢٠٠٦-٢٠٠٩) وكوبا (٢٠٠٦-٢٠٠٩) وماليزيا (٢٠٠٦-٢٠٠٩) ومدغشقر (٢٠٠٧-٢٠١٠) ومصر (٢٠٠٧-٢٠١٠) والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٦-٢٠٠٩) وموريشيوس (٢٠٠٦-٢٠٠٩) ونيجيريا (٢٠٠٦-٢٠٠٩) ونيكاراغوا (٢٠٠٧-٢٠١٠) والهند (٢٠٠٧-٢٠١٠).

٧٠ - وأكد الوزراء على ضرورة تطوير علاقة عمل فعالة بين مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان تنسجم مع روح قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وشددوا أيضاً على ضرورة اضطلاع مجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، بدور إشرافي أثناء استعراض أعمال مفوضية حقوق الإنسان، التي تشمل أنشطتها في إطار المشاركة القطرية وإنشاء مكاتبها الميدانية.

٧١ - وكرر الوزراء تأكيد ضرورة أن تواصل حركة عدم الانحياز التنسيق الوثيق لموقفها إزاء المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والحوار البناء في مجلس حقوق الإنسان ومنع حدوث ممارسات المعايير المزدوجة والانتقائية والمناورة السياسية التي أفقدت لجنة حقوق الإنسان مصداقيتها؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة استعراض وترشيد وتحسين جميع ما هو قائم من ولايات وإجراءات خاصة وإجراءات سرية، مع مراعاة أن يسترشد المكلفون بولايات، أثناء تنفيذ مهامهم، بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات. بموجب الإجراءات الخاصة وأن يحترموا هذه المدونة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك تعزيزاً لفعالية المنظومة؛

(ج) التشجيع على تقديم خبراء من بلدان عدم الانحياز كمرشحين لمناصب مكلفين بولايات الإجراءات الخاصة؛

(د) إقامة علاقة بين مجلس حقوق الإنسان وكيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلما اقتضى الأمر، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٨ و ٢٥١/٦٠ و ٢١٩/٦٢؛

(هـ) تحديد إجراءات تقديم تقارير المجلس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تحظى جميع برامج وأنشطته بموافقة عالمية، باعتباره هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة؛

(و) ضمان أن يركز الاستعراض الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان، بوصفه آلية تعاونية مثمرة، إلى حوار تفاعلي يشارك فيه البلد المعني مشاركة تامة مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وأن تكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات ولا تكرر، مع مراعاة ضرورة القضاء على الانتقائية والمعايير المزدوجة والتسييس أثناء النظر في قضايا حقوق الإنسان. وينبغي أن يرمي هذا الاستعراض إلى تعزيز قدرات الدول

الأعضاء، بناءً على طلبها، لتنفيذ التزاماتها بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي عدم استخدامها كأداة للضغط على الدول وإخضاعها لقرارات ذات دوافع سياسية خاصة ببلدان محددة؛

(ز) استعراض طرائق التشاور بين مجلس حقوق الإنسان، حسبما كلف به قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، والمنظمات غير الحكومية من أجل ترشيد أنشطتها، بناءً على جملة وثائق منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، مع مراعاة أن تمثل المنظمات غير الحكومية في جميع الأوقات للمبادئ الناظمة لإقامة علاقات استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطابع هذه العلاقات، وأن تكون مسؤولة عن الإجراءات المتعلقة بمثلها المعتمدين أثناء مشاركتهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

٧٢ - وأكد الوزراء على دور مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن النظر في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان في سياق الاستعراض الدوري الشامل القائم على التعاون والحوار البناء. وأعرب الوزراء عن عميق قلقهم إزاء استمرار ممارسة الاعتماد الانتقائي لقرارات خاصة ببلدان بعينها في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تنتهك مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية أثناء تناول قضايا حقوق الإنسان والتي تقوض التعاون بوصفه المبدأ الأساسي للقيام بصورة فعالة بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع المعترف بها عالمياً.

حاء - أنشطة بناء السلام بعد النزاع وتفعيل لجنة بناء السلام

٧٣ - أشار وزراء حركة عدم الانحياز إلى المؤتمر الرابع عشر لقمة رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا، كوبا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث أكد الرؤساء من جديد وأبرزوا صحة وأهمية المواقف المبدئية للحركة بشأن أنشطة بناء السلام بعد النزاع ورحبوا بإنشاء لجنة بناء السلام بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠ بوصفها آلية مؤسسية منسقة ومتسقة ومتكاملة تلبي الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع، والمتجهة نحو التعافي وإعادة الاندماج والبناء بناءً على طلبها المقدم وفقاً لمبدأ الملكية الوطنية، وذلك من خلال إرساء الأساس اللازم للتنمية المستدامة.

٧٤ - وأكد الوزراء من جديد، أثناء سعيهم لتنفيذ هذه الولاية، التزام حركة عدم الانحياز بلجنة كفوءة وفعالة لبناء السلام تحقق استفادة تامة من المزايا والفوائد الناجمة عن تنوع تكوينها. وفي هذا السياق، أشاروا إلى التقرير الأول للجنة، كما ورد في الوثيقة A/62/137-S/2007/458. وسلموا أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة في العام الأول من عملها فيما يتعلق بأول بلدين مدرجين على جدول أعمالها، وهما بوروندي وسيراليون. وبالإضافة

إلى ذلك، رحبوا بالقرارات الأخيرة التي اتخذتها لجنة بناء السلام في تلبية للطلبات الخاصة بغيينيا - بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى لإدراجهما في جدول أعمال اللجنة.

٧٥ - ورحب الوزراء بإنشاء مجموعة حركة عدم الانحياز داخل لجنة بناء السلام بهدف تنسيق مواقف بلدان عدم الانحياز في اللجنة وإبقاء الحركة على اطلاع بالأنشطة التي تنفذها اللجنة. وفي هذا الصدد، أشادوا بجهود المجموعة فيما أحرزته اللجنة من تقدم سريع، وتحديدًا بالجهود الرامية إلى تكريس مبدأ الملكية الوطنية، وأقروا بالحاجة إلى بناء القدرات وإدراك أهمية الانتعاش الاقتصادي والبعث الإنمائي في عملية بناء السلام وإبراز هذه الأهمية.

٧٦ - وأعرب الوزراء عن القلق إزاء عدة حالات حرم فيها مجلس الأمن منسق مجموعة حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام من فرصة مخاطبة أعضاء مجلس الأمن بشأن مسائل تتعلق باختصاصات لجنة بناء السلام. وحثوا مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستفادة من خبرات لجنة بناء السلام، بما في ذلك التنسيق الذي تضطلع به مجموعة حركة عدم الانحياز التابعة للجنة بناء السلام، بوصفها ممثلة الأكبر تجمع داخل لجنة بناء السلام، وذلك من خلال ضمان المشاركة في مناقشات تتناول جميع المسائل ذات الصلة باختصاصات لجنة بناء السلام أو تدرج في إطارها. وعلاوة على ذلك، شددوا على ضرورة تعزيز العلاقة المؤسسية القائمة بين لجنة بناء السلام والجمعية العامة من جهة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

٧٧ - وأكد الوزراء ضرورة أن تضطلع الجمعية العامة بدور رئيسي في وضع هذه الأنشطة والمهام وتنفيذها دون المساس بمهام وسلطات الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة المتعلقة بأنشطة بناء السلام بعد التراجع. وشددوا على الدور المحوري للجنة بناء السلام في تزويد الأمم المتحدة بالتوجيهات والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة أثناء اضطلاعها بأنشطتها لبناء السلام بعد التراجع. وفي هذا الصدد، أكدوا من جديد على عمل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام باعتبارها الجهاز المركزي التابع لها والمكلف بمسؤوليات وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠. كما تُعتبر اللجنة التنظيمية منتدى مناسباً لإجراء مناقشات تتعلق بالاستراتيجية والسياسة العامة وترمي إلى تكريس قواعد اللجنة وأساليب عملها وتعزيز اتساق تشكيلات اللجنة وتيسير اشتراك متمر في العمل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين. وحثوا أيضاً في هذا الصدد مجموعة بلدان عدم الانحياز في اللجنة على تشجيع العمل نحو مواصلة وضع النظام الداخلي وأساليب العمل المناسبة لأداء اللجنة الفعال والسليم. وأكدوا أن النظام الداخلي المؤقت للجنة بناء السلام يحتاج إلى إعادة تنقيح بانتظام في ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة منذ تفعيلها والتطورات في عمل اللجنة.

٧٨ - وأكد الوزراء وجوب مواصلة استخدام صندوق بناء السلام كآلية دعم حفازة تهدف إلى تقديم دعم حاسم الأهمية أثناء المراحل الأولية لعملية بناء السلام تلافياً للعودة إلى النزاع. وشددوا على أهمية مواصلة تعزيز فهم العلاقة القائمة بين لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، وعلى إقامة صلات استراتيجية أوثق بين أنشطة اللجنة واستخدام الصندوق إضافةً إلى مشاركة لجنة بناء السلام في عملية الاستعراض التي ستجريها الجمعية العامة لاختصاصات لجنة بناء السلام بعد انقضاء فترة لا تتجاوز السنتين على إنشائها .

٧٩ - وشجع الوزراء على مواصلة تنسيق مواقف بلدان عدم الانحياز ضمن إطار مجموعة بلدان عدم الانحياز في لجنة بناء السلام وطلب إلى المجموعة الاستمرار في جهودها الرامية إلى تعزيز موقف الحركة ودورها في شؤون لجنة بناء السلام والاستمرار في إبقاء مكتب تنسيق الحركة بانتظام على علم بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. كما شجعوا أعضاء حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام وبلدان عدم الانحياز المدرجة على جدول أعمالها على المشاركة بفعالية في مجموعة حركة عدم الانحياز لضمان مشاركتها الهادفة في أنشطة بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

طاء - استعراض ولايات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها

٨٠ - أكد الوزراء موقف الحركة المبدئي إزاء استعراض ولايات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع عشر الذي عقد في هافانا، وكذلك الرسالة المشتركة التي وقعها رئيسا حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين التي صدرت كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة (A/61/693).

٨١ - وأكد الوزراء على ضرورة أن تهدف عملية استعراض الولايات إلى تعزيز برنامج عمل المنظمة لتحسين قدرتها على تادية مهامها القديمة والجديدة على نحو فعال لا إلى خفض التكاليف. وأكدوا على أهمية تقييم تنفيذ ولايات المنظمة وتحديد الأسباب الكامنة وراء تنفيذها الجزئي أو عدم تنفيذها بهدف اتخاذ قرار مدروس بشأن كل ولاية منفردة يجري النظر فيها. وأكد الرؤساء على أن يحترم استعراض الولايات تماماً الولايات التي تنطوي على حساسة سياسية، وأن التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ على الطريقة التي ستتبع في معالجة الولايات قبل التوصل إلى أي قرار بشأنها. وأكدوا أيضاً على أن تلتزم هذه العملية بدراسة كل حالة على حدة بطريقة تتناول الطابع السياسي للمسألة، مع احترام الجهود الموازية التي تبذلها الجمعية العامة في هذا الصدد.

٨٢ - وكرر الوزراء رفضهم للجهود التي تبذلها بعض الأطراف في سعيها إلى إدراج وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في إطار ولاية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأكدوا الاختلاف القائم بين ولايات وأهداف الوكالتين وأن مجرد التفكير في دمجهما هو أمر مرفوض تماماً في ظل الوضع الذي طال أمده والفريد الذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيون. وأكد الوزراء أن الوكالة تضطلع، منذ إنشائها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، بدور أساسي في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين وأن مواصلة تفعيلها ضروري لرفاه اللاجئين الفلسطينيين في جميع أرجاء المنطقة، وكذلك لاستقرار المنطقة برمتها، ريثما يتم التوصل إلى تسوية عادلة لقضية لاجئي فلسطين. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء كذلك أن مسألة أداء الوكالة التي تكتسي أهمية حاسمة لا تقتصر على توفير المساعدة الإنسانية الحيوية للاجئين الفلسطينيين في جميع البلدان المضيفة لهم، بل تشمل أيضاً بعداً سياسياً معقداً. ومن ثم أكد الوزراء من جديد دعمهم القوي والمستمر لولاية الوكالة إلى حين التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للقضية وإنهاء محنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٨٣ - ورفض الوزراء كذلك المقترحات التي تهدف إلى وقف برامج توليها البلدان النامية أهمية كبرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة التقنية.

٨٤ - وأكد الوزراء في هذا الصدد على ضرورة أن ينطوي استعراض الولايات ذات الصلة بمجموعات إنمائية، ولا سيما المتعلقة بتنمية أفريقيا، على أي تعطيل لهذه الولايات، إنما بالأحرى على تقييم لفعالية تنفيذها من شأنه أن يشكل إسهاماً هاماً للاجتماع الرفيع المستوى القادم بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي سيعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

باء - الأمانة العامة للأمم المتحدة والإصلاح الإداري

٨٥ - وإدراكاً من الوزراء، بأن إصلاح الأمم المتحدة يشكل برنامجاً جماعياً لأعضائها، فقد أكدوا وجوب الإصغاء لآراء جميع الدول الأعضاء واحترامها خلال عملية الإصلاح، بصرف النظر عن مستوى إسهامها في ميزانية المنظمة.

٨٦ - وأقر الوزراء أنه لدفع عجلة التقدم لإصلاح الأمانة العامة والإدارة، يتعين على الأمم المتحدة أن تكون مزودة بالموارد اللازمة والكافية التي تسمح لها بالتنفيذ التام متفادياً أي إبطاء في أداء هذه المهمة.

٨٧ - وأكد الوزراء أن أهداف إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارتها هي كما يلي:

(أ) تلبية احتياجات الدول الأعضاء بمزيد من الكفاءة والفعالية؛

(ب) مواصلة تعزيز وتحديث دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها ومن ثم تحسين أدائها بغية تحقيق الإمكانيات الكاملة للمنظمة، وفقاً لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) كفالة الإنفاذ الفعال لمزيد من تدابير المساءلة والشفافية داخل الأمانة العامة إضافةً إلى مساءلة الأمانة العامة إزاء الدول الأعضاء ولا سيما على مستوى كبار المديرين؛

(د) تحسين تجسيد الطابع الدولي للأمانة العامة للأمم المتحدة كمبدأ أساسي من خلال وضع معايير متفق عليها بشأن التمثيل الجغرافي العادل على جميع مستويات الأمانة العامة، بما فيها مستوى كبار الموظفين الإداريين، وكذلك تحقيق الهدف المحدد للتوازن بين الجنسين بين أوساط جميع الموظفين؛

(هـ) وجوب أن تكفل النتائج النهائية لعملية الإصلاح قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ النطاق الكامل لولاياتها بمزيد من الفعالية والكفاءة.

٨٨ - وأكد الوزراء أنه ينبغي لإصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارتها ألا يؤدي إلى ما يلي:

(أ) تغيير الطابع الدولي الحكومي لعمليات اتخاذ القرار والإشراف والرصد في المنظمة؛

(ب) اعتبار الإصلاح عملية لتخفيض تكاليف المنظمة؛

(ج) تخفيض مستويات ميزانية المنظمة؛

(د) تمويل المزيد من الأنشطة في إطار مجموع الموارد المتاحة للمنظمة؛

(هـ) إعادة تحديد مهام وسلطات الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

٨٩ - ورفض الوزراء بشدة محاولات فرض شروط على عملية الإصلاح تؤثر سلباً على مناخ الثقة اللازم للمفاوضات.

كاف - الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٩٠ - أكد الوزراء رغبتهم في مواصلة المشاركة بصورة بناءة في العملية التي اضطلع بها رئيس الجمعية العامة لتيسير إعداد دراسة حكومية دولية للتوصيات الصادرة عن تقرير الفريق الرفيع المستوى وتعليقات الأمين العام.

٩١ - وأكد الوزراء من جديد جميع العناصر العامة التي ذكرتها لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ ٧٧ وبلدان عدم الانحياز أثناء الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن الاتساق على نطاق المنظومة في رسالتها المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، ومن تلك العناصر ما يلي:

(أ) كرر الوزراء تفضيلهم لعملية متكاملة لا مجزأة. ولا يزال التمويل والتنمية والإدارة من مجالات الاهتمام التي تحظى بالأولوية لدى لجنة التنسيق المشتركة. ويدرك الوزراء أن جميع جوانب تقرير الفريق الرفيع المستوى ستناقش قبل التوصل إلى أي قرار نهائي وأنهم سيحفظون في هذه المرحلة بقرار شامل وحيد؛

(ب) ويؤكد الوزراء أيضاً من جديد موقفهم بأن يكون التعاون الإنمائي بناءً على الطلب وأن تقوم على أساس الاستراتيجيات والخطط الوطنية للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، أكدوا على أن يكون التعاون الإنمائي للأمم المتحدة طوعياً وأن يستند في طابعه إلى المنح وعلى عدم اعتماد نهج "واحد مناسب للجميع". وأكدوا، بالمثل، على أن يكون طابع التعاون الإنمائي مستجيباً للاحتياجات والأولويات والشروط المحددة لكل بلد؛

(ج) وسلّم الوزراء بأن قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية يشكل الإطار الحكومي الدولي المتفق عليه للسياسات التوجيهية المتعلقة بتناول الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(د) وأكد الوزراء ضرورة أن يكون من بين السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أنها أنشطة شاملة للجميع تتوافر فيها روح التطوع والعطاء ويتوخى فيها الحياد والتعددية والقدرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة.

٩٢ - وأشاد الوزراء بالتنسيق الفعال بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧، عبر لجنة التنسيق المشتركة، أثناء المشاورات المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة، وتعهدوا في هذا الصدد بمواصلة العمل مع مجموعة الـ ٧٧ من خلال لجنة التنسيق المشتركة بهدف الدفاع عن مصالح البلدان النامية والحفاظ عليها وتعزيزها والدفاع عن الطابع المتكامل والحكومي الدولي والشامل والشفاف لهذه العملية، دون فرض حدود زمنية مصطنعة لعملية صنع القرار.

الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية

٩٣ - كرر الوزراء تأكيد سلامة وأهمية المواقف المبدئية للحركة إزاء الأوضاع والترتيبات المالية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع عشر وذلك كما يلي:

١-٩٣ ما زال القلق يساور الحركة إزاء الوضع المالي للأمم المتحدة نتيجة لعدم دفع بعض الدول الأعضاء وخاصة الدول المساهمة الرئيسية اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الآجال المحددة ودون شروط وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢-٩٣ كررت الحركة تأكيد أنه لا يزال من المهم للغاية كفالة اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتحديد أولويات الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة وتزويد المنظمة بالموارد اللازمة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكاليفات فضلاً عن البرامج والأنشطة اللازمة لضمان نوعية الخدمات الضرورية لعمل آليتها المشتركة بين الحكومات.

٣-٩٣ ينبغي أن يظل مبدأ القدرة على الدفع بالنسبة للدول الأعضاء هو المعيار الأساسي في قسمة نفقات المنظمة.

٤-٩٣ ينبغي الالتزام بالمبادئ العامة التي تنظم تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الذي وردت به في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وينبغي تحقيق التوازن الصحيح بين مستوى تمويل أنشطة حفظ السلام وسرعة توفير هذه الموارد من جهة ومن جهة أخرى إتاحة الموارد الضرورية من أجل التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من قبل الجمعية العامة لا سيما في مجال التنمية؛

٥-٩٣ تحقيق التوازن في ترجمة أولويات المنظمة المتفق عليها لدى تخصيص الموارد للميزانية العادية للأمم المتحدة فدائماً ما يكون ذلك على حساب الأنشطة الإنمائية.

٦-٩٣ ينبغي الإبقاء على إجراءات إعداد تقارير الميزانية والدورة المالية وينبغي تعزيز دور الدول الأعضاء في تقييم برامج المنظمة ويتعين في هذا الصدد زيادة تعزيز وظائف لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الجهاز الرئيسي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة المعني بالتخطيط والبرمجة والتنسيق ودورها الحاسم في

تخطيط البرامج وذلك لضمان دقة ترجمة الأمانة العامة للولايات التشريعية للبرامج والبرامج الفرعية.

٩٤ - يؤكد الوزراء من جديد ضرورة عدم تعرض الاستقرار المالي للأمم المتحدة للخطر بسبب أي تدبير تعسفي. وشددوا على وجوب التقيد تماما في التدابير المتخذة ضمانا للانضباط المالي بقرارات الجمعية العامة ولا سيما القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ فضلا عن قواعد وأنظمة المنظمة المعمول بها في هذا الصدد.

٩٥ - واتساقا مع المواقف المبدئية أنفة الذكر واسترشادا بما وتأكيدا للحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف وصورها وتدعيمها اتفق الوزراء على تكرار التدبير التالي في جملة أمور:

٩٥-١ - حث جميع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها وخاصة الدول المساهمة الرئيسية على دفع المبالغ المتأخرة المستحقة عليها فورا وسداد اشتراكاتها المكررة مستقبلا بالكامل وفي آجالها وبدون فرض شروط مسبقة وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة آخذين بعين الاعتبار في الوقت نفسه الوضع الخاص الذي تواجهه بعض البلدان النامية الذي يعوق قدرتها على سداد اشتراكاتها المقررة.

الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام

٩٦ - أعاد الوزراء التأكيد على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي اعتمدت خلال المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في القاهرة سنة ١٩٩٤ وكرروا تأكيد موقف الحركة من عمليات حفظ السلام المعتمد في القمة الثانية عشرة المعقودة في ديربان سنة ١٩٩٨ والذي جرى تأكيده في القمة الثالثة عشرة المعقودة في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣ والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في ديربان في عام ٢٠٠٤ ومؤتمر القمة الرابع عشر المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٩٧ - أثنى الوزراء على إسهام الحركة الهام الرئيسي في صون السلام والأمن الدوليين تحت رعاية الأمم المتحدة. ولاحظوا أن حفظ السلام أصبح النشاط الرئيسي للمنظمة وأعربوا عن ارتياحهم لأن بلدان عدم الانحياز توفر حاليا أكثر من ٨٠ في المائة من أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان. وأكد الوزراء مجددا وأبرزوا سلامة وأهمية المواقف المبدئية للحركة إزاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو التالي:

٩٧-١ - أعاد الوزراء التأكيد على الموقف القائل بأن مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأمم المتحدة وأن دور الترتيبات

الإقليمية في هذا المجال يتعين أن يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق على ألا تحل هذه الترتيبات بأي شكل من الأشكال محل دور الأمم المتحدة أو أن تعوق الاحترام الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩٧-٢ أكد الوزراء على أن إنشاء أي عملية لحفظ السلام أو تمديد ولاية عمليات قائمة ينبغي أن يراعي تماما مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها والتي طورت لتنظيم هذه العمليات وأصبحت من المبادئ الأساسية لها من قبيل موافقة الأطراف وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس والحياد. وأكد الوزراء أيضا في هذا الصدد على ضرورة احترام مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا في نطاق ولايتها القانونية المحلية.

٩٧-٣ أكد الوزراء على أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تتوفر لها منذ بدايتها الدعم السياسي وقدر كاف من الموارد البشرية والمالية واللوجيستية وولايات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ واستراتيجيات للخروج.

٩٧-٤ دعا الوزراء مجلس الأمن إلى أن يأذن عند إنشائه لولايات عمليات حفظ السلام بالقوام الأمثل من القوات لتحقيق المهام الصادر بها تكليف.

٩٧-٥ أكد الوزراء على أن عمليات حفظ السلام لا ينبغي اللجوء إليها كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء النزاعات والتي يتعين معالجتها على نحو متناسق ومخطط بإحكام ومنسق وشامل بالاشتراك مع الآليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإغاثية الأخرى. وأكدوا على ضرورة نظر الأمم المتحدة في سبل مواصلة تلك الجهود دون انقطاع بعد انتهاء عمليات حفظ السلام لضمان الانتقال السلس إلى السلام والأمن الدائمين.

٩٧-٦ أقر الوزراء بتزايد الإقبال بشكل مستمر على أنشطة حفظ السلام وما يتطلبه ذلك من استجابة مخلصية ومنسقة من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة خاصة البلدان المتقدمة النمو ودعوا تلك البلدان إلى المشاركة في عمليات حفظ السلام وتقاسم أعبائها.

٩٧-٧ أكد الوزراء أنه في سياق النهج الشامل والهدف المتمثل في إحلال سلام وأمن دائمين لا بد أن تواكب عمليات حفظ السلام عملية سلام موازية جامعة مخطط لها بشكل جيد ومعدة بعناية ومدعومة بموافقة الأطراف المعنية عليها والتزامهم بها.

٨-٩٧ أكد الوزراء على أن الجمعية العامة تتحمل الدور الرئيسي داخل الأمم المتحدة في وضع السياسات وتحديد المفاهيم والمسائل ذات الصلة بالميزانية فيما يتعلق بحفظ السلام. وأكد الوزراء في هذا الصدد على أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تمثل المنتدى الوحيد للأمم المتحدة المخول بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع جوانبها. وفضلا عن ذلك وافق الوزراء على مواصلة وحماية وتعزيز المواقف الجماعية للحركة وأولوياتها فيما يتعلق بحفظ السلام.

٩-٩٧ شدد الوزراء على أن إشراك الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام المتزايدة باستمرار والمعقدة والمتعددة الأبعاد يتعين أن يكون متسقا مع المبادئ المتفق عليها والمبادئ التوجيهية والمصطلحات التي تحكم حفظ السلام. وشددوا على أهمية الاتساق في استخدام مصطلحات حفظ السلام المتفق عليها، وأكدوا أن أي مناقشة لما تقدم ذكره ينبغي أن تتم عبر عملية حكومية دولية.

١٠-٩٧ أحاط الوزراء علما بإعادة تشكيل إدارة حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني وأكدوا أهمية الإبقاء على وحدة القيادة في الميدان على جميع المستويات وكذلك على الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووضوح الهياكل القيادية في الميدان حتى المقر وداخله.

١١-٩٧ دعا الوزراء الأمانة العامة للأمم المتحدة والأطراف المعنية إلى إيلاء الأولوية القصوى لسلامة وأمن العاملين في بعثات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان في ضوء تفاقم الوضع الأمني السائد في العديد من البعثات الميدانية وأدانوا في هذا الصدد بأشد ما تكون الإدانة عمليات الاغتيال والهجمات وجميع أعمال العنف التي تستهدف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

١٢-٩٧ أكد الوزراء على ضرورة إشراك البلدان المساهمة بقوات منذ البداية وبصفة دائمة في جميع جوانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراحلها ودعوا إلى زيادة وتيرة التفاعل بين مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. ودعا الوزراء في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل والفعال للآليات القائمة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

١٣-٩٧ أعرب الوزراء عن الرأي القائل بضرورة النظر في زيادة تطوير الآليات المشار إليها في الفقرة ٩٥-١٢ أعلاه سعيا إلى تحقيق أهداف حفظ السلام.

٩٧-١٤ أكد الوزراء بصفة خاصة على إمكانية الاعتماد على خبرة وتجربة البلدان المساهمة بقوات عند قيام مجلس الأمن بتنفيذ ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو تمديدها أو تعديلها. فالبلدان المساهمة بقوات هي من يمكن أن يساهم في إجراء تقييم موضوعي للحال على أرض الواقع. ويمكن في هذا الصدد، أن يساعد تعزيز وتحسين التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات وفريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام في إجراء عمليات أشمل للتشاور واتخاذ القرار.

٩٧-١٥ أكد الوزراء على ضرورة أن تكون أي دعوة موجهة من الأمانة العامة للأمم المتحدة لحضور اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام أو توسيع عملية قائمة لحفظ السلام شفافة وتشمل جميع البلدان المساهمة بقوات.

٩٧-١٦ أعرب الوزراء عن تأييدهم للجهود المستمرة الرامية إلى دعم قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام وأكدوا أهمية تنفيذ خطة العمل المشتركة لتقديم دعم الأمم المتحدة إلى جهود الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام على المدى القصير والمتوسط والطويل.

٩٧-١٧ أعرب الوزراء عن استمرار قلقهم إزاء ملاك وهيكل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني حيث لا تُمثّل البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز بشكل كاف ولا سيما في الفئة الفنية. وحثّ الوزراء الأمين العام على تعزيز جهوده وفقا لقرارات الجمعية العامة لمعالجة الاختلال الحالي في التمثيل الجغرافي وتمثيل البلدان المساهمة بقوات غير الممثلة أو ناقصة التمثيل ولا سيما على مستوى الفئة الفنية والقيادة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فضلا عن البعثات الميدانية.

٩٧-١٨ شدد الوزراء على أهمية النشر السريع والفعال لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك تعزيزها حسب الاقتضاء. وأكد الوزراء في هذا الصدد على الحاجة إلى القدرات المعززة القابلة للنشر على وجه السرعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالات الأزمات. وضرورة إنشاء مثل هذه الآلية بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات.

٩٧-١٩ أكد الوزراء من جديد على ضرورة ألا يكون لتمويل عمليات الأمم المتحدة في حفظ السلام عن طريق التبرعات تأثير على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو في ولاياتها.

٩٧-٢٠ أعرب الوزراء عن القلق إزاء المبالغ الضخمة المستحقة السداد التي تدين بها الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام.

٩٧-٢١ لاحظ الوزراء النتائج الإيجابية لدورة فريق الأمم المتحدة المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ بالرغم من اعتقادهم بضرورة زيادة معدلات السداد عن المعدات المملوكة للوحدات استنادا للنفقات الفعلية والاستثمارات وشددوا على ضرورة استعراض تكاليف الوحدات وهو ما لم يجر منذ عام ٢٠٠٢.

٩٧-٢٢ أكدّ الوزراء مرة أخرى على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي المواعيد المحددة ودون شروط. وأعاد الوزراء التأكيد على التزام الدول الأعضاء بتحمل مصروفاتها إزاء المنظمة حسب التقسيم الذي تقوم به الجمعية العامة مع مراعاة المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٩٧-٢٣ أعاد الوزراء التأكيد على شدة أهمية اتسام عملية شراء السلع والخدمات دعما لعمليات حفظ السلام بالشفافية والفعالية من حيث التكلفة وحسن التوقيت وكرروا رأيهم القائل بضرورة كفالة شراء المزيد من احتياجات الأمم المتحدة من بلدان عدم الانحياز.

٩٧-٢٤ أقرّ الوزراء من جديد بالمساهمة القيمة لأفراد حفظ السلام وتضحياتهم وشددوا على ضرورة تأدية جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واجباتهم على نحو يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وشددوا على أهمية اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقا في معالجة جميع أشكال سوء السلوك بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩٧-٢٥ أكدّ الوزراء على وجوب احترام الأصول والاحتياجات الوطنية أثناء التحقيقات المتعلقة بسوء السلوك. وشددوا أيضا على ضرورة أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات لاستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات أو أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالة عدم إثبات الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك. وحث الوزراء على تنفيذ مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة التي اعتمدها الجمعية العامة. ورحّب الوزراء

بالمساهمة القيمة لأعضاء الحركة التي أدت إلى اعتماد استراتيجية شاملة مركزة عملية المنحى بشأن تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة.

٩٧-٢٦ لاحظ الوزراء إصلاح قطاع الأمن عنصر مهم من بين عناصر أخرى لها أهميتها في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات. وشددوا على ضرورة أن تكون عمليات إصلاح قطاع الأمن جزءاً لا يتجزأ من إطار واسع لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون بما يكفل بالتالي عدم ازدواجية الأنشطة والهياكل مع العمل المضطلع به في مجال سيادة القانون. وأكدوا من جديد أن تطوير نهج الأمم المتحدة حيال إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم داخل الجمعية العامة وشددوا على ضرورة أن توضع استراتيجيات لإصلاح قطاع الأمن تشمل نطاقه وولايته وأن يتم ذلك من خلال عملية حكومية دولية.

٩٧-٢٧ أكد الوزراء على ضرورة الاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن بناء على طلب البلد المعني وشددوا على أن تحديد الأولويات الوطنية في هذا الصدد هي، في المقام الأول، مسؤولية البلد المعني وحقه السيادي.

٩٧-٢٨ أعرب الوزراء عن إدراكهم الشديد لما ينطوي عليه حفظ السلام من أخطار وأبدوا جل تقديرهم واحترامهم لأفراد السلام الذين بذلوا أرواحهم في خدمة السلام.

٩٧-٢٩ أثنى الوزراء على الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لحركة عدم الانحياز الذي يرأسه المغرب لاستمراره في العمل على تنسيق القضايا ذات الاهتمام المشترك للحركة في مجال حفظ السلام. وشجعوا جميع وفود حركة عدم الانحياز على مواصلة المشاركة النشطة في الفريق العامل من أجل تعزيز وتحقيق أهداف الحركة وحثوا بوجه خاص البلدان المساهمة بقوات على المشاركة بهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

نزع السلاح والأمن الدولي

٩٨ - أعاد الوزراء وكرروا تأكيد المواقف المبدئية الراسخة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي بما في ذلك القرارات التي اتخذت في مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في ديربان في عام ١٩٩٨ ومؤتمر القمة الثالث عشر المعقود في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣

والمؤتمر الوزاري الثالث عشر المعقود في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠ والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في ديربان في عام ٢٠٠٤ والمؤتمر الوزاري المعقود في بيتراجايا في ماليزيا في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٩٩ - وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء ما يتسم به الوضع الراهن في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي من صعوبة وتعقيد ودعوا في هذا السياق إلى تجديد الجهود للخروج من المأزق الحالي الذي يعرقل تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار النووي بجميع جوانبه.

١٠٠ - وأكد الوزراء من جديد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وكرروا، في الوقت نفسه، تأكيد تصميمهم على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ورحبوا في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٢٧/٦٢ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٠١ - وكرر الوزراء الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء اللجوء المتزايد إلى التدابير الانفرادية وشددوا في هذا السياق على أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على مستوى متعدد الأطراف وفقا لميثاق الأمم المتحدة هي الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

١٠٢ - وأكد الوزراء مجددا المواقف المبدئية للحركة بشأن نزع السلاح النووي الذي ما زالت الحركة توليه الأولوية القصوى وبشأن مسألة عدم الانتشار النووي بكافة جوانبه وشددوا على ضرورة أن تقترن الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار بجهود مترامنة ترمي إلى نزع السلاح النووي. وأكدوا قلقهم إزاء الخطر الذي يتهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. وكرروا الإعراب عن بالغ القلق إزاء بطء التقدم في نزع السلاح النووي وعدم تحقيق الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدما يذكر في سبيل تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية. وأكدوا ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ الالتزام بتحقيق الإزالة التامة لأسلحتها النووية وهو الالتزام الذي قطعته على نفسها بوضوح لا لبس فيه، في عام ٢٠٠٠ وأكدوا في هذا الصدد الضرورة الملحة لبدء المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي دون إبطاء.

١٠٣ - وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم البالغ إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بما في ذلك (مفهوم التحالف الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي) الذي لا يكتفي بتقديم أسس منطقية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد

باستخدامها وإنما يعزز مفاهيم غير مبررة بشأن أمن دولي يقوم على تعزيز التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي وتطويرها.

١٠٤ - وأعاد الوزراء التأكيد على أن إدخال تحسينات على الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية على النحو المتوخى في استعراض الموقف النووي للولايات المتحدة يشكّل انتهاكا للضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأكدوا مجدداً أن إدخال هذه التحسينات وكذلك تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة يشكّلان خرقاً للالتزامات التي أخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٥ - وشدد الوزراء على أن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بكافة جوانبه أمر لا غنى عنه لتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي والنهج العالمية والإقليمية وتدابير بناء الثقة كلها إجراءات يكمل بعضها بعضاً وينبغي تنفيذها بصورة متزامنة كلما أمكن من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٠٦ - وأكد الوزراء مجدداً على أهمية وجدوى هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لترع السلاح وأعربوا عن دعمهم المتواصل والكامل لعمل الهيئة كما أعربوا عن أسفهم لعدم قدرة الهيئة على التوصل إلى اتفاق بشأن التوصيات المتعلقة بالبندين المدرجين على جدول أعمالها في الدورات الموضوعية المعقودة أثناء دورة عملها ومدتها ثلاث سنوات انتهت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بسبب انعدام الإرادة السياسية لدى بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية وافتقار مواقفها إلى المرونة وذلك على الرغم من الدور البناء الذي مارسته حركة عدم الانحياز والاقتراحات العملية التي طرحتها طوال فترة المفاوضات لا سيما داخل الفريق العامل المعني بالتوصيات المتعلقة بالتوصل إلى الهدف المتمثل في نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية. ودعا الوزراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبداء الإرادة السياسية اللازمة والمرونة الضرورية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمالها أثناء الدورة القادمة.

١٠٧ - أكد الوزراء مجدداً على أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح وكرروا دعوتهم للمؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن وشامل عن طريق القيام في جملة أمور بإنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية القصوى. وشددوا على ضرورة بدء مفاوضات

لوضع برنامج تدريجي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد يشمل وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وأكدوا مجددا أهمية ما خلُصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن ثمة التزاما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

١٠٨ - كرّر الوزراء تأييدهم لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرّسة لنزع السلاح وأعربوا مجددا عن قلقهم البالغ إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء في المداولات التي عُقدت للنظر في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة وأحداثها. وأعربوا عن تقديرهم لدور رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠٠٧ الذي تم اختياره من حركة عدم الانحياز ونوهوا بالاقترحات العملية التي طرحتها والجهود المنسّقة البناءة التي بذلتها من أجل التوصل إلى اتفاق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأعربوا عن الأسف إزاء انعدام الإرادة السياسية لدى بعض الدول الذي حال دون التوصل إلى توافق في الآراء. وكرر الوزراء تأكيد أهمية اختتام عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرّسة لنزع السلاح في وقت قريب وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة لهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح وجدول أعمالها بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها.

١٠٩ - ودعا الوزراء مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن، لتحديد سبل ووسائل القضاء على الأخطار النووية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج تدريجي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها وإجراء التجارب عليها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها واتخاذ التدابير اللازمة لتدميرها.

١١٠ - وأعاد الوزراء التأكيد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية تمثل الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وأعادوا التأكيد أيضا على ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات فعلية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ودعوا إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا يقضي بتقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، باعتبارها مسألة ذات أولوية، ريثما تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولاحظ الوزراء أنه تم في عام ١٩٩٨، خلال مؤتمر نزع السلاح، إنشاء لجنة مخصصة

للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من أجل التفاوض بشأن ضمانات أمنية عالمية غير مشروطة ملزمة قانوناً تقدم إلى كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١١١ - وشدد الوزراء على أهمية تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بها، الأمر الذي يفترض، في جملة أمور، أن يساهم في عملية نزع السلاح النووي. وأعادوا التأكيد على أن استمرار التزام جميع الدول الموقعة على المعاهدة بتزع السلاح النووي، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية منها، يعد أمراً أساسياً، إذا ما أريد لأهداف المعاهدة أن تتحقق بكاملها.

١١٢ - ولاحظ الوزراء دخول معاهدة موسكو المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، وشددوا، في الوقت نفسه، على أن التخفيضات على صعيدي النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ومن ثم إزالتها تماماً، ودعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية واللا رجوع وإمكانية التحقق من أجل مواصلة خفض ترسانتها النووية من رؤوس حربية ومنظومات إيصال، بموجب المعاهدة.

١١٣ - وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية، والسعي لامتلاك تكنولوجيا عسكرية متقدمة يمكن نشرها في الفضاء الخارجي مما ساهم، ضمن أمور أخرى، في زيادة تقويض المناخ الدولي الذي يمكن أن يفضي إلى تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وقد أدى إلغاء العمل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى طرح تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي ولجهود منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم من إمكانية أن يؤدي تنفيذ نظام دفاع صاروخي وطني إلى حدوث سباق للتسلح وإلى المضى في تطوير منظومات القذائف المتقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية.

١١٤ - وسلّم الوزراء بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأكدوا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم. وأكدوا أيضاً على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة وفيما يتصل بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق

باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا أيضا على الحاجة الملحة إلى بدء العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

١١٥ - وأعرب الوزراء عن اقتناعهم المستمر بالحاجة إلى نهج جامع شامل شفاف وغير تمييزي يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف من أجل معالجة مسألة القذائف بمختلف جوانبها، كمساهمة في إرساء السلام والأمن الدوليين. وأعربوا عن دعمهم للجهود التي ينبغي أن تتواصل في إطار الأمم المتحدة لمتابعة استكشاف مسألة القذائف بكافة جوانبها. وأكدوا في هذا الصدد على مساهمة الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا الفضاء، بما فيها تكنولوجيا مركبات الإطلاق الفضائية، في تقدم البشرية، كاستخدامها في الاتصالات وجمع البيانات عن الكوارث الطبيعية. وأكدوا أيضا على ضرورة إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورحبوا بالاختتام الناجح، في عام ٢٠٠٨، لأعمال فريق الخبراء الحكوميين المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩. ورشما يوضع ذلك النهج الشامل الجامع المتصل بمنظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل، ينبغي تنفيذ أي مبادرة ترمي إلى معالجة هذه الشواغل على نحو فعال ومستدام وشامل من خلال مفاوضات شاملة ضمن محفل تتاح فيه المشاركة لجميع الدول على قدم المساواة. وأكدوا على أهمية مراعاة الشواغل الأمنية التي تساور جميع الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي في أي نهج يتناول مسألة القذائف بجميع جوانبها.

١١٦ - وأعرب الوزراء عن اعتقادهم بأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات ثلاثيولكو، وراوتونغا، وبانكوك، وبيليندانا تمثل جميعها، بالإضافة إلى مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، خطوات إيجابية وتدابير هامة لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي. ورحبوا بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، في سيمييالاتينسك، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، باعتبارها إسهاما فعالا في تعزيز السلام والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي. وأعادوا التأكيد، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على ضرورة أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لكل دول تلك المناطق بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول كل منطقة معينة، بهدف إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع الأسلحة، والمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩. وأشار الوزراء إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، المعقود في

تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ودعوا الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها إلى تنفيذ المزيد من وسائل وسبل التعاون فيما بين هذه الدول ووكالاتها المعنية بالمعاهدات والدول المعنية الأخرى. وأعربوا عن دعمهم للجهود المتواصلة التي تبذلها منغوليا لإضفاء طابع مؤسسي على وضعها كدولة خالية من الأسلحة النووية، من خلال العمل على إبرام الصك القانوني المطلوب في هذا الصدد مع جارتها.

١١٧ - وكرّر الوزراء تأييدهم لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكخطوة ذات أولوية لتحقيق هذه الغاية، أكدوا مجدداً على ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتمدت بتوافق الآراء. ودعوا كل الأطراف المعنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وعملية من أجل تنفيذ الاقتراح الذي بادرت إيران بتقديمه سنة ١٩٧٤ من أجل إنشاء مثل هذه المنطقة، وريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، طالبوا إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يعلن عن نيته الانضمام إليها، بالتخلي عن امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإخضاع كل منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطتها ذات الصلة بالمجال النووي وفقاً لنظام عدم الانتشار. ودعوا إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة "بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط" في أقرب وقت ممكن. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حيازة إسرائيل لقدرة نووية مما يشكل تهديداً خطيراً ومتواصلاً لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وأدانوا مواصلة إسرائيل تطوير وتخزين الترسانات النووية. وأدانوا أيضاً، في هذا الصدد، البيان الصادر عن رئيس الوزراء الإسرائيلي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بامتلاك إسرائيل لأسلحة نووية. وحثوا على مواصلة النظر في مسألة القدرات النووية الإسرائيلية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك المؤتمر العام لدورها الثانية والخمسين. واعتبروا أنه لا مجال لتحقيق الاستقرار في المنطقة في ظل استمرار وجود تفاوتات كبيرة في القدرات العسكرية تتمثل بصورة خاصة في امتلاك أحد الأطراف لأسلحة نووية تمكنه من تهديد جيرانه والمنطقة. ورحبوا أيضاً بمبادرة فخامة السيد محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق، أخذوا بعين الاعتبار مشروع القرار الذي قدمته الجمهورية العربية السورية،

باسم المجموعة العربية، إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وشددوا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مختلف المحافل الدولية من أجل إقامة تلك المنطقة. ودعوا أيضا إلى الحظر الشامل والكامل على نقل كل التجهيزات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالطاقة النووية إضافة إلى حظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالطاقة النووية إلى إسرائيل. وفي هذا السياق، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر المتمثل في تمكين العلماء الإسرائيليين من الوصول إلى المنشآت النووية التابعة لدولة حائزة للأسلحة النووية. فمن المحتمل أن يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار في العالم.

١١٨ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم لما تبذله المجموعة العربية في فيينا من جهود لإبقاء قضية القدرات النووية الإسرائيلية قيد النظر في المؤتمر العام والدورة الثانية الخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١٩ - وشدد الوزراء على موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتقويض السلامة الإقليمية لأي دولة. وأدانوا في هذا الصدد، الهجوم الإسرائيلي على منشأة سورية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا بتعاون سوريا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

١٢٠ - وأكد الوزراء على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وأكدوا من جديد أن المتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تراعي تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

١٢١ - وأكد الوزراء على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

١٢٢ - وأكد وزراء الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار مجددا مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة في عام ٢٠٠٠، وكرروا في الوقت نفسه الإعراب عن خيبة أملهم إزاء عدم توصل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن توصيات موضوعية. وكرروا دعوتهم إلى التزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة التزاما ثابتا بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة، ودعوا إلى التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، ولا سيما أن تقطع الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بوضوح لا لبس فيه تعهدا بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي. وأشاروا أيضا إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ أعاد التأكيد في وثيقته الختامية على أن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة يساهم في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية. وأبرزوا أهمية إنشاء هيئات فرعية تابعة للجان الرئيسية المعنية في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من أجل التداول بشأن خطوات عملية لبذل جهود منتظمة تدرجية ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية؛ والنظر في اقتراحات بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والتوصية بها؛ والنظر في الضمانات الأمنية. وأكدوا، في هذا الصدد، على ضرورة أن تواصل اجتماعات اللجنة التحضيرية تخصيص أوقات محددة للمداولات بشأن نزع السلاح النووي، وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، والضمانات الأمنية. وذكروا بالاتفاق على أن يرأس مؤتمر الأطراف ممثل عن الحركة.

١٢٣ - ودعا وزراء الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف، إلى حين إبرام صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية.

١٢٤ - وأكد الوزراء مجدداً حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في أن تشارك بلا تمييز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. وذكروا أنهم ما زالوا يلاحظون بقلق استمرار فرض قيود لا مبرر لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية. وأكدوا من جديد على أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي هو إبرام اتفاقات جامعة شاملة غير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ويجب أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة لأغراض سلمية تحتاجها البلدان النامية لمواصلة نموها. وأعرب الوزراء عن ثقتهم التامة في حياد الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ومراعاهما للأصول المهنية، وعن رفضهم الشديد لمحاولات أي دولة عضو استعمال برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية في انتهاك للنظام الأساسي لتلك الوكالة.

١٢٥ - وأكد وزراء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مرة أخرى أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف لكافة الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وشددوا على أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا على وجوب احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود.

١٢٦ - وشدد الوزراء بصورة خاصة على مسؤولية البلدان المتقدمة النمو في دعم حاجة البلدان النامية المشروعة إلى الطاقة النووية عن طريق السماح لها بالمشاركة بأقصى قدر ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد، وتطبيق العناصر الملائمة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

١٢٧ - وأكد الوزراء على أهمية الدور الإيجابي الذي يضطلع به أعضاء حركة عدم الانحياز في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشددوا، في الوقت نفسه، على ضرورة تقيد كافة أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقيدا صارما بنظامها الأساسي. وشددوا على ضرورة تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل غير مشروعين في أنشطة الوكالة، وبخاصة عملية التحقق التي تضطلع بها، مما يمكن أن ينال من كفاءة المنظمة ومصداقيتها. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء. وأكدوا مجددا على ضرورة التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها وبين تعهداتها الطوعية، وذلك من أجل كفالة عدم تحويل تلك التعهدات إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات.

١٢٨ - وأكد الوزراء مجددا على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية - العاملة أو قيد التشييد - يمثل خطرا كبيرا على الإنسان والبيئة ويمثل خرقا خطيرا للقانون الدولي ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة إلى

إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر الهجوم أو بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٢٩ - وأكد الوزراء ضرورة تعزيز نظم السلامة والحماية من الإشعاعات داخل المرافق التي تستعمل المواد الإشعاعية، ومرافق معالجة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجدداً على ضرورة تعزيز الموجود من الأنظمة الدولية المتصلة بسلامة وأمن نقل تلك المواد. وأعادوا تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لمنع إلقاء النفايات النووية أو المشعة، ودعوا، في الوقت نفسه، إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.

١٣٠ - وشدد الوزراء على أن مسألة الانتشار ينبغي أن تحل بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن أي تدابير ومبادرات تتخذ في هذا الصدد ينبغي أن تندرج في إطار القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تساهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

١٣١ - وأكد وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية مجدداً على ضرورة الاستبعاد التام لإمكانية أي استخدام للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة، وأعربوا عن اقتناعهم بأن ضمير البشرية سوف يستهجن مثل ذلك الاستعمال. وأقروا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع بروتوكول ملزم قانوناً، وتفيد جميع دول العالم بالاتفاقية. وكرروا دعوتهم لتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي والتقني. وشددوا على أهمية التنسيق فيما بين دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية، ونوهوا إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تشكل كلاً لا يتجزأ، وأنه على الرغم من إمكانية النظر في بعض جوانبها بصورة منفصلة، فمن الضروري التعامل مع جميع المسائل المرتبطة بهذه الاتفاقية على نحو متوازن وشامل.

١٣٢ - ودعا وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية كافة الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أو تصدق عليها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بهدف تحقيق عالميتها. وأكدوا مجدداً أن في الإمكان تعزيز المساهمة الفعالة للاتفاقية في إحلال السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال تنفيذها الكامل. وأكد الوزراء مجدداً أهمية التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية الرامية إلى تحقيق أغراض لا تحظرها معاهدة الأسلحة الكيميائية. وكرروا دعوتهم الموجهة إلى الدول المتقدمة النمو لتعزيز التعاون الدولي عن طريق

نقل التكنولوجيا والمواد والتجهيزات المخصصة للأهداف السلمية في المجال الكيميائي وإلغاء كافة القيود التمييزية التي تخالف نص الاتفاقية وروحها. وأشاروا إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لأحكام الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق منها بالتنمية الاقتصادية والتقنية من خلال التعاون الدولي، عامل أساسي لتحقيق غرضها وغايتها. وأعربوا عن قلقهم الشديد من أن ٦٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية لم تدمر بعد، ناشدوا الدول التي أعلنت حيازتها للأسلحة الكيميائية تدمير هذه الأسلحة في أقرب أجل ممكن، بما يكفل التقييد التام والكامل بالموعد النهائي الذي تم تمديده (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢) لتدمير أسلحتها الكيميائية، وذلك للحفاظ على مصداقية وسلامة الاتفاقية. وشددوا على أن الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية والمسؤولية عن تدميرها تقع حصرا على عاتق الدول الأطراف الحائزة لها، وأن الوفاء بهذا الالتزام عامل أساسي لتحقيق غرض الاتفاقية وهدفها. وفي هذا الصدد، دعوا الدول الأطراف الحائزة للأسلحة إلى زيادة وتيرة تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، من خلال اتخاذها جميع التدابير اللازمة للتقييد بالمواعيد النهائية التي تم تمديدها لتدمير أسلحتها الكيميائية وفقا لأحكام الاتفاقية.

١٣٣ - وأكد وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تنفيذ المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، المتعلقة بتقديم المساعدة لمواجهة الأسلحة الكيميائية والحماية منها، يسهم إسهاما كبيرا في التصدي لمخاطر استخدام الأسلحة الكيميائية. وشددوا على أهمية بلوغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مستوى رفيعا من التأهب والحفاظ على هذا المستوى لتقديم المساعدة الفورية واللازمة لمواجهة الأسلحة الكيميائية والحماية من استخدامها أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك تقديم المساعدة لضحايا الأسلحة الكيميائية.

١٣٤ - وأبدى وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الاحترام الواجب لضحايا الأسلحة الكيميائية وعائلاتهم، وأعلنوا، في الوقت نفسه، عن اقتناعهم الراسخ بأن الدعم الدولي لتقديم العناية الخاصة والمساعدة لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيميائية هو حاجة إنسانية ماسة وبأنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيلاء الاهتمام العاجل لتلبية تلك الاحتياجات، بعدة طرق يمكن أن تشمل إقامة شبكة دعم دولي.

١٣٥ - وأعرب الوزراء عن أسفهم للمزاعم التي لا سند لها بشأن عدم الامتثال للصكوك المبرمة في هذا المجال المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وناشدوا الدول الأطراف في تلك الصكوك، والتي تطلق هذه المزاعم، اتباع الإجراءات المحددة في الصكوك المذكورة وتقديم الإثباتات الضرورية لتأكيد مزاعمها. ودعوا جميع الدول الأطراف في كل صك من الصكوك

الدولية ذات الصلة إلى أن تنفذ بالكامل وبصورة تتسم بالشفافية جميع التزاماتها بموجب هذه الصكوك.

١٣٦ - وأعرب الوزراء عن ارتياحهم لتوافق الآراء في ما بين الدول بشأن تدابير منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وأعربوا عن ترحيبهم باعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٣٣/٦٢، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، وأكدوا ضرورة معالجة هذا التهديد الذي يواجه البشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. وأكدوا أن أنجع وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، وشددوا، في الوقت نفسه، على الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحثوا أيضا جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، وفقا لمقتضى الحال، بغية منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والحيلولة دون حصولهم على المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بتصنيعها.

١٣٧ - وأشار الوزراء إلى اعتماد مجلس الأمن القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، وأكدوا ضرورة كفالة عدم تعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ومواثيق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، فضلا عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة. وحثوا كذلك من استمرار الممارسة المتمثلة في استخدام مجلس الأمن لسلطته كي يحدد الاحتياجات التشريعية للدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ قراراته. وأكد الوزراء في هذا الصدد أهمية معالجة الجمعية العامة، بصورة شاملة، مسألة حيازة الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، مع أخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الاعتبار.

١٣٨ - وأخذوا من الوزراء في الاعتبار التهديد الكبير الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للبشرية وتأكيدا منهم على ضرورة إزالة تلك الأسلحة بشكل كامل، أكدوا مجددا ضرورة منع ظهور أنواع جديدة منها وأيدوا بالتالي ضرورة رصد الوضع في هذا المجال وحفز المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٣٩ - وأكد الوزراء مجددا الحقوق السيادية للدول في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية. وأعربوا

عن قلقهم إزاء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد، وشددوا على أن نقل هذه الأسلحة يجب ألا يخضع لقيود غير ضرورية.

١٤٠ - واعترف الوزراء بوجود حائل كبير في التوازن بين البلدان الصناعية والبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في ما يتعلق بإنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والمتاجرة بها، ودعوا إلى خفض إنتاج الدول الصناعية للأسلحة التقليدية وحيازتها لها والاتجار بها بشكل ملموس، بهدف تعزيز السلام والأمن الدوليين والإقليميين.

١٤١ - وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم الشديد إزاء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتصنيعها وتداولها، وإزاء تراكم هذه الأسلحة بصورة مفرطة وانتشارها بصورة يصعب التحكم فيها، في مناطق كثيرة من العالم. واعترفوا بضرورة وضع ضوابط على الملكية الشخصية للأسلحة الصغيرة والمحافظة على هذه الضوابط. وناشدوا جميع الدول، وبخاصة الدول المنتجة الكبرى، أن تكفل اقتصار توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات أو الكيانات المأذون لها بصفة رسمية من قبل الحكومات، وأن تطبق قيودا قانونية تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول الرامية إلى حشد الموارد والخبرات، فضلا عن تقديم المساعدة، بغية تعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه.

١٤٢ - وأكد الوزراء أهمية التنفيذ الباكر والكامل لبرنامج العمل، وشددوا في هذا الصدد على أن المساعدة والتعاون الدوليين يعتبران من الجوانب الهامة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً. وأعربوا عن خيبة أملهم لعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، من الاتفاق على وثيقة ختامية. وأشاروا إلى الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها كل سنتين الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ونظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وأكدوا من جديد الصلاحية التامة لبرنامج العمل وشجعوا وفود بلدان عدم الانحياز على تنسيق جهودها في الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق على متابعة برنامج العمل وضمان تنفيذه تنفيذًا كاملاً. ودعوا إلى التنفيذ التام للصك الدولي الذي اعتمده الجمعية العامة، بهدف تمكين الدول من التعرف على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتبعها بشكل فوري وبصورة موثوقة.

١٤٣ - وواصل الوزراء التأكيد باستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات النزاع، خلافا للقانون الإنساني الدولي، بهدف إحداث العاهات والقتل وترويع المدنيين الأبرياء، ومنعهم من الوصول إلى الحقول، مما يسبب المجاعات ويجبرهم على الهرب من ديارهم ويؤدي في نهاية المطاف إلى نزوح السكان ومنع المدنيين من العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية وتأهيل الضحايا اجتماعيا واقتصاديا، أن تفعل ذلك وأن تكفل للدول المتضررة إمكانية الحصول بشكل كامل على المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

١٤٤ - ودعا وزراء الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الدول التي ليست بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيها.

١٤٥ - وأعرب الوزراء عن قلقهم بشأن المتفجرات المتبقية من الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص ما يوجد منها في شكل ألغام أرضية، التي لا تزال تتسبب في خسائر بشرية وأضرار مادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز. ودعوا الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع تلك الألغام وترك المتفجرات خارج أراضيها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التعاون مع البلدان المتضررة وتقديم الدعم لها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تبادل المعلومات والخرائط التي توضح أماكن تلك الألغام والمتفجرات، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إزالة الألغام، وتحمل نفقات إزالتها، والتعويض عن أيّ خسائر تسببها.

١٤٦ - وشجع وزراء الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقه بها، الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بالمتفجرات المتبقية من الحرب.

١٤٧ - وسلّم الوزراء بما يتركه استخدام القنابل العنقودية من عواقب إنسانية وخيمة. وشددوا على موقف الحركة المبدئي من الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وأحاطوا علماً بمواصلة النظر في مسألة القنابل العنقودية في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأحاطوا علماً أيضاً بانعقاد مؤتمر الدبلوماسيين المتعلق بالقنابل العنقودية في دبلن في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٤٨ - وشدد الوزراء على أهمية اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٠/٦٢، آخذين في الاعتبار الآثار الضارة التي يحتمل أن يتركها على الصحة البشرية والبيئة استخدام الأسلحة والذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

١٤٩ - وأكد الوزراء أهمية العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية وأهمية دور الأمن في هذا الصدد، وأعربوا عن القلق إزاء ازدياد النفقات العسكرية على الصعيد العالمي التي يمكن صرفها بدلا من ذلك على تلبية احتياجات التنمية. وأكدوا كذلك أهمية خفض النفقات العسكرية وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تكريس موارد من تلك النفقات وإتاحتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم الراسخ للتدابير الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي اعتمدها بعض الحكومات بهدف خفض النفقات العسكرية، مما يسهم في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين، وسلموا بأن تدابير بناء الثقة تساعد في هذا الصدد.

١٥٠ - وأشاد الوزراء بالعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بترع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز، الذي ترأسه إندونيسيا، في مجال تنسيق المسائل موضع الاهتمام المشترك لبلدان الحركة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا جميع وفود الحركة على المشاركة النشطة في الاجتماعات الدولية لترع السلاح، بهدف تعزيز أهداف الحركة وتحقيقها.

١٥١ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والتمسك بها وتوطيدها، اتفق الوزراء على ما يلي:

١-١٥١ مواصلة المتابعة الدؤوبة لمواقف الحركة وأولوياتها في المحافل المعنية، حسب مقتضى الحال.

٢-١٥١ تكليف مكتب التنسيق التابع للحركة ببذل الجهود المطلوبة من أجل تحقيق أهداف الحركة في اجتماعات نزع السلاح والأمن الدولي.

الإرهاب

١٥٢ - أكد الوزراء مجددا وأبرزوا صلاحية موقف حركة عدم الانحياز المبدئي في ما يتعلق بالإرهاب وأهميته، على النحو التالي:

١-١٥٢ تشكل الأعمال الإرهابية أبشع أشكال انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق في الحياة، مما يؤدي إلى عدم التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

للسعوب، وتعرض هذه الأعمال للخطر سلامة أراضي الدول واستقرارها، فضلاً عن تهديد الأمن على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وزعزعة استقرار الحكومات المشككة بصورة شرعية أو أسس النظام الدستوري القائم والوحدة السياسية للدول، وتؤثر على استقرار الأمم وتزعزع أسس المجتمعات من جذورها، فضلاً عما يترتب عليها من نتائج تؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدمر البنى التحتية المادية والاقتصادية للدول؛

١٥٢-٢ لا يجوز الربط بين الإرهاب وأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي ربطه بها، وينبغي الامتناع عن استخدام هذه النعوت لتبرير الإرهاب، أو تدابير مكافحة الإرهاب التي تشمل، في جملة أمور، تصنيف فئات معينة كإرهابيين والتدخل في خصوصية الأفراد؛

١٥٢-٣ تعتبر الأعمال الإجرامية المتعمدة أو المدبرة من أجل إحداث حالة من الذعر وسط الجمهور بصفة عامة أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لأية أغراض مهما كانت وحيثما كانت وبصرف النظر عن تنفيذها أو من تنفيذ ضدهم، غير مبررة في جميع الأحوال أيا كانت الاعتبارات والعوامل التي تساق من أجل تبريرها؛

١٥٢-٤ لا تجوز مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان. وينبغي الاستمرار في التنديد بالمعاملة البشعة التي تتعرض لها الشعوب الباقية تحت الاحتلال الأجنبي، باعتبارها أفضح أشكال الإرهاب، ومواصلة إدانة استخدام سلطة الدولة لأغراض القمع والعنف ضد الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي وأثناء ممارستها لحقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا يعتبر إرهاباً نضال الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان؛^(١٨)

١٥٢-٥ قد أعادت الحركة تأكيد موقفها المبدئي بموجب القانون الدولي ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/٥١ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة الصادرة بشأن مشروع نضال الشعوب الرازحة

(١٨) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/٥١ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أوطانها وتقرير مصيرها، الأمر الذي لا يعتبر إرهاباً، ونادت بأن يفرق تعريف الإرهاب بين هذه الظاهرة وبين النضال المشروع للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان.

١٥٣ - إذ سلم الوزراء بالخطر الشديد والتهديدات الخطيرة التي يشكلها الإرهاب والأعمال الإرهابية للمجتمع الدولي، واتساقاً مع مواقف الحركة المبدئية واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وتعزيزها، وافق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية:

١٥٣-١ أن يدينوا الإرهاب إدانة شديدة وقاطعة وأن يرفضوه في جميع أشكاله ومظاهره، فضلاً عن جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، أينما كانت وبصرف النظر عن مرتكبيها أو من ترتكب ضدهم، بما في ذلك ما تكون الدول ضالعة فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باعتبارها أعمالاً إجرامية وغير مبررة بصرف النظر عن الاعتبارات أو العوامل التي تساق لتبريرها، وأن يؤكّدوا مجدداً في هذا السياق تأييدهم للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٥٣-٢ أن يعقدوا العزم على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على الإرهاب الدولي، وأن يحثوا جميع الدول، في هذا السياق، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما من خلال تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى المحاكمة أو تسليمهم، حسب مقتضى الحال؛ أو عن طريق منع تنظيم الأعمال الإرهابية ضد الدول الأخرى أو التحريض عليها أو تمويلها، من داخل أو خارج أقاليمها أو بواسطة منظمات تعمل من داخل تلك الأقاليم؛ أو من خلال الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في أقاليم دول أخرى أو التحريض أو المساعدة عليها أو تمويلها أو المشاركة فيها؛ أو بالامتناع عن تشجيع الأنشطة المنفذة داخل أقاليمها والرامية إلى ارتكاب أعمال من هذا النوع؛ أو الامتناع عن السماح باستخدام أقاليمها لأغراض التخطيط والتدريب والتمويل في ما يتعلق بهذه الأعمال؛ أو من خلال الامتناع عن توريد الأسلحة وأنظمة التسليح الأخرى، التي يمكن استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية في دول أخرى؛

١٥٣-٣ أن يدينوا أي شكل من أشكال الدعم السياسي والدبلوماسي والمعنوي والمادي للإرهاب، ويمتنعوا عن تقديم هذا الدعم، ويحثوا جميع الدول في هذا السياق وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكل وفاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على كفالة عدم إساءة استخدام مركز اللاجئين أو أي مركز قانوني آخر بواسطة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وعلى عدم الاعتراف بالمزاعم المتعلقة بوجود حافز سياسي يدفعهم لارتكابها كأساس لرفض طلبات تسليمهم؛

١٥٣-٤ أن يحثوا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية الثلاث عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات الملحق بها على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها؛

١٥٣-٥ أن يمتثلوا لأحكام جميع الاتفاقيات الدولية والصكوك الثنائية الإقليمية المتعلقة بالإرهاب التي تدخل بلدانهم طرفاً فيها وينفذوها، آخذين في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في القاهرة عام ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بمكافحة الإرهاب المعقود في الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٥؛

١٥٣-٦ أن يتصدوا للمحاولات الرامية إلى المساواة بين النضال المشروع للشعوب التي تزرع تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان، وبين الإرهاب، من أجل إطالة أمد الاحتلال وقهر الشعوب المسالمة دون التعرض للعقاب؛

١٥٣-٧ أن يدعوا كذلك جميع الدول إلى الموافقة من حيث المبدأ على عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتفريق بينه وبين النضال من أجل تحرير الأوطان، والتوصل إلى تدابير شاملة وفعالة للقيام بعمل مشترك. ونددوا أيضاً بارتكاب الفظائع ضد الشعوب التي تزرع تحت الاحتلال الأجنبي باعتباره أفظع أشكال الإرهاب. وأدانوا استخدام سلطة الدولة لقهر الضحايا الأبرياء الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي لممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وارتكاب العنف ضدهم. وشددوا على قدسية هذا الحق وحثوا على ضرورة السماح للشعوب التي تزرع تحت الاحتلال الأجنبي، في هذه الحقبة التي تشهد توسعاً كبيراً في الحريات والديمقراطية، بأن تقرر مصيرها بحرية. وأكدوا مجدداً أيضاً، في هذا السياق، تأييدهم لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والموقف المبدئي للحركة

المتمثل في أن نضال الشعوب التي تترجح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير لا يعتبر إرهاباً؛

١٥٣-٨ أن يناشدوا جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وأن يؤكّدوا من جديد التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في هذا الصدد لمنع انتهاك حقوق الإنسان تماشياً مع سيادة القانون والالتزامات المنوطة بهم. بمقتضى القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥٣-٩ وأعاد الوزراء تأكيد موقف الحركة المبدئي حيال مكافحة الإرهاب الدولي، وكرروا، في الوقت نفسه، في ضوء المبادرات والاعتبارات السابقة التي اعتمدها الحركة، وانطلاقاً من قناعتهم بأن التعاون المتعدد الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة هو الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب الدولي، دعوتهم إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل إعداد رد مشترك ومنظم للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تحديد أسبابه الجذرية؛

١٥٣-١٠ أن يعيدوا كذلك تأكيد أهمية إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، مشيرين في هذا الصدد إلى التقدم المحرز في المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن يناشدوا جميع الدول أن تتعاون على حل المسائل المعلقة؛

١٥٣-١١ أن يدعوا الوزراء إلى تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب تطبيقاً شفافاً وكاملاً، وأن يدعوا كذلك إلى مناقشة أمور في جملتها ولاية فرقة العمل، وإلى تحديد علاقاتها بالدول الأعضاء، ولا سيما أنشطة الأفرقة العاملة. ووافقوا في هذا الصدد على المشاركة بفعالية في استعراض تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب بشكل يؤدي إلى تعزيز موقف الحركة المبدئي؛

١٥٣-١٢ أن يؤيدوا المبادرة التي أطلقتها تونس من أجل التوصل إلى توافق في الآراء في إطار الأمم المتحدة بشأن مدونة سلوك دولية تهدف إلى تعزيز وتنسيق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، حيثما

كان وبصرف النظر عن مرتكبيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ريثما يتم الانتهاء من صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

١٥٣-١٣ أن يعقدوا اجتماعا وزاريا لحركة عدم الانحياز بشأن موضوع الإرهاب في أنسب الأوقات استنادا إلى تقدم المناقشات والمفاوضات في الأمم المتحدة بهذا الشأن؛

١٥٣-١٤ أن يؤيدوا الجهود والترتيبات الوطنية والإقليمية والدولية التي ترمي إلى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة والملزومة قانونيا، حسب مقتضى الحال، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة^(١٩)، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، والترتيبات والصكوك الإقليمية المتصلة بمكافحة الإرهاب^(٢٠)؛ وأن يعززوا التعاون مع جميع الدول في هذا الصدد، مشددين على ضرورة تماشى هذا التعاون مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ وأن يجتهدوا في هذا السياق هيئات الأمم المتحدة المعنية على تعزيز الوسائل اللازمة لدعم هذا التعاون وتعزيزه؛

١٥٣-١٥ أن يرفضوا الإجراءات والتدابير، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبخاصة من قبل القوات المسلحة، الأمر الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولا سيما الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عندما تفرض أي دولة تلك الإجراءات والتدابير أو تهدد بفرضها ضد أي بلد من بلدان

(١٩) تشمل قرار الأمم المتحدة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

(٢٠) تشمل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخطة عمل المنظمة، التي اعتمدها الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي في مابوتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩؛ واتفاقية منظمة التجارة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في أوغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وإعلان منظمة التجارة الدولية بشأن الإرهاب، الذي اعتمده الدورة الاستثنائية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الإرهاب، اللذين اعتمدا في مؤتمري قمة الرابطة السابع والثامن في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي؛ والإعلانات المشتركة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ومع الاتحاد الأوروبي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومع الهند في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومع روسيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والإعلان المشترك بين الرابطة والصين بشأن التعاون في مجال المسائل الأمنية غير التقليدية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والبروتوكول المتعلق بجمع تمويل الإرهاب الملحق بالاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، التي اعتمدها مؤتمر قمة الرابطة في إسلام آباد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

عدم الانحياز بدواعي مكافحة الإرهاب أو من أجل تحقيق أهدافها السياسية، بما في ذلك من خلال تصنيف هذه البلدان بصورة مباشرة أو غير مباشرة كدول راعية للإرهاب. وناشدوا لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن تبسيط إجراءات إضافة الأسماء إلى قوائمها ونزعها منها لمراعاة الشواغل المتصلة بالشفافية والاجراءات الواجبة. وأن يرفضوا تماما استخدام دولة معينة مصطلح "محور الشر" لاستهداف دول أخرى بدواعي مكافحة الإرهاب، وإعدادها قوائم من طرف واحد تتهم فيها دولاً بدعم الإرهاب، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي ويمثل شكلاً من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي من قبلها، وأن يؤكدوا في هذا السياق ضرورة التضامن مع بلدان عدم الانحياز المتأثرة بهذه الإجراءات والتدابير؛

١٥٣-١٦ أن يدخلوا تغييرات نوعية شاملة على القوانين والتشريعات الوطنية لبلدان عدم الانحياز من أجل تحريم جميع الأعمال الإرهابية فضلاً عن دعم وتمويل هذه الأعمال أو التحريض عليها؛

١٥٣-١٧ أن يؤكدوا من جديد تأييدهم لمقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن العزيز آل سعود الداعي إلى إنشاء المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض، المملكة العربية السعودية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وشدد مؤتمر الرياض على استحالة القضاء على الإرهاب خارج إطار الجهود الدولية المنسقة والتعاون الدولي. ودعا المؤتمر الأمم المتحدة إلى إنشاء هذا المركز لتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود الرامية إلى رصد أنشطة المنظمات الإرهابية والإرهابيين عن كثب.

الديمقراطية^(٢١)

١٥٤ - أعاد الوزراء تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى حرية التعبير عن إرادة الشعوب فيما يتعلق بتحديد الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وبمشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها. وأعادوا تأكيد أنه بينما توجد في جميع الديمقراطيات معالم مشتركة فإنه لا يوجد نموذج مفرد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تنتمي إلى أي بلد أو منطقة، وأكدوا مجدداً كذلك ضرورة إيلاء الاحترام اللازم للسيادة وحق تقرير المصير. وأعربوا عن اقتناعهم بأن التعاون الدولي في سبيل تعزيز الديمقراطية، على أساس احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مبادئ الشفافية

(٢١) تتعين قراءة هذا الجزء بالاقتران مع الجزء المتعلق بحقوق الإنسان، الوارد في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

وعدم التحيز واللاانتقائية والشمول، حري بأن يُسهم في تحقيق هدف ترسيخ الديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي.

١٥٥ - وأعاد الوزراء تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أشياء مترابطة ومتآزرة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يدعم ويرسخ تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره، امتثالاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٥٦ - وأشار الوزراء إلى تعهد قادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حسبما جرى تأكيده مجدداً في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولاحظوا أهمية دور الأمم المتحدة في التشجيع على ممارسات الديمقراطية وتعزيزها في الدول الأعضاء التي تسعى إلى الحصول على المساعدة القانونية والتقنية والمالية. وأحاط الوزراء علماً بتشغيل صندوق الديمقراطية التابع للأمم المتحدة.

١٥٧ - ورحب الوزراء بنجاح تنظيم المؤتمر الدولي السادس الذي عقد في الدوحة، قطر، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الديمقراطيات الجديدة والمستعادة، وأعربوا عن تقديرهم للمشاركة النشطة في هذا المؤتمر.

١٥٨ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها وصورها، أعرب الوزراء عن موافقتهم على اتخاذ التدابير التالية، ضمن تدابير أخرى:

١٥٨-١ أن يعملوا بشكل جماعي على تعزيز الديمقراطية ومن أجل إيجاد عمليات سياسية أكثر شمولاً تسمح بالمشاركة الحقيقية لجميع المواطنين في جميع البلدان، بما في ذلك السعي في طلب المساعدة من الأمم المتحدة من تلقاء أنفسهم؛

١٥٨-٢ القيام، في سياق التسليم بأهمية النهوض بالديمقراطية على الصعيد الوطني، بإضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الإدارة الدولي، لزيادة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي؛

١٥٨-٣ أن يعارضوا ويدينوا أي محاولة ذات دوافع سياسية أو أي محاولة لإساءة استغلال التعاون الدولي لأغراض تعزيز الديمقراطية، بما في ذلك تهميش أو استبعاد بلدان عدم الانحياز من المشاركة الكاملة والفرص المتكافئة في عضوية الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب

١٥٩ - إذ يدرك الوزراء الحاجة إلى زيادة التفاعل بين قادة البلدان في العالمين النامي والمتقدم، فقد اتفقوا على اتخاذ التدابير التالية، ضمن تدابير أخرى:

١٥٩-١ إيجاد علاقات وعمليات تعاون أكثر دينامية مع البلدان المتقدمة النمو والبلدان الصناعية، وعلى وجه الخصوص مع مجموعة الثمانية، استناداً إلى أسس راسخة من الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع، واقتسام المسؤوليات والتميز بينها، والدخول في حوار بطريقة بناءة، وتوسيع قاعدة الشراكة، والترابط الحقيقي وتوسيع نطاق تلك العلاقات والعمليات وتوظيف أركانها، بهدف صياغة استجابات أو مبادرات تتسم بالانسجام أو يكمل بعضها بعضاً بشأن المسائل العالمية، وأن يوجدا المزيد من التفاهم بين بلدان الشمال والجنوب؛

١٥٩-٢ مواصلة عقد اجتماعات وزارية بين كل من الهيئتين الثلاثيتين لحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي في إطار الدورات العادية للجمعية العامة، بهدف تيسير تبادل وجهات النظر بشكل شامل وشفاف فيما يخص المصلحة المشتركة بالنسبة للمسائل التي تتناولها جلسات الجمعية العامة؛

١٥٩-٣ الإحاطة بنجاح الاجتماعات الوزارية التي عقدها رئيس حركة عدم الانحياز مع أطراف معنية أخرى، ومن ثم مواصلة عقد الاجتماعات، بما في ذلك على مستوى الوزراء، بين رئيس حركة عدم الانحياز والأطراف المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك؛

١٥٩-٤ كفاية أخذ آراء البلدان النامية في الحسبان بشكل كامل قبل أن تتخذ البلدان المتقدمة قرارات بشأن المسائل ذات الصلة^(٢٢) التي تؤثر عليها وعلى المجتمع الدولي، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إضفاء السمة المؤسسية على الاتصالات التي تجري على أرفع المستويات بين القادة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، ضمن أشياء أخرى، والقيام، في هذا السياق، بدعوة الدولة التي تتولى رئاسة الحركة، إلى التنسيق مع الدولة التي تتولى رئاسة مجموعة الـ ٧٧ والصين، من أجل تحديد التدابير التي من شأنها أن تسهم في تحقيق هذا الهدف؛

(٢٢) تشمل هذه المسائل ذات الصلة قضايا السلام والأمن، بما في ذلك الإرهاب الدولي، وسياسات التجارة والتمويل، والدين الأجنبي وإعفاء/إلغاء الدين، والبيئة، التي تشمل تغير المناخ، وأمن الطاقة.

١٥٩-٥ مناقشة اجتماعات القمة السنوية التالية لمجموعة الثمانية، أن تأخذ في اعتبارها مصالح وشواغل البلدان النامية، ودعوة الدولة التي تتولى رئاسة الحركة إلى إحاطة قادة مجموعة الثمانية علما بهذه المصالح والشواغل.

دور المنظمات الإقليمية

١٦٠ - أبرز الوزراء أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير والوكالات الإقليمية، المكونة من بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى، في مجال تعزيز السلام والأمن الإقليميين، فضلا عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التعاون فيما بين البلدان في المنطقة.

١٦١ - ودعا الوزراء إلى تكثيف عملية التشاور والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بولاياتها ونطاق أنشطتها وتكوينها، وهي مسألة مفيدة وحرية بأن تسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

١٦٢ - وأشار الوزراء إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وناشدوا المجتمع الدولي أن يجدد التزامه تجاه الشراكة والمبادرات الأخرى المتصلة بأفريقيا، مشيرين في هذا السياق إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى في مجال التكامل الاقتصادي، فضلا عن الجهود المتواصلة للاتحاد الأفريقي تجاه تفعيل الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٩، التي تبين مجالات معينة من مجالات الحاجة لتقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي من منظومة الأمم المتحدة، وهي المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومجالي السلام والأمن، ومعرين عن التزامهم الكامل بمواصلة الدعوة إلى استمرار تقديم الدعم الدولي اللازم للوفاء بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا، حسبما ورد في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية

الشرق الأوسط

عملية السلام

١٦٣ - أعاد الوزراء تأكيد دعمهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ و ١٣٩٧ و ١٥١٥ وإلى مرجعيات مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام. ورفضوا المحاولات الرامية إلى تغيير مرجعيات عملية السلام، كما رفضوا كذلك التدابير والخطط التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد بهدف فرض حل انفرادي قسراً على نحو غير مشروع. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء على الحاجة لأن يبذل المجتمع الدولي جهوداً مكثفة ومنسقة لدعم عملية السلام وكفالة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهو ما يمثل مفتاح التسوية السلمية للتزاع الفلسطيني الإسرائيلي والتزاع العربي الإسرائيلي برمته.

١٦٤ - وأكد الوزراء على الحاجة إلى استئناف المفاوضات المباشرة والموضوعية بين الأطراف وتقدمها على جميع مسارات عملية السلام للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية، تستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المكرسة فيها. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الذي طال أمده من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وأعادوا التأكيد على موقفهم الراسخ في تأييد إنشاء دولة فلسطين المستقلة على كامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية عاصمة للدولة.

١٦٥ - وأحاط الوزراء علماً بالمؤتمرين الدوليين اللذين عقدا في أنابوليس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ودعوا المجتمع الدولي إلى إجراء متابعة جدية وبذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل استئناف عملية السلام وإحراز تقدم بحق على جميع المسارات وصولاً إلى تحقيق سلام عادل وشامل واستقرار على المستوى الإقليمي. وشدد الوزراء تحديداً على الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الرباعية، وطلبوا إلى اللجنة الرباعية أن تبذل جهوداً حقيقية وتتخذ إجراءات جدية من أجل دعم وتعزيز المفاوضات بين الجانبين بشأن المسائل المتصلة بالوضع النهائي، بما في ذلك تنفيذ

خريطة الطريق بشكل جاد وأمين من أجل تحقيق قيام دولتين كحل دائم للتراخ الإسرائيلي الفلسطيني. وطلبوا إلى مجلس الأمن أن يشرك اللجنة الرباعية، بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق بشأن سلطة المجلس ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، ودعوا أعضاء مجموعة حركة الانحياز في مجلس الأمن إلى مواصلة نشاطها في هذا الشأن.

١٦٦ - وأعاد الوزراء التأكيد أيضاً على دعمهم لمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي عقد في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢، وأكد عليها مؤتمر القمة العربي التاسع عشر الذي عقد في الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧، ورحبوا بانعقاد مؤتمر القمة العربي العشرين في دمشق في آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي أعاد تأكيد التزام جميع الدول العربية بمبادرة السلام العربية وشددوا على أن هذا الالتزام يتوقف على وفاء إسرائيل بالتزاماتها بموجب أحكام مرجعية تحقيق السلام في المنطقة، ودعوا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال. وحث الوزراء مجلس الأمن على العمل بناء على تلك المبادرة، واستناداً إلى قرارات المجلس ذاته، من أجل تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، خاصة في ضوء التدهور الأخير في الأوضاع والظروف الراهنة العاجلة التي تسود المنطقة.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية

١٦٧ - أكد الوزراء من جديد تمسكهم بمواقف الحركة إزاء فلسطين التي أقرها مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في ديربان في آب/أغسطس ٢٠٠٤، والاجتماع الوزاري للحركة المعقود في بتراجايا في أيار/مايو ٢٠٠٦ باعتبارها المبادئ التوجيهية لبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بقضية فلسطين. وفي هذا الصدد، أعاد الوزراء التأكيد كذلك على تمسكهم بالمواقف المبدئية المبينة في البيان المتعلق بفلسطين، الذي اعتمده اللجنة المعنية بفلسطين خلال مؤتمر القمة الرابع عشر المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٦٨ - وأعرب الوزراء عن أسفهم الشديد إزاء مرور ستين سنة منذ نكبة^(٢٣) عام ١٩٤٨ التي حلت بالشعب الفلسطيني، والتي جعلت منه شعباً مجرداً من ممتلكاته ووطنه، وحولته إلى شعب من المشردين والمشتتين من وطنهم فلسطين، وأن أكثر من نصف الشعب الفلسطيني

(٢٣) يستخدم هذا التعبير عموماً للإشارة إلى الكارثة والمأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني في عام ١٩٤٨، حين فقد الفلسطينيون أراضيهم وأخرج معظمهم من منازلهم وشرردوا وأصبحوا لاجئين، وما زالت مأساتهم مستمرة إلى اليوم.

لا يزال يعيش في المنفى داخل مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات. وأعرب الوزراء أيضاً عن بالغ أسفهم أن الشعب الفلسطيني ما فتئ، منذ عام ١٩٦٧، أي منذ إحدى وأربعين سنة، يرزح تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي لأرضه ولا يزال محروماً من حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.

١٦٩ - وكرر الوزراء إعرابهم عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في التصدي للقضايا الرئيسية وفي متابعة المواقف الأساسية فيما يتعلق بقضية فلسطين على الرغم من الجهود الدولية المتجددة واستئناف عملية السلام. وأعربوا أيضاً عن قلقهم البالغ، بصفة خاصة، إزاء الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية البالغة الصعوبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لمواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سياساتها وممارساتها غير المشروعة. وأدانوا الحملة العسكرية الإسرائيلية الوحشية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة، والتي واصلت السلطة القائمة بالاحتلال فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب مبلّغ عنها، بما في ذلك قتل وإيذاء المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال، باستخدام القوة المفرطة والعشوائية، وعمليات تنفيذ الإعدام خارج نطاق السلطة القضائية، والتدمير الشامل للممتلكات والهياكل الأساسية والأراضي الزراعية. وأدانوا أيضاً اعتقال إسرائيل وحبسها آلاف الفلسطينيين بينهم مئات النساء والأطفال والعديد من الشخصيات الرسمية المنتخبة، وطالبوا بالإفراج الفوري عنهم. وكرر الوزراء مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف على الفور جميع هذه الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٧٠ - وأدان الوزراء أيضاً إسرائيل لاستمرارها في فرض عقاب جماعي على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وأدانوا على وجه الخصوص إغلاق إسرائيل للإنساني لقطاع غزة وفرض حصار عليه، بحيث أصبح جميع السكان المدنيين الفلسطينيين في سجن فعلي واشتد حرمانهم وتأزمهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بسبب منع السلطة القائمة بالاحتلال وصول السكان إلى الغذاء والدواء والوقود والكهرباء ومواد البناء والاحتياجات الإنسانية الأساسية الأخرى، فضلاً عن عرقلة تحرك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرضى الذين يحتاجون لعلاج طبي خارج غزة. وشدد الوزراء على أنه إضافة لانتهاك إسرائيل لعدد لا يحصى من أحكام القانون الإنساني، فإن تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها إسرائيل تعد في حكم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي الذي يتحتم على إسرائيل أن تلتزم به بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وتتقيد به بحذافيره. ودعوا إسرائيل إلى التوقف عن هذه الممارسات غير

المشروعة ضد الشعب الفلسطيني، وإلى إنهاء إغلاقها غير القانوني لقطاع غزة بصورة فورية ودائمة والسماح بفتح جميع معابر قطاع غزة أمام حركة الأشخاص والبضائع الداخلة إلى القطاع والخارجة منها. وفي هذا الصدد، كرر الوزراء تأييدهم لمقترح السلطة الفلسطينية بأن تتولى المسؤولية عن العمليات في الجانب الفلسطيني لمعابر قطاع غزة، ودعوا الأطراف إلى استئناف تطبيق التدابير المتفق عليها دولياً لكفالة إعادة فتح المعابر بسرعة والتخفيف من عزلة ومعاناة السكان المدنيين.

١٧١ - وأدان الوزراء أيضاً إسرائيل لفرضها قيوداً صارمة على حركة الأشخاص والبضائع من خلال إغلاق المعابر وإقامة مئات من نقاط التفتيش، والجدار وما يرتبط به من نظام الحصول على تراخيص. وأعربوا عن جزعهم من أن مثل هذه الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة تدمر الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني، وهي من الناحية المادية تفصل بين الأجزاء الشمالية والوسطى والجنوبية من الأرض الفلسطينية المحتلة وتعزل القدس الشرقية، وهي تقوض السلامة الإقليمية للأرض ووحدها وامتدادها المتصل. وفي هذا السياق، أعاد الوزراء تأكيد إدانتهم القوية فيما يتعلق باستمرار حملة إسرائيل المكثفة في الاستعمار الاستيطاني بما في ذلك مصادرة مساحات واسعة من الأراضي وبناء مستوطنات غير مشروعة والتوسع فيها ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، فضلاً عن محاولات إسرائيل ضم وادي الأردن بشكل غير مشروع. وأعادوا التأكيد على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتصلة بالقدس، وأكدوا أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وطالبوا بتنفيذ تلك القرارات؛ واعتبروا أن جميع التدابير الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الطابع القانوني والجغرافي والديمقراطي للقدس وللأرض الفلسطينية المحتلة باطلة ولاغية. وأكدوا على عدم مشروعية وخطورة هذه التدابير الإسرائيلية الانفرادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأكدوا مجدداً أن هذه التدابير غير القانونية لا يمكن أن تغير مرجعيات عملية السلام أو تلغي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

١٧٢ - وفي هذا الصدد أيضاً، أكد الوزراء من جديد إدانتهم لمواصلة إسرائيل بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وحولها، في انتهاك سافر للقانون الدولي وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة د١-١٥/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الدمار المادي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحدثه الجدار الذي يمزق أيضاً الأراضي إلى عدة كتونات محاطة بالأسوار ومعزولة، ويفصل القدس الشرقية المحتلة عن باقي الأرض الفلسطينية المحتلة. وحذر الوزراء من أن الجدار، إذا استكمل بناؤه، مع حملة إسرائيل للاستيطان غير المشروع وتحسينها لنقاط التفتيش غير المشروعة، سيقضي على وحدة وسلامة الأرض الفلسطينية

واتصال أجزاء منها بالأجزاء الأخرى، بما في ذلك القدس الشرقية، مما سيجعل الحل المتمثل في قيام دولتين مستحيل التحقيق على أرض الواقع. ولهذا شدد الوزراء على الحاجة الماسة لاحترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك فتوى محكمة العدل الدولية والقرار دإ-١٠/١٥ والامتنال لها من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والدول الأعضاء والأمم المتحدة. ورحب الوزراء بإنشاء سجل الأمم المتحدة الخاص بالأضرار التي يحدثها بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وطالبوا بالتعجيل ببدء أعماله وإنجاز ولايته بسرعة.

١٧٣ - وأكد الوزراء من جديد دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وللسلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، وشددوا على أهمية الحفاظ على المؤسسات الوطنية والديمقراطية للسلطة الفلسطينية وحمايتها، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني الذي سيشكل قاعدة أساسية للدولة الفلسطينية المستقلة في المستقبل. ودعا الوزراء أيضاً إلى الإسراع في إعادة الأوضاع في قطاع غزة إلى ما كانت عليها قبل أحداث حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك من أجل تمهيد الطريق أمام الحوار الفلسطيني تحقيقاً للمصالحة والوحدة الوطنيتين، وأعربوا، في هذا الصدد، عن دعمهم للمبادرة اليمنية ودعوا إلى تنفيذها.

١٧٤ - ودعا الوزراء إلى تكثيف الجهود من جانب اللجنة الرباعية والمجتمع الدولي بأسره وخاصة مجلس الأمن، لمعالجة الأزمة السياسية والإنسانية الراهنة، بما يؤدي إلى تحسين الأوضاع على أرض الواقع والمساعدة في إحراز تقدم في مفاوضات العملية السلمية بين الجانبين وصولاً إلى إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية الذي جرى في عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية، وبذلك يتحقق إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وقادرة على البقاء، ويتعزز السلام والأمن. ودعا الوزراء مجلس الأمن إلى إشراك اللجنة الرباعية بفعالية، نظراً لسلطة المجلس المنصوص عليها في الميثاق بشأن صون السلام والأمن الدوليين. وأكد الوزراء أيضاً على الأهمية المستمرة لمبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية ودعوا إلى تنفيذها بالكامل وبنية حالية.

١٧٥ - وأعاد الوزراء التأكيد على ضرورة التمسك بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين في ظل كل الظروف. وأكد الوزراء من جديد كذلك على المسؤولية الدائمة الملقاة على كاهل الأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي، بما في ذلك إيجاد حل عادل لمحنة اللاجئين وفقاً لقرار الجمعية العامة

١٩٤ (د-٣). وطلب الوزراء مرة أخرى إلى الأمم المتحدة ألا تكافئ المواقف غير المشروعة والعناد، وأن تزيد جهودها في سبيل تحقيق تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، تستند إلى الحل المتمثل في قيام دولتين، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وفي هذا السياق، أعاد الوزراء التأكيد كذلك على التزامهم بإزاء العمل على إيجاد حل سلمي للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني وإزاء حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير والسيادة في دولة فلسطين المستقلة، على أساس حدود عام ١٩٦٧، مع القدس الشرقية عاصمة لها.

١٧٦ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بما وتأكيدها على ضرورة الدفاع عنها والتمسك بها وتعزيزها، اتفق الوزراء على القيام بما يلي:

١٧٦-١ مواصلة عقد اجتماعات على المستوى الوزاري للجنة التنسيق التابعة للحركة بشأن فلسطين، في إطار الاجتماعات الوزارية لمكتب التنسيق التي تعقد في بداية الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في أي اجتماعات وزارية أخرى تعقدها الحركة، عند الاقتضاء ووفقاً لتطورات هذه القضية؛

١٧٦-٢ إدامة الاتصالات والحوار على المستوى الوزاري بين الوفد الوزاري للحركة المعني بفلسطين وأعضاء المجموعة الرباعية، ومع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بهدف تعزيز الدور الذي تقوم به حركة عدم الانحياز على صعيد الجهود الدولية الرامية إلى حل القضية الفلسطينية وبناء السلام الدائم في المنطقة؛

١٧٦-٣ مواصلة المشاركة النشطة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنشيط دور مجموعة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن، وفي اجتماعات الجمعية العامة التي تتناول قضية فلسطين؛

١٧٦-٤ عقد منتدى مواز للمجتمع المدني في ٢٠٠٨، والأفضل أن يكون في مبنى الأمم المتحدة، من أجل تعبئة رأي عام دولي بشأن هذه القضية والمساهمة بصورة كبيرة في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

الجولان السوري المحتل

١٧٧ - أعاد الوزراء التأكيد على أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو تنوي اتخاذها، من قبيل قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي يروم تغيير الوضع القانوني والمادي والسكاني للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسية، والتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتطبيق ولايتها وحكمها الإداري في

تلك المنطقة، تعتبر باطلّة ولاغية وليس لها أي مفعول قانوني. وأعادوا التأكيد كذلك على أن مثل هذه التدابير والإجراءات، بما في ذلك عدم مشروعية عمليات تشييد المستوطنات الإسرائيلية وأنشطة التوسع في الجولان السوري المحتل منذ ١٩٦٧، تشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، واتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتحديداً لإرادة المجتمع الدولي. كما كرروا تأكيد طلب الحركة من إسرائيل أن تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) والانسحاب التام من الجولان السوري المحتل، حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وأن تلتزم إسرائيل بمرجعية مدريد القائمة على مبدأ الأرض مقابل السلام، والتي تعتبر في مجموعها عنصراً أولياً وأساسياً في عملية التفاوض التي ينبغي التمسك بها، بما في ذلك البدء الفوري بترسيم خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧.

١٧٨ - وأعاد الوزراء التأكيد على دعم الحركة الراسخ وتضامنها مع طلب سوريا العادل وحقوقها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على أساس مرجعية مبادرة السلام العربية وعملية السلام في مدريد، فضلاً عن مبدأ الأرض مقابل السلام ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما طلبوا مجدداً من إسرائيل الوفاء بجميع التزاماتها وتعهداتها.

١٧٩ - وكرر الوزراء تأكيد مطالبتهم إسرائيل بالامتثال فوراً ودون شروط لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطبيقها على المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل. وأدانوا بشدة الممارسات الوحشية الإسرائيلية في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الظروف اللاإنسانية التي يعيشها المعتقلون السوريون في الجولان السوري المحتل والتي أدت إلى تدهور صحتهم البدنية وعرضت حياتهم للخطر، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي.

١٨٠ - وطلب الوزراء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإعادة فتح معبر القنيطرة تسهيلاً لقيام المواطنين السوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي بزيارة وطنهم الأم، سوريا.

لبنان، الأراضي اللبنانية المحتلة الباقية، وآثار الاعتداء الإسرائيلي على لبنان

١٨١ - هنا الوزراء لبنان، شعباً وقادة، مرحبين ومُعبرين عن دعمهم القوي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدوحة في ٢١ أيار/مايو برعاية أمير دولة قطر صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، نتيجة لجهود اللجنة الوزارية لجامعة الدول العربية التي يرأسها رئيس

الوزراء وزير الخارجية في قطر الشيخ حمد بن حاسم بن جبر آل ثاني، والأمين العام لجامعة الدول العربية، عمرو موسى، والذي شكل خطوة أساسية نحو حل الأزمة الراهنة وعودة الحياة الطبيعية إلى المؤسسات الديمقراطية اللبنانية واستعادة لبنان كامل وحدته واستقراره.

١٨٢ - ورحب الوزراء بانتخاب الرئيس الجديد للجمهورية وأيدوا الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية وعلى وضع قانون الانتخابات في لبنان، وفقا لمبادرة جامعة الدول العربية. ورحبوا أيضا بقرار مواصلة الحوار الوطني حول سبل تعزيز سلطة الدولة على جميع أراضيها، على نحو يضمن سيادة وأمن الدولة والشعب في لبنان. ورحب الوزراء أيضا، بالاتفاق على نبذ استخدام السلاح والعنف كوسيلة لتسوية الخلافات، بصرف النظر عن طبيعتها وتحت أي ظرف كان. بما يضمن عدم خروج الأطراف عن عقد الشراكة الوطنية المستند إلى تصميم اللبنانيين على العيش معاً في نظام ديمقراطي وعلى حصر السلطة العسكرية والأمنية اللبنانية التي يخضع لها اللبنانيون والمقيمون في لبنان بالدولة، الأمر الذي يشكل ضماناً لاستمرار صيغة التعايش الوطني والسلم الأهلي بين اللبنانيين.

١٨٣ - وأعرب الوزراء عن إدانتهم القوية للعدوان الإسرائيلي المتواصل على لبنان في عام ٢٠٠٦ وللالتهامات الخطيرة من جانب إسرائيل لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته، وحملوا في هذا الصدد إسرائيل المسؤولية الكاملة عن الآثار المترتبة على عدوانها.

١٨٤ - وأعرب الوزراء عن تضامنهم مع حكومة لبنان وشعبه وعن دعمهم لهما وأشادوا بالمقاومة البطولية التي جوبه بها العدوان الإسرائيلي وشددوا على الأهمية القصوى لاستقرار لبنان ووحدته الوطنية.

١٨٥ - وشدد الوزراء على مبادئ القانون الإنساني الدولي وأدانوا استهداف المدنيين أينما يحصل.

١٨٦ - وأدان الوزراء بشدة بشكل خاص الغارات الجوية الإسرائيلية العشوائية الواسعة النطاق وقصف البلدات والقرى اللبنانية في عام ٢٠٠٦ واستهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية والممتلكات الخاصة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

١٨٧ - وأعرب الوزراء عن اقتناعهم الراسخ بأنه ينبغي عدم الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وأنه ينبغي محاسبة إسرائيل على ارتكابها للسافر لجرائم على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، ينبغي لإسرائيل أن تسلّم الأمم المتحدة، دون مزيد من الإبطاء، جميع الخرائط والمعلومات التي تحدد

بدقة مواقع الألغام الأرضية والقنابل العنقودية التي خَلَفَتْها في لبنان لأن هذه الألغام والقنابل العنقودية تتسبب في الكثير من حالات الموت والرعب بين السكان المدنيين والجيش اللبناني.

١٨٨ - ودعا الوزراء إلى التنفيذ الصارم لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ودعوا في هذا الصدد إلى وقف فوري وكامل لإطلاق النار وإلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان مع الاحترام التام للخط الأزرق وسيادة لبنان برّاً وبحراً وجوّاً، كما رحبوا بعملية تبادل المعتقلين والسجناء التي جرت مؤخراً عبر جهود الأمين العام للأمم المتحدة.

١٨٩ - ورحب الوزراء بنشر القوات المسلحة اللبنانية في المنطقة الواقعة جنوب نهر الليطاني بحيث لن يكون هناك سلاح أو سلطة عدا ما يخص الدولة اللبنانية على النحو المنصوص عليه في وثيقة الطائف للمصالحة الوطنية ودعوا الدول إلى التعجيل في تقديم مساهماتها إلى لبنان على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

١٩٠ - وأعرب الوزراء عن دعمهم الكامل لخطة النقاط السبع التي عرضتها الحكومة اللبنانية وشددوا على أهمية مساهمة الأمم المتحدة في تسوية قضية مزارع شبعا وفقاً للاقتراح الوارد في خطة النقاط السبع المذكورة أعلاه ولقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل لمسألة مزارع شبعا على نحو يحمي حقوق لبنان السيادية بما فيها حقوقه في المياه في تلك المنطقة.

١٩١ - ودعا الوزراء إلى تقديم مساهمة سخية في جهود الإغاثة الإنسانية المستمرة، وحثوا المجتمع الدولي على دعم لبنان على جميع المستويات لمساعدته في تحمّل العبء الهائل الناجم عن المأساة البشرية والاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني اللبناني.

١٩٢ - وحمّل الوزراء إسرائيل المسؤولية عن فقدان الأرواح والمعاناة فضلاً عن تدمير الممتلكات والبنية التحتية في لبنان وطالبوا إسرائيل بتعويض الجمهورية اللبنانية وشعبها عما لحق بهما من خسائر نتيجة العدوان الإسرائيلي في عام ٢٠٠٦.

١٩٣ - وشدد الوزراء، في حال فشل الوسائل الأخرى، على ضرورة حل النزاع العربي - الإسرائيلي على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما يؤدي إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط على نحو ما دعت إليه مبادرة السلام العربية ببيروت في عام ٢٠٠٢.

أفريقيا

أنغولا

١٩٤ - لاحظ الوزراء بارتياح التقدم المحرز في توطيد عملية السلام في أنغولا، وخصوصا في تعزيز المؤسسات الديمقراطية ومؤسسات النظام العام، التي تعتبر في غاية الأهمية لتوسيع نطاق الوحدة الوطنية، وكذلك لتعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد.

١٩٥ - وحث الوزراء المجتمع الدولي، وخصوصا المؤسسات المالية الدولية، على مواصلة دعم حكومة أنغولا في جهودها من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي. وكرروا أيضا تأكيد ضرورة مواصلة اتخاذ التدابير على المستوى الدولي لزيادة النمو والتنمية الاقتصادية في البلد.

أرخبيل شاغوس

١٩٦ - أعاد الوزراء تأكيد أن أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ديبغو غارسيا، يشكل جزء لا يتجزأ من السيادة الإقليمية لجمهورية موريشيوس. وفي هذا السياق، طلبوا مرة أخرى من السلطة المستعمرة السابقة إجراء حوار بناء بسرعة مع موريشيوس لتمكين موريشيوس من ممارسة سيادتها على أرخبيل شاغوس.

الجمهورية العربية الليبية

١٩٧ - ذكّر الوزراء بالمواقف السابقة للحركة وأعادوا تأكيد أسفهم العميق لإدانة المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي. وطلبوا بإطلاق سراح المواطن المذكور فوراً، بالنظر إلى أن إدانته كانت وراءها دوافع سياسية، ولا تستند إلى أي أسس قانونية صحيحة، على نحو ما أكدته مراقبو الأمم المتحدة، وعدد كبير من الخبراء القانونيين الدوليين. وفي هذا السياق، طلب الوزراء إلى المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان ممارسة ضغط على الحكومات المعنية لضمان الإفراج عنه.

١٩٨ - ورحب الوزراء برفع الجزاءات التي فرضت على ليبيا من جانب واحد، واعترفوا بحق ليبيا في التعويض عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة لفرض هذه الجزاءات.

الصومال

١٩٩ - رحب الوزراء بالاتفاق بين الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال الموقع في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في جيبوتي بهدف تأمين وقف جميع المواجهات المسلحة والتوصل إلى تسوية سياسية تفضي إلى سلام دائم؛ وتعزيز بيئة مسالمة، وتفادي حدوث فراغ أمني، وتسهيل حماية السكان وعدم إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية والدعوة إلى عقد مؤتمر لإعادة الإعمار والتنمية.

٢٠٠ - وأدان الوزراء جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن في المياه الإقليمية للصومال وبقالة سواحل الصومال، والتي تعوق تقديم المعونة الإنسانية إلى الصومال وتشكل تهديداً للملاحة التجارية البحرية والدولية في المنطقة. وفي هذا السياق، رحبوا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) وشددوا على تنفيذ هذا القرار على نحو منسجم تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٠١ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم للنهج المتكامل الذي يتبعه الأمين العام لتحقيق السلام والاستقرار في الصومال، بما في ذلك توصيته بنقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومقر الفريق القطري إلى الصومال. فمن شأن هذا التطور أن يعزز جهود الأمم المتحدة والبلدان المانحة لتقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية لشعب الصومال.

٢٠٢ - وحث الوزراء بشدة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن يأذن بنشر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام خلفاً لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال كما حثوا أعضاء حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على تأييد الإذن بهذه القوات.

السودان

٢٠٣ - أشاد الوزراء بالاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وأصدقاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لما بذلوه من أدوار وجهود لا غنى عنها تكفلت بتحقيق اتفاق سلام شامل في السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، منهيةً بذلك واحدةً من أطول الحروب التي دارت في القارة الأفريقية، والإسهام تالياً في تحقيق السلام الإقليمي. ودعوا الجهات المانحة إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في أوغندا عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ للمساعدة في تنفيذ ذلك الاتفاق. ورحبوا بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في أبوجا، نيجيريا، كخطوة تاريخية في سبيل تحقيق سلام دائم في دارفور، وأشادوا كذلك بالاتحاد الأفريقي لدوره الطليعي وجهوده في إحلال السلام والاستقرار في إقليم دارفور. وشجّعوا على مواصلة العملية السياسية باعتبارها من الأولويات وشددوا على ضرورة

التركيز على تقديم المساعدة الإنمائية إلى دارفور باعتبار أن السلام والتنمية متعاضان. لذا، أعربوا عن تصميم حركة عدم الانحياز على دعم السودان والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ما تبذله هذه الجهات من جهود لإحلال وتعزيز السلام في ذلك البلد، وطلبوا إلى المجتمع الدولي أن يحذو حذوها.

٢٠٤ - وكرر الوزراء تأكيد التزامهم بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية.

٢٠٥ - ولاحظ الوزراء بارتياح الجهود الدؤوبة التي يبذلها كل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة لإعادة تنشيط العملية السياسية المفضية إلى سلام دائم في دارفور. وأعربوا عن اقتناعهم بعدم وجوب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرض للخطر الطبيعة الحساسة للعملية الجارية في السودان. وفي هذا السياق، أعرب الوزراء عن قلق بالغ إزاء الإجراء الذي اتخذته مؤخرا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حق الأونرابل رئيس جمهورية السودان، واعتبروا أن من شأن هذا العمل أن يقوض بشكل خطير الجهود الجارية الهادفة إلى تسهيل الحل المبكر للتراع في دارفور وتعزيز السلام والمصالحة على المدى الطويل في السودان، وأن يفضي إلى مزيد من زعزعة الاستقرار مع ما تترتب عليه من عواقب بعيدة الأثر بالنسبة إلى البلد والمنطقة. وعليه، قرروا دعم القيام بخطوات في الأمم المتحدة وأماكن أخرى بهدف نزع فتيل هذا الوضع المستجد والخطير ومنع تكراره.

منطقة البحيرات الكبرى

٢٠٦ - رحب الوزراء بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا في سبيل إنشاء إطار للتنمية المستدامة والسلام الدائم والاستقرار في المنطقة. وفي أعقاب توقيع إعلان دار السلام للسلام والاستقرار والديمقراطية والحكم الصالح رحبوا كذلك ببدء سريان ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي وُقِع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في نيروبي ودخل حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٠٧ - وفي هذا الصدد، كرر الوزراء تأكيد أهمية استمرار المجتمع الدولي في تقديم الدعم لعقد مؤتمر القمة الثالث للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى في كينشاسا الذي سيُطلق فيه الصندوق الخاص للتعمير والتنمية. وأخذوا علما أيضا مع الارتياح بالتطور الإيجابي الحاصل في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الصحراء الغربية

٢٠٨ - أعاد الوزراء تأكيد المواقف السابقة لحركة عدم الانحياز من مسألة الصحراء الغربية.

٢٠٩ - وأعاد الوزراء تأكيد جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الصحراء الغربية. وأعادوا أيضاً تأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٦/٦٢ الذي اتخذ من دون تصويت، وكرروا مجدداً التأكيد أنهم، وفقاً للقرار المذكور، سيواصلون تقديم دعم قوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين يوفر تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ومع القرارات الأخرى ذات الصلة. وأقر الوزراء بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت متفقة مع الرغبات التي أعرب عنها بحرية الشعب المعني ومنسجمة والمبادئ المحددة بشكل واضح الواردة في قرارات الجمعية العامة.

٢١٠ - ورحب الوزراء، واضعين في اعتبارهم ما ورد أعلاه، بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت تحت رعاية الأمين العام ورحبوا بالتزام الطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في جو مؤات للحوار تمهيداً للدخول في مرحلة مكثفة أكثر من المفاوضات، بما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ و ١٧٨٣ و ١٨١٣ ونجاح المفاوضات. وأخذوا علماً بما يُبذل من جهود ويحصل من تطورات منذ عام ٢٠٠٦.

٢١١ - ودعوا الطرفين ودول المنطقة إلى التعاون بشكل تام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها وأعادوا من جديد التأكيد على مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية. ورحبوا كذلك بالتزام الطرفين مواصلة عملية التفاوض من خلال المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة.

آسيا

أفغانستان

٢١٢ - كرر الوزراء تأكيد التزامهم بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية ورحبوا بما برح يتحقق من إنجازات منذ إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية في عام ٢٠٠٢ وبالعملية الديمقراطية الجارية في البلد. وأقروا بضخامة التحديات التي تواجهها جمهورية أفغانستان الإسلامية وشعبها. وإدراكاً منهم لطبيعة التحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان، لاحظوا أن التقدم المطرد في أي من مجالات التنمية والأمن والإدارة

يعزز التقدم المحرز في المجالين الآخرين. وأقرّوا كذلك بأن إحلال السلام والأمن لا يزال ضروريا لإنجاح جهود الإعمار والإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في البلد.

٢١٣ - ورحب الوزراء بالمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان الذي عُقد في نيودلهي يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين بلدان المنطقة، بما فيها الدول المجاورة لأفغانستان. ورحبوا أيضا بانضمام أفغانستان إلى رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وأشادوا بأفغانستان للترتيب الممتاز للاجتماع الوزاري الـ ١٧ لمنظمة التعاون الاقتصادي في هيرات، ١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ولما تمخض عنه من نتائج.

٢١٤ - ورحب الوزراء بالدعوة إلى عقد مؤتمر باريس (١٢-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) باعتباره خطوة جديدة نحو تأمين مشاركة دولية قوية في التنفيذ الفعال لاتفاق لندن والاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، وفي هذا الصدد أكدوا على أهمية التنسيق الكامل بين الأنشطة السياسية والإنمائية للمنظمة الدولية العاملة في أفغانستان وتوجيه المعونة عبر الميزانية الأساسية لحكومة أفغانستان، بشكل أساسي.

٢١٥ - وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء قيام المجموعات الإرهابية ومن بينها كوادر حركة طالبان بإعادة تجميع نفسها في الأجزاء الجنوب والشرقية من أفغانستان. كما أعربوا عن قلقهم من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب نتيجة لاستمرار حصول القوات المزعزعة للاستقرار على الدعم والحماية والمأوى.

٢١٦ - وأشار الوزراء أيضا إلى أهمية إعلان كابول الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بعلاقات حسن الجوار، والذي أعيد فيه التأكيد على الالتزام بإرساء علاقات ثنائية بناء وداعمة مبنية على مبادئ السلامة الإقليمية والاحترام المتبادل والعلاقات الودية والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأشاروا إلى أن التعاون الإقليمي يشكل وسيلة فعالة لإحلال الأمن وتحقيق التنمية في أفغانستان.

٢١٧ - ورحب الوزراء بانعقاد المجلس (جيرغا) الأفغاني - الباكستاني المشترك للسلام في كابول، من ٩ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بهدف إحلال السلام وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي بشكل مستدام في أفغانستان والمنطقة.

٢١٨ - وأعرب الوزراء عن عميق تقديرهم للبلدان، ولا سيما جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية، التي استضافت عددا كبيرا من الأفغان وأقروا بالعبء الثقيل الذي ما برحت تتحمله.

٢١٩ - وأعرب الوزراء عن تصميم الحركة، بناء على ذلك، على القيام بما يلي:

٢١٩-١ مناقشة المجتمع الدولي تقديم الدعم لتنفيذ اتفاق أفغانستان الذي اعتمده مؤتمر لندن بهدف التعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أُعلنَ عنها في المؤتمرات الدولية للجهات المانحة المعنية بإعادة إعمار أفغانستان، التي عُقدت في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبرلين في آذار/مارس ٢٠٠٤، ولندن من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأخيراً في باريس، من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه؛

٢١٩-٢ الإدانة الشديدة للأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى، بما في ذلك المنحى المتصاعد للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني؛

٢١٩-٣ الإدانة الشديدة للاعتداء الإرهابي الانتحاري الذي استهدف السفارة الهندية في كابل يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي فقد فيه نحو ٦٠ من المواطنين الأفغان بينهم نساء وأطفال وأربعة من الرعايا الهنود، أرواحهم وأصيب العديد من الأفغان والرعايا الهنود الآخرين بجروح. وأعاد الوزراء تأكيد اقتناعهم بأن هذا الاعتداء وأي اعتداء من هذا النوع لن يردعا الدولة الأفغانية والمجتمع الدولي عن محاربة قوى الإرهاب في إطار إعمار أفغانستان وتنميتها؛

٢١٩-٤ دعم جمهورية أفغانستان الإسلامية وقيادتها في صون والدفاع عن سيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية، بما في ذلك عن طريق القضاء على الأخطار التي تهدد السلام والأمن فيها؛

٢١٩-٥ المساهمة في جهود تحقيق السلام والأمن وإعادة الإعمار والإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في أفغانستان، مع مراعاة التدابير الملموسة التي سبق لبلدان حركة عدم الانحياز أن اتخذتها في هذا الصدد؛

٢١٩-٦ دعم الجهود التي تبذلها الجهات المانحة الدولية، ومن بينها بلدان حركة عدم الانحياز، الهادفة إلى ضمان النجاح في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان واتفاق أفغانستان الذي اعتمد في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ومؤتمر باريس الذي عُقد بين ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢١٩-٧ دعوة المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المختصة إلى تقديم مساعدة معززة للاجئين الأفغان والمشردين داخليا بهدف تيسير عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة وإعادة إدماجهم بشكل مستدام في مجتمعاتهم الأصلي من أجل المساهمة في استقرار أفغانستان؛

٢١٩-٨ دعوة المجتمع الدولي إلى زيادة المساعدة التي يقدمها لتعزيز قدرات جمهورية أفغانستان الإسلامية على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات التي تهدف إلى القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها وإيجاد سبل بديلة للمزارعين لكسب العيش عن طريق دعم برنامج زراعة المحاصيل البديلة في أفغانستان.

العراق

٢٢٠ - كرر الوزراء التأكيد على احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته الوطنية. ورحبوا بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ الترتيبات الخاصة بالعملية السياسية في العراق وفقا للجدول الزمنية التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤). ومع التشديد على أهمية ضمان ممارسة الشعب العراقي لحقه في تقرير مستقبله السياسي بحرية، رحب الوزراء بكون حكومة العراق انتُخبت بشكل ديمقراطي وشُكلت وفقاً لدستور العراق. ورحبوا كذلك بالرئيس العراقي المنتخب ورئيس الوزراء العراقي ورئيس المجلس الوطني العراقي الجديد، وأعربوا عن تأييدهم للحكومة العراقية في ما تبذله من جهود لإحلال الأمن والاستقرار وتحقيق الازدهار للشعب العراقي وصون استقلال العراق وسيادته ووحدته الوطنية وسلامته الإقليمية. وأكدوا تصميمهم على احترام سيادة العراق وأدانوا، أيضا، أي تدخل خارجي في شؤون العراق الداخلية بغض النظر عن المبررات أو الذرائع.

٢٢١ - وشجب الوزراء جميع أعمال الإرهاب في العراق وأقروا بأن هذه الأعمال المدعومة من الجريمة المنظمة تستهدف البنى التحتية وقطاع الخدمات وجميع أشكال الحياة الأخرى في العراق، وبأن ضحايا هذه الجرائم هم في أغلب الأحيان أبناء الشعب العراقي. ونددوا بجميع أشكال الأعمال الإرهابية التي ترمي إلى تأجيج النزاع الطائفي، وأهابوا بالمجتمع الدولي وجميع الدول، لا سيما دول المنطقة، تقديم أي مساعدة ممكنة إلى الحكومة العراقية في ما تبذله من جهود لدرء الإرهاب والقضاء عليه.

٢٢٢ - وكرر الوزراء التأكيد على دعمهم لإعادة بناء العراق ورحبوا بمساعي الحكومة العراقية في عملية التعمير. وأكدوا من جديد على حق الشعب العراقي في التحكم في موارده الطبيعية وإدارتها بحرية، وفي القيام، عن طريق حكومته المنتخبة حسب الأصول، بمراقبة موارد

العراق واستعمالها في التعمير، وإعادة بناء المؤسسات الوطنية، وتحسين مستويات معيشة الشعب وتنمية الاقتصاد الوطني. وأهابوا بجميع الدول والمنظمات الدولية تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات العراق وتيسير المساهمات والجهود المبذولة لإعادة تنشيط هيئاته التنظيمية، ومؤسساته الاقتصادية، وهياكله الأساسية. وهكذا، رحبوا بتعهد نادي باريس بإلغاء جزء ضخم مما على العراق من ديون سيادية وحثوا الجهات الدائنة الأخرى على أن تخذو حذوه.

٢٢٣ - وكرر الوزراء التأكيد على أهمية تعزيز عمليات الحوار الوطني والمصالحة الوطنية العراقية، وضمان مشاركة واسعة في كل العمليات السياسية لتحقيق الوحدة والسلام الاجتماعي والأمن، ووضع حد للعنف الطائفي. وأكدوا على الحاجة إلى تقديم دعم كامل لخطة المصالحة الوطنية التي قدمها معالي السيد نوري المالكي، رئيس وزراء العراق، والتي تهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية وإقرار الأمن والنظام بغية وضع حد للعنف المستمر وضمان مشاركة مختلف الفئات ومساهمتها بنشاط في هذه العملية في إطار الخطة المذكورة.

٢٢٤ - وأهاب الوزراء بجميع الدول أن تتعاون وتنسق ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية العراقية وإعادة الأعمال الفنية المسترجعة إلى المتاحف العراقية. وحثوا أيضاً كل الأطراف المعنية، بما فيها القوات المتعددة الجنسيات المتواجدة في العراق، على احترام الحقوق المدنية والدينية لشعب العراق، وحفظ كل المواقع المرتبطة بالتراث الديني والثقافي والتاريخي للعراق وصونها.

٢٢٥ - وفي سياق الجهود الإقليمية والدولية الجارية لدعم تعمير العراق وتحقيق استقراره، رحب الوزراء بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، حسبما طلبته حكومة العراق وفقاً للقرار ١٧٧٠ الصادر عام ٢٠٠٧ عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ورحبوا، أيضاً، بإطلاق العهد الدولي مع العراق رسمياً في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، في شرم الشيخ، مصر. وعلاوة على ذلك، رحب الوزراء أيضاً بالقرارات المتخذة خلال اجتماع استعراض العهد، المعقود في ستوكهولم، السويد، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢٢٦ - وأعرب الوزراء عن دعمهم لعملية الاجتماعات الجارية التي تعقدها البلدان المجاورة بشأن العراق. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء بنتائج الاجتماع الموسع الأخير الذي عقده وزراء الخارجية في الكويت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٢٧ - وشجع الوزراء الدول الأعضاء على تعزيز العلاقات الدبلوماسية مع العراق، وعند الاقتضاء، النظر في إعادة فتح سفاراتها في بغداد.

العراق والكويت

٢٢٨ - أذان الوزراء بشدة انتهاك النظام العراقي السابق لحقوق الإنسان لرعايا عراقيين وكويتيين ورعايا بلدان ثالثة وقتله لهم، دون الاكتراث بأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ودعوا إلى اتخاذ تدابير أو إجراءات لمحاكمة أفراد النظام العراقي السابق المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

شبه الجزيرة الكورية

٢٢٩ - إن الوزراء، إذ يقرون بأهمية ضمان السلام والأمن الدائمين في شبه الجزيرة الكورية الرخاء العام للشعب الكوري والسلام والأمن في شمال شرق آسيا وبقية العالم، أعربوا عن تأييدهم للجهود المبذولة لإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية عبر التطلعات الصادقة والجهود المتضافرة لشعبي دولتي كوريا نفسيهما بالطريقة المعروضة في الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب الصادر في بيونغ يانغ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإعلان تنمية العلاقات والسلام والرخاء فيما بين الشمال والجنوب الصادر في بيونغ يانغ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، فضلاً عن كل البيانات والاتفاقات السابقة المشتركة بين الشمال والجنوب.

٢٣٠ - وإذ أشار الوزراء إلى أهمية المحادثات السادسة في تحقيق تسوية شاملة للمسألة النووية، فإنهم أعربوا كذلك عن تأييدهم لبيان المبادئ المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والاتفاقات اللاحقة في المحادثات، وشددوا على تنفيذها بسرعة وأمانة.

جنوب شرق آسيا

٢٣١ - كرر الوزراء دعوتهم إلى اعتماد الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات على السيادة والأرض في منطقة بحر الصين الجنوبي دون اللجوء إلى القوة و/أو التهديد باستخدام القوة، وحثوا جميع الأطراف على ضبط النفس بغرض إشاعة جو إيجابي يتيح حل جميع المسائل الخلافية بشكل نهائي. وفي هذا السياق، أكدوا من جديد تأييدهم للمبادئ الواردة في الإعلان الذي أصدرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٢ بشأن بحر الصين الجنوبي فضلاً عن اتفاقية قانون البحار التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، وشددوا على ضرورة تنفيذ جميع الأطراف المعنية لهذه المبادئ بأكملها. وأعربوا عن أملهم في أن تمتنع جميع الأطراف المعنية عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوض السلم والاستقرار والثقة والطمأنينة في المنطقة. وأكدوا كذلك من جديد احترامهم لحرية الملاحة في بحر الصين الجنوبي والتحليق في أجوائه والتزامهم بذلك على نحو ما تنص عليه مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً. ولهذا الغرض، رحبوا بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين لتنفيذ الإعلان

المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي^(٢٤) باعتبار ذلك خطوة هامة لوضع مدونة سلوك في بحر الصين الجنوبي تساعد على خلق جو مؤات لصون السلم الدولي والاستقرار في المنطقة. ورحبوا كذلك بالنتائج الإيجابية التي تفضي إليها المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تجريها حالياً الأطراف المعنية على الصعيد الحكومي الدولي، والمشاورات المكثفة التي تتخلل الحوار بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين، وتبادل الآراء المنتظم في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحلقات العمل غير الرسمية المتعلقة بإدارة النزاعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي وشجعوا على مواصلتها.

الجمهورية العربية السورية

٢٣٢ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم من الجزاءات الانفرادية التي تفرضها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الجمهورية العربية السورية، وأكدوا مجدداً على أن ما يدعى "قانون محاسبة سوريا" يتنافى والقانون الدولي ويشكل انتهاكاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ودعوا حكومة الولايات المتحدة إلى اعتبار ذلك القانون لاغياً وكأن لم يكن، ودعوا كذلك البلدين إلى فتح حوار مبني على الاحترام والمصلحة المتبادلة لما فيه خير البلدين والشعبين.

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٣٣ - رحب الوزراء بالتغيرات والإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإيجابية في المنطقة، التي تساهم في رفاه شعوبها وفي الحد من الفقر، فضلاً عن التضامن والتكامل والتعاون الإقليمي مع مناطق أخرى. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء على أنه يجب دعم الحكومات المنتخبة ديمقراطياً واحترامها وشددوا على رفضهم لأي محاولة لزعزعة استقرار تلك الحكومات ونظمها الديمقراطية. وأقر الوزراء بالتزام دول المنطقة بمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية

٢٣٣ - رحب الوزراء بتوقيع المعاهدة التأسيسية لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية في برازيليا، البرازيل، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بوصفها مساهمة في الاندماج الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

(٢٤) وُقِّع الإعلان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ خلال مؤتمر رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين في بنوم بين، كمبوديا.

منطقة السلام: خليج فونسيكا

٢٣٥ - رحب الوزراء بالقرار الذي اتخذته مؤخراً رؤساء دول السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا لإنشاء "منطقة سلام وتنمية مستدامة وأمن في خليج فونسيكا"، واتفقوا على أن هذا القرار يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز عملية اندماج ووحدة أمم أمريكا الوسطى وشعوبها.

بليز وغواتيمالا

٢٣٦ - رحب الوزراء بالتقدم المحرز خلال السنتين الماضيتين بين بليز وغواتيمالا، في إطار "الاتفاق المتعلق بوضع إطار للمفاوضات وتدابير بناء الثقة" الموقع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فضلاً عن الخطوات الأولية المتخذة، تحت رعاية الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، للتوصل إلى حل عادل للتزاع على الأرض يكون عاماً ونهائياً ومشرفاً ودائماً. وأعربوا عن ثقتهم بأن الخطوات المتخذة ستساهم في إنجاح الجهود المحمودة التي تبذلها الأطراف للتوصل إلى حل سلمي للتزاع على الأرض، وحثوا المجتمع الدولي على تقديم دعمه ومساعدته لتحقيق ذلك.

كوبا

٢٣٧ - كرر الوزراء التأكيد مرة أخرى على ندائهم الموجه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لرفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه على كوبا والذي يتسبب لشعب كوبا بخسائر مادية وأضرار اقتصادية هائلة، علاوة على كونه انفرادياً وبتناقي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الحوار. وحثوا من جديد على الامتثال التام لأحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢. وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء توسيع نطاق الحصار المفروض على كوبا ليتجاوز الحدود الإقليمية ورفضوا قيام حكومة الولايات المتحدة بتعزيز التدابير التي اعتمدها بهدف تشديد الحصار، وكذلك كل التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة حديثاً ضد شعب كوبا. وحثوا كذلك حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأراضي التي توجد فيها حالياً قاعدة غوانتانامو البحرية إلى السيادة الكوبية، وعلى وضع حد للبلث الإذاعي والتلفزيوني المعادي لكوبا. وأعادوا التأكيد على أن هذه التدابير تشكل انتهاكاً لسيادة كوبا وخرقاً جسيماً لحقوق الإنسان فيها.

بنما

٢٣٨ - أشار الوزراء إلى دعم الحركة الثابت لشعب بنما وحكومتها وتضامنها معهما في الكفاح من أجل استعادة القناة وبسط السيادة الفعلية لبنما على جميع أراضيها. وبهذه المناسبة، عبر الوزراء لحكومة بنما عن اعترافهم بكفاءة تشغيل القناة وإدارتها تحت إشراف بنما وهنأوا هذا البلد ببداية بناء مجموعة ثالثة من الأهوسة في هذا الطريق الاستراتيجي الذي يخدم التجارة والاتصالات في العالم.

فتزويلا

٢٣٩ - أعرب الوزراء عن دعمهم للحكومة الدستورية التي شكلها الرئيس هوغو شافيز فرياس، الذي انتُخب ديمقراطياً وصدقت على انتخابه أغلبية الشعب الفنزويلي. وأقروا بما أثبتته السلطة الدستورية الانتخابية من حيادية ومصداقية بضمائها إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وموثوق بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونظروا بعين القلق إلى السياسات العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد فتزويلا وأشاروا إلى أن لشعب فتزويلا الحق غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكومته واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل أو التخريب أو الإكراه أو الضغط من الخارج.

٢٤٠ - وأعرب الوزراء عن قلقهم إزاء زيادة الأعمال التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف زعزعة الاستقرار في فتزويلا، بما في ذلك إنشاء مكتب مؤخرًا لزيادة أعمال الاستخبارات والتجسس على فتزويلا وكوبا.

٢٤١ - وأعرب الوزراء عن دعمهم لطلب التسليم الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ليقدم للمحاكمة المسؤولين عن الاعتداء الإرهابي الذي ارتكب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ضد إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الكوبية وتسبب في مقتل ٧٣ من المدنيين الأبرياء. وفي هذا السياق، رفضوا الحماية الممنوحة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية في فتزويلا، لأنها تحول دون قيام السلطات الفنزويلية بتقديمهم للمحاكمة.

غيانا وفتزويلا

٢٤٢ - أحاط الوزراء علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها غيانا وفتزويلا نحو الحفاظ على علاقات جيدة بين البلدين وأعربوا عن أملهم بأن يعاد عما قريب إحياء عملية المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة في إطار اتفاق جنيف لعام ١٩٦٦، الذي لا تزال كلتا الدولتين ملتزمتين به، وذلك بغية إيجاد حل سلمي للخلاف.

هندوراس

٢٤٣ - أعرب الوزراء عن دعمهم الكامل للجهود التي تبذلها حكومة جمهورية هندوراس لوضع حد للمقاطعة التي تفرضها الشركات عبر الوطنية على عملية طلب العروض الدولية العامة للوقود الجارية حالياً في ذلك البلد.

بوليفيا

٢٤٤ - أعرب الوزراء عن دعمهم الثابت وتضامنهم مع الحكومة الدستورية للرئيس إيفو موراليس آينا، الذي انتُخب ديمقراطياً، في وقت تقوم فيه قوى خارجية تدعم جهات فاعلة داخلية بمحاولات لتفتيت البلد وزعزعة مؤسساته وتهديد عملياته الديمقراطية. وأعربوا أيضاً عن دعمهم الثابت للعملية الجارية في جمهورية بوليفيا الرامية إلى ضمان تمتع جميع السكان بمشاركة حقيقية وفعالة في شؤون البلد دون أي نوع من الاستبعاد أو التمييز، وكذلك إلى ممارسة السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية لمصلحة جميع البوليفيين.

الفصل الثالث

قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

مقدمة

٢٤٥ - أيد الوزراء جميع المواقف التي اتخذتها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن القضايا الاقتصادية وقضايا التنمية الاجتماعية والقضايا ذات الصلة بها وأعادوا تأكيد تلك المواقف الوارد بياها، في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة الثاني الذي عقدته بلدان الجنوب في الدوحة بقطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والاجتماع الوزاري السنوي لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وبالمثل، أكدوا مجدداً التزام الحركة بالعمل من أجل تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في هاتين الوثيقتين تنفيذاً تاماً، وناشدوا المجتمع الدولي، ومن ضمنه المؤسسات المالية الدولية وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تلك الغاية.

٢٤٦ - وأكد الوزراء على ضرورة أن تظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صميم المداورات الجارية في الأمم المتحدة، وضرورة أن يظل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، هو الإطار الشامل الذي تسعى إليه الأمم المتحدة. وأكدوا كذلك على ضرورة إقامة شراكة متينة معززة من أجل التنمية قائمة على الاعتراف بمبدأ القيادة الوطنية وملكية البلدان لاستراتيجياتها الإنمائية، في سبيل التنفيذ التام لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة. وشددوا أيضاً على ضرورة تعزيز الآليات القائمة وإنشاء آليات فعالة، حيثما اقتضى الأمر، لاستعراض ومتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة.

٢٤٧ - وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء أزمة الغذاء العالمية الأخيرة. وشددوا على أن أزمة الغذاء العالمية هي نتيجة عوامل متعددة ومتشابكة وأن نتائجه متعددة الأبعاد كذلك، مما يزيد من تفاقم التحديات التي تواجهها جهود تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتساعد حدة الفقر والجوع وسوء التغذية في البلدان النامية. وفي هذا السياق، شدد الوزراء على أن إيجاد حلول لها يتطلب نهجاً متعدد الجوانب يقتضي اتخاذ إجراءات على المدى القصير والمتوسط والطويل.

٢٤٨ - وأكد الوزراء على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة، بمساعدة البلدان النامية في جهودها سعياً لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في جهودها المستمرة الساعية إلى خفض عدد الفقراء والجوعى في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ودعا المجتمع الدولي أيضاً إلى مواصلة دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إدماج التنمية المستدامة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وإلى عكس اتجاه الخسارة في الموارد البيئية، بما في ذلك تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٤٩ - وشدد الوزراء على أن لكل بلد حقه السيادي في تحديد أولوياته واستراتيجياته الإنمائية، وناشدوا المجتمع الدولي أن يرفض رفضاً قاطعاً وضع أي شروط لتقديم المساعدة الإنمائية.

٢٥٠ - وأكد الوزراء على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على مختلف الأصعدة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج جوهانسبرغ للتنفيذ بالكامل، استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، كما ورد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ودعوا كذلك إلى التعجيل بتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لبناء القدرات والدعم التكنولوجي من أجل البلدان النامية وتنفيذها تنفيذاً تاماً.

٢٥١ - وأقر الوزراء بأن تغير المناخ يشكل مخاطر وتحديات جسيمة لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد. وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تعزز التكامل بين العناصر الثلاثة التي تتألف منها التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة يعزز بعضها البعض، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن.

٢٥٢ - ورحب الوزراء بالقرارات التي اتخذت خلال المؤتمر الثالث عشر للأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عقد في بالي، بما فيها تلك المتعلقة بمواضيع "خطة عمل بالي" و"صندوق التكيف" و"التنمية ونقل التكنولوجيا" و"خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: النهج الممكنة لحفز العمل".

٢٥٣ - وحث الوزراء المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية على التصدي لآثار تغير المناخ، ولا سيما عن طريق منحها موارد مالية جديدة وإضافية يمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات، وسبل الوصول إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا.

٢٥٤ - وأقر الوزراء بأن تزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية في عالم يتحول إلى العولمة وظهور نظم قائمة على قواعد لإقامة علاقات اقتصادية دولية إنما هو أمر يدل على أن الحيز المخصص للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، خاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح، في الغالب، محكوماً بضوابط والتزامات دولية واعتبارات مرتبطة بالسوق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تقيّم مدى إمكانية المقايضة بين فوائد القبول بالقواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها فقدان الحيز المخصص لوضع السياسات العامة، وأكدوا على أن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مراعاة للأهداف والغايات الإنمائية، أن تأخذ جميع البلدان في اعتبارها ضرورة تحقيق التوازن المناسب بين الحيز المخصص للسياسات العامة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية.

٢٥٥ - وأبرز الوزراء ضرورة التشجيع على توفير قدر أكبر من الاستثمار المباشر، بما فيه الاستثمار الأجنبي، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم أنشطتها الإنمائية، تمشياً مع أولوياتها الوطنية.

٢٥٦ - ورحب الوزراء بعرض وجهود دولة قطر لاستضافة مؤتمر المتابعة الأول لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المقرر عقده في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وحثوا المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على بذل كافة الجهود اللازمة للمساهمة في توفير دفعة حاسمة لتمويل التنمية بغية تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٥٧ - وأشار الوزراء إلى الترابط بين الأمم وتفاوت مستويات التنمية البشرية في جميع أنحاء العالم، وأكدوا مجدداً الحاجة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد يهدف إلى عكس اتجاه تزايد الفوارق بين الأغنياء والفقراء، سواء فيما بين البلدان أو داخلها، من خلال تشجيع القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتحقيق التكامل الاجتماعي. وفي هذا السياق، رحبوا باعتماد الجمعية العامة القرار ٦٢/٢١٣ المتعلق بدور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد، وخاصة بما طلبته فيه من أن يعد الأمين العام تقريراً يقيّم فيه الآثار التي تترتب على اللامساواة في التنمية.

أفريقيا

٢٥٨ - دعا الوزراء المجتمع الدولي إلى تنفيذ التزامه بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وهي القارة الوحيدة التي لا تسير في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وعزمه على تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من خلال تقديم دعم

متسق للبرامج التي يضعها الزعماء الأفارقة في ذلك الإطار، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية وتيسير الموافقة على هذه البرامج من قبل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛ ودعم الالتزام الأفريقي بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي جيد وكامل ومجاني وإلزامي وكذلك على الرعاية الصحية الأساسية؛ ودعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالهياكل الأساسية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في الهياكل الأساسية في أفريقيا؛

٢٥٩ - ودعا الوزراء كذلك إلى إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق اتباع سبل منها إلغاء أو إعادة جدولة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون والتي ليست طرفا في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ولا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛ وبذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجا كاملا في النظام التجاري الدولي، بوسائل منها البرامج الموجهة لبناء القدرات في مجال التجارة؛ ودعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، والعمل على وضع ترتيبات تقوم على أساس السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛ واستكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في خطة التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من "ثورة خضراء" أفريقية؛

٢٦٠ - ورحب الوزراء بالدعوة إلى عقد أول اجتماع رفيع المستوى بشأن احتياجات التنمية في أفريقيا، وقد تقرر عقده في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وسوف يشكل حدثا هاما سيُستعرض فيه تنفيذ جميع الالتزامات التي تم التعهد بها لأفريقيا من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للقارة بشكل شامل، وفي هذا الصدد، دعا الوزراء إلى التزام حقيقي على أعلى المستويات السياسية من أجل التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي لأفريقيا في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية وهي التزامات يجب أن تُنفذ باعتبارها مسألة ملحة إذا أردنا أن نوفق في انتشال الملايين من الأفارقة من فقر وجوع بجرّدان المرء من إنسانيته وإيجاد حياة أفضل للجميع.

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٦١ - أشار الوزراء إلى الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأعدوا تأكيد الحاجة إلى استمرار دعم تلك البلدان ومساعدتها في مجهوداتها، وبخاصة جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل ألماني.

٢٦٢ - وأشار الوزراء إلى نتائج اجتماع القمة الأول للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا وأكدوا على ضرورة زيادة تعاون المجتمع الدولي في التنفيذ الكامل لإعلان وزراء البلدان النامية غير الساحلية.

٢٦٣ - ورحب الوزراء بإعلان أولانباتار الذي اعتمد في اجتماع وزراء تجارة البلدان النامية غير الساحلية، المعقود في أولانباتار يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالوثيقتين الختاميتين للاجتماع المواضيعي بشأن تنمية الهياكل الأساسية للنقل العابر، المعقود في واغادوغو، بوركينا فاسو، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والاجتماع المواضيعي بشأن التجارة الدولية وتيسير التجارة، المعقود في أولانباتار، بمنغوليا، يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، واعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٢٠٤ والبلاغ الصادر عن الاجتماع الوزاري للبلدان النامية غير الساحلية المعقود في نيويورك يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٦٤ - وشدد الوزراء على أهمية استعراض منتصف المدة القادم لبرنامج عمل ألماني الذي سيجري يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في نيويورك والذي ينبغي أن يكون للمجتمع الدولي بمثابة فرصة لتقييم التقدم المحرز، والدروس المستخلصة، والقيود المصادفة في تنفيذ برنامج عمل ألماني، والاتفاق على ما يجب القيام به لزيادة تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز مشاركتها الفعالة في التجارة الدولية والاقتصاد العالمي.

٢٦٥ - وأكد الوزراء على الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية الخارجة من النزاع، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك بهدف تمكينها، حسب الاقتضاء، من إعادة تأهيل وإعادة بناء هياكلها الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومساعدتها في تحقيق أهدافها الإنمائية.

الأمن الغذائي

٢٦٦ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء الارتفاع الحاد في أسعار الأغذية على الصعيد العالمي. فالأزمة الغذائية الناجمة عن ذلك تشكل تحدياً خطيراً للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والجوع وكذلك تلك التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحقيق الأهداف المتمثلة في خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق أهداف إنمائية أخرى. وتتطلب أسباب هذه الأزمة المتعددة والمعقدة أن يتصدى لها المجتمع الدولي بشكل شامل ومنسق ومستدام. وأكد الوزراء أيضاً على الحاجة إلى إقامة آليات عالمية لتكون بمثابة نظام للإنذار المبكر في مجال الأمن الغذائي لمنع تكرار الأزمات الغذائية.

٢٦٧ - وأكد الوزراء أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب تعزيز وتنشيط قطاع الزراعة في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تمكين أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتقديم المساعدة التقنية، وسبل الوصول إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وتبادل المعرفة والخبرة.

٢٦٨ - وشدد الوزراء على أن الإعانات والممارسات الأخرى التي تفسد السوق والتي تقوم بها البلدان المتقدمة أضرت بالقطاع الزراعي في البلدان النامية، مما يحد من قدرة هذا القطاع الرئيسي للمساهمة بشكل فعال في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والأمن الغذائي والتنمية الريفية. ولذلك دعا الوزراء إلى القيام فوراً بإلغاء جميع أشكال الإعانات الزراعية وغيرها من التدابير التي تفسد السوق والتي تتخذها البلدان المتقدمة فوراً. وحثوا البلدان المتقدمة على إظهار المرونة والإرادة السياسية اللازمين لمعالجة هذه الشواغل الرئيسية للبلدان النامية بشكل فعال في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية.

٢٦٩ - ودعا الوزراء أيضاً إلى اتخاذ إجراءات قصيرة الأجل، بما في ذلك المساعدة الإنسانية لضمان إقامة شبكات فعالة للأمان الاجتماعي. ويجب أن يشمل تلك الإجراءات القصيرة الأجل، في جملة أمور، تدابير المعونة الطارئة لتعزيز قدرة وفعالية تقديم المساعدات الغذائية وضمان قدر أكبر من الدعم المالي للبلدان النامية، لا سيما مشترياتها من الأغذية.

٢٧٠ - وأكد الوزراء مجدداً أن القضاء على الفقر هو التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وكرروا أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها الخاصة بها في مجال الأمن الغذائي في جهودها للقضاء على الفقر والجوع. وأشاروا إلى المبادرات الإقليمية في هذا الصدد، بما فيها عقد مؤتمر القمة الرئاسي في ماناغوا، بنيكاراغوا، بشأن الأمن الغذائي والسيادة. وأعربوا أيضاً عن دعمهم لتشغيل الصندوق العالمي للتضامن، ودعوا إلى التعبئة الفعالة للموارد المالية

اللازمة المطلوبة من أجل تمكين الصندوق من الشروع في أنشطته، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥/٥٧.

٢٧١ - وكرر الوزراء أيضا موقفهم بأنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي. وأكدوا من جديد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية تعرض الأمن الغذائي للخطر ولا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٢٧٢ - وإدراكاً لخطورة أزمة الغذاء العالمية وإلحاحيتها، شدد الوزراء على ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة، بما تتمتع به من عضوية عالمية، بدور رائد في معالجة هذه الأزمة. ورحبوا بانعقاد المؤتمر الرفيع المستوى لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن "الأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية" في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولاحظوا أيضا مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة الرامية إلى إنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الغذاء العالمية، ودعوا فرقة العمل هذه إلى العمل بشكل مكثف مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢٧٣ - واقترح الوزراء أن تقوم الجمعية العامة بعقد اجتماع خاص بشأن الأمن الغذائي والنظر في جعل موضوع التنمية الزراعية والأمن الغذائي موضوعها الرئيسي للدورة الثالثة والستين.

الدول النامية المتوسطة الدخل

٢٧٤ - أقر الوزراء بأن البلدان النامية المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات إنمائية كبيرة، وخاصة في مجال القضاء على الفقر؛ وشددوا في هذا الصدد على ضرورة مواصلة دعم جهود التنمية من أجل التصدي لتلك التحديات، بما في ذلك من خلال العمل في المحافل المتعددة الأطراف المختصة والدولية وأيضا من خلال الترتيبات الثنائية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل ومساعدتها على تلبية متطلبات التنمية من الناحية المالية والتقنية والتكنولوجية، في جملة أمور.

٢٧٥ - وأشار الوزراء إلى المؤتمرين الدوليين المعنيين بالتنمية والتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل اللذين انعقدتا في آذار/مارس ٢٠٠٧ في مدريد، بإسبانيا، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سان سلفادور، بالسلفادور. كما رحبوا بالعرض الذي قدمته حكومة ناميبيا لاستضافة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالتنمية والتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل المقرر عقده في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

التجارة

٢٧٦ - أعرب الوزراء عن قلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم ذي شأن في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية واعتبروه انتكاسة خطيرة لجولة الدوحة، ودعوا البلدان المتقدمة إلى إظهار المرونة والإرادة السياسية اللازمين لكسر المأزق الحالي في المفاوضات، ودعوا أيضا جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى التقيّد بالولاية الإنمائية لإعلان الدوحة الوزاري، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري، الذي يضع التنمية في صلب النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢٧٧ - وكرر الوزراء أهمية الاستجابة الكاملة للانشغالات التي طرحتها البلدان النامية في الفقرة ٨ من خطة عمل الدوحة، وخاصة ما يتعلق بتحقيق جميع مجالات برنامج عمل الدوحة، ولا سيما في مجال الزراعة، وسبل الوصول إلى الأسواق غير الزراعية، والخدمات، وقواعد نظام الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وكذلك معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية بصورة فعلية ومجدية. ودعوا أيضا إلى اتخاذ إجراءات للتعجيل بالأعمال المضطلع بها بشأن الولاية المتصلة بالتنمية والخاصة بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وتنفيذ القضايا ذات الصلة في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما بشأن قضايا جعل قواعد الملكية الفكرية من ذلك الاتفاق داعمَةً لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك الجوانب المتصلة بالتجارة من نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والصحة العامة.

٢٧٨ - وشدد الوزراء على أن لجوء البلدان المتقدمة إلى استخدام الإعانات الزراعية يعرقل تعزيز الإنتاج الزراعي في البلدان النامية وحثوا الدول المتقدمة على إلغاء جميع أشكال الإعانات الزراعية وغيرها من التدابير التي تفسد السوق.

٢٧٩ - ودعا الوزراء البلدان المانحة والمستفيدة إلى تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالمعونة مقابل التجارة التي شكلها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن مبادرة المعونة مقابل التجارة، التي ترمي إلى دعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها في مجال الإمداد والتصدير، بما في ذلك تنمية البنى الأساسية والمؤسسات وضرورة زيادة صادراتها، وشددوا في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كاف وغير مشروط ويمكن التنبؤ به.

٢٨٠ - وشدد الوزراء على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تطلب الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، بما يتسق مع معاييرها ومع مراعاة مستواها الإنمائي، مع أخذ

الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، ودعوا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً.

٢٨١ - وأكد الوزراء على ضرورة تسريع عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون معوقات سياسية وبسرعة وشفافية.

٢٨٢ - وشدد الوزراء على أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والتنمية والقضايا المترابطة بينها في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة. وتعهدوا بالعمل من أجل تدعيم الأونكتاد وتعزيز مشاركته في ركائزه الرئيسية الثلاث، وهي بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات، والمساعدة التقنية. وكرروا كذلك الحاجة إلى إنجاز مهام الأونكتاد ذات الصلة في مجالات تخصيص حيز للسياسات العامة ومسؤولية الشركات وضرورة إعادة تنشيط آليته الحكومية الدولية.

٢٨٣ - واتفق الوزراء على العمل من أجل تنفيذ توصيات الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأونكتاد الوزاري، الذي عقد في أكرا، بغانا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تنفيذاً كاملاً.

٢٨٤ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بما وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصبوتها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية:

٢٨٤-١ تشكيل موقف مشترك لمجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز يسعى إلى تقوية دور الأونكتاد باعتباره الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن التناول المتكامل لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المتصلة بها في ميادين المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وبخاصة دعماً لمؤتمره الثاني عشر؛

٢٨٤-٢ استمرار العمل على رفض فرض أية تدابير اقتصادية قسرية انفرادية، والوقوف بقوة أمام تنفيذ مثل تلك التدابير في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف التي تشترك فيها دول المجموعتين.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٢٨٥ - إقراراً بالأهمية المتزايدة للتعاون التجاري والاقتصادي فيما بين بلدان الجنوب، وتغيّر إطار الاعتماد المتبادل بين الشمال والجنوب وشروط التعامل، دعا الوزراء إلى بذل جهود أقوى لتعميق وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، مع مراعاة أن هذا التعاون ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب.

٢٨٦ - وأعاد الوزراء التأكيد على التزاماتهم بالتنفيذ الكامل لبرنامج عمل هافانا وإطار عمل مراكش لتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطه عمل الدوحة، والتي تشكل مجتمعة إطاراً شاملاً للتعاون المكثف فيما بين البلدان النامية.

٢٨٧ - وكرر الوزراء دعمهم لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى القادم بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٩، الذي من المقرر أن يعقد في عام ٢٠٠٩.

٢٨٨ - ورحب الوزراء بإطلاق برنامج التنمية لبلدان الجنوب والموافقة على صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية الدولية للمتابعة والتنسيق المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين بلدان الجنوب في ياموسكرو، كوت ديفوار، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ودعوا إلى إطلاق الصندوق أثناء الاجتماع الوزاري السنوي لمجموعة الـ ٧٧ في نيويورك، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٨٩ - وأعاد الوزراء تأكيد دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب في السياق العام لتعددية الأطراف، باعتباره عملية متواصلة وحيوية بالنسبة لمجابهة التحديات التي تواجه الجنوب، فضلاً عن كونه مساهمة قيّمة في التنمية، وأكدوا من جديد ضرورة زيادة تعزيره، بطرق منها تحسين قدرات المؤسسات والترتيبات التي من شأنها أن توطد هذا التعاون.

٢٩٠ - وأعرب الوزراء عن التزامهم بدعم وتعزيز آليات النهوض بالتجارة الإقليمية الداخلية والأقليمية فيما بين البلدان النامية.

٢٩١ - وكرر الوزراء دعوتهم إلى كافة الأطراف المعنية من أجل عقد الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية في أقرب وقت ممكن، وشجعوا بقية البلدان النامية على النظر في الاشتراك في النظام العالمي للأفضليات التجارية.

٢٩٢ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بما وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على زيادة تعزيز التدابير التالية، ضمن تدابير أخرى:

٢٩٢-١ تعزيز القدرات الوطنية من أجل زيادة منعة بلدان عدم الانحياز فرادى وجماعات في مواجهة أي تقلبات، وهو ما يمكن تحقيقه بخاصة من خلال توسيع وترسيخ وإثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب في جميع المجالات التي تهم العلاقات الرابطة بينها، بما في ذلك من خلال تنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة، وحشد الموارد، وتشجيع مساهمات الشخصيات البارزة والمؤسسات في بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد،

باستطاعة صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية الذي أنشأه مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب الذي عقدته مجموعة الـ ٧٧ والصين أن يسهم مساهمة كبيرة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٩٢-٢ تشجيع الدول الأعضاء على تطوير ترتيبات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك ترتيبات التعاون بين القطاعات، والشراكات الأخرى التي تشجع سبل التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٩٢-٣ تشجيع الاتفاقات التجارية المبرمة بين البلدان النامية على أساس طوعي، باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٩٢-٤ تشجيع وتعزيز الاندماج الإقليمي ودون الإقليمي عن طريق التجمعات والترتيبات الأخرى على أساس المنفعة المتبادلة والتكامل والتضامن بين البلدان النامية بهدف تيسير وتسريع نموها الاقتصادي وتنمية اقتصاداتها؛

٢٩٢-٥ تشجيع مركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب^(٢٥)، تماشياً مع اختصاصاته، على مواصلة تنظيم برامج التدريب وبناء القدرات لفائدة بلدان حركة عدم الانحياز، وفي هذا الصدد، زيادة تشجيع الدول الأعضاء في الحركة على تقديم المساعدة الضرورية إلى المركز على أساس طوعي بغية تحقيق أهدافه وغاياته المرسومة؛

٢٩٢-٦ دعم قدرة البلدان النامية على تقييم المسائل الاقتصادية الدولية، عن طريق إقامة شبكة تنسيق لحركة عدم الانحياز والتعاون بين المراكز الأكاديمية والمتخصصة في الأبحاث والدراسات الاقتصادية؛

٢٩٢-٧ وأكدوا من جديد على الدور المحوري لمركز الجنوب باعتباره بيت الخبرة لبلدان الجنوب، ودعوا أعضاء الحركة إلى دعم المركز، وطلبوا من مركز الجنوب إقامة شبكات بين المؤسسات المعنية في دول الجنوب لتبادل البرامج والأبحاث الأكاديمية وما إليها؛

٢٩٢-٨ تشجيع منتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، تماشياً مع اختصاصاته، على مواصلة مبادراته الرامية إلى تعزيز العلاقات

(٢٥) المعلومات المتعلقة بمركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب، الذي بادرت بإنشائه إندونيسيا وبروني دار السلام، والواقع في جاكرتا، إندونيسيا، من موقعه في الإنترنت على العنوان التالي: www.csstc.org.

التجارية وعلاقات الأعمال التجارية بين بلدان الجنوب. ورحبوا، في هذا السياق، بالنجاح الذي حققته الدورة الثانية لمنتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز والاجتماع العام لمجلس الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقود في هافانا، كوبا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٩٢-٩ تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم الصناديق الإنمائية الدولية الهادفة إلى تمويل تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مثل صندوق بيريز غريرو الاستئماني.

٢٩٣ - ورحب الوزراء بمبادرات التعاون والمساهمات المالية الكبيرة التي قدمها بعض بلدان الحركة، بما في ذلك بلدان الأوبك من بين بلدان أخرى، من منطلق التضامن ومبادئ الصداقة فيما بين الدول، والتي من شأنها أن تساعد على إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، فضلا عن المبادرات المتعلقة بالبرامج العملية والبحثية المعنية بالطاقة والبيئة وتغير المناخ، على نحو ما تقرر في مؤتمر قمة الأوبك، في الرياض، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، شجعوا الدول الأعضاء على النظر في دعم آليات التعاون تلك والاشتراك فيها أو في غيرها من الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الطبيعة التعاونية والمتصلة بالموضوع.

الهجرة الدولية والتنمية

٢٩٤ - أكد الوزراء مجددا مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف؛ ولا سيما أفعال التحريض على التمييز الإثني والعنصري والديني والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وحثوها على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن.

٢٩٥ - واتفق الوزراء على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعالة لجميع المهاجرين أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة المهاجرين من النساء والأطفال، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة التي دخلت بلدان الحركة أطرافا فيها.

٢٩٦ - وأعاد الوزراء التأكيد على أن من واجب الدول، عند ممارستها لحقها السيادي في سنّ وتنفيذ تدابير تتعلق بالهجرة وأمن الحدود، أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وذلك لكفالة احترام حقوق الإنسان للمهاجرين احتراماً كاملاً.

٢٩٧ - وأقر الوزراء بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحدياً خطيراً يواجه الإنسانية ويستلزم رداً دولياً منسقاً، ولهذه الغاية حثوا كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بغية التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال المعرضين للسخرية أو للاستغلال الجنسي أو التجاري، أو للعنف والانتهاك الجنسي.

٢٩٨ - وأحاط الوزراء علماً بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المعقود في بروكسل، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي ركز على الموضوع الرئيسي التالي: "الهجرة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية" وذلك إقراراً بما للمسألة من أهمية. وسلّموا بأن تبادل الخبرات والمشورة وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية ومنظومة الأمم المتحدة من شأنه أن تترتب عليه آثار إيجابية.

٢٩٩ - ورحب الوزراء بعرض حكومة الفلبين استضافة الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في مانيلا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأحاطوا أيضاً علماً مع الاهتمام بالموضوع الرئيسي المقرر للاجتماع المنتدى في مانيلا، وهو: "حماية المهاجرين وتمكينهم من أجل التنمية"، ورحبوا بوجه خاص بإدراج موضوع حقوق الإنسان للمهاجرين.

٣٠٠ - وشجع الوزراء جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها القدرات على إدارة الهجرة.

٣٠١ - وأحاط الوزراء علماً بنتائج الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في نيويورك، لغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، التي أقرت بالعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان.

٣٠٢ - وإدراكاً من الوزراء للروابط الجوهرية بين الهجرة الدولية والتنمية، فقد أكدوا على أهمية اتخاذ مبادرات فعالة لتعزيز الهجرة الآمنة وتيسير حرية حركة العمالة. وفي هذا السياق، أكدوا على أن جولة الدوحة الإنمائية ينبغي أن تنتهي إلى حل شامل لنواحي القلق التي أعربت عنها البلدان النامية، مع مراعاة مصالحها وأهدافها فيما يتعلق بالتأثير الإيجابي للهجرة الدولية للعمالة سواء في البلدان المرسله للعمالة أو المستقبلة لها.

٣٠٣ - أحاط الوزراء علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي لتشجيع الحوار والتعاون

في مجال الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مساهمتها في معالجة الهجرة الدولية على نحو شامل.

٣٠٤ - وأكد الوزراء على ضرورة أن تعتمد بلدان المهاجر سياسات لتخفيض تكاليف تحويل حوالات المهاجرين إلى البلدان النامية دون تمييز أو تمييز.

٣٠٥ - وشدد الوزراء كذلك على ضرورة أن يعالج المجتمع الدولي الأثر السلبي الذي تخلفه هجرة العاملين ذوي الكفاءات والأشخاص الذين تلقوا تعليماً عالياً من العديد من البلدان النامية في ما تبذله بلدانهم الأصلية من جهود إنمائية.

٣٠٦ - ودعا الوزراء الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أن تفعل ذلك.

٣٠٧ - وأهاب الوزراء بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار ولاية كل منها، تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بصورة أكثر اتساقاً في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

المياه

٣٠٨ - شدد الوزراء على ضرورة مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة لإدارة موارد المياه وكفاءة استخدامها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وتيسير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية وفقاً لإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن تُخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا تتوافر لديهم مرافق الصرف الصحي الأساسية.

٣٠٩ - وشدد الوزراء على ضرورة تكثيف جهود وقاية المياه من التلوث بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق استحداثات تكنولوجيات تكون بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة، الصناعية والمنزلية، والتخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية، ووضع نظم للرصد وأطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني.

٣١٠ - وذكر الوزراء بما وافقت عليه لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٥، ولجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث أقرتا بأهمية الماء كمورد طبيعي حيوي ومحدود، وبأن له وظيفة اقتصادية واجتماعية وبيئية، واعترفوا بحق الجميع في الحصول على الماء.

٣١١ - وأكد الوزراء على ضرورة تحسين إدارة موارد المياه وفهم دورة الماء علميا من خلال التعاون على تنفيذ أنشطة بحث ورصد مشتركة، وأكدوا، لهذا الغرض، على ضرورة تشجيع تبادل المعرفة وتعزيزه وإتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار من بعد وتكنولوجيا السواتل، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

البحر الميت

٣١٢ - وأعرب الوزراء مجددا عن قلقهم حيال استمرار تدهور وتضرر النظام الإيكولوجي الفريد للبحر الميت، وأكدوا على أهمية العمل الدؤوب من أجل وضع حد لهذه الكارثة البيئية. ووجهوا أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل حماية البحر الميت وتجنب إلحاق المزيد من التدهور البيئي بنظامه الإيكولوجي، وذلك بواسطة المنح الميسرة.

البحر الكاريبي

٣١٣ - كرر الوزراء الإعراب عن قلقهم حيال استمرار نقل المواد الخطرة عبر مياه البحر الكاريبي. واعترافا بالجهود التي تتعاون فيها دول البحر الكاريبي من أجل انتهاج نهج متكامل لإدارة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، رحب الوزراء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧/٦١ وشددوا على أهمية الاستمرار في العمل على تنفيذ إعلان موريشيوس (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وأعربوا، في هذا السياق، عن دعمهم للمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى جعل منطقة البحر الكاريبي "منطقة خاصة" وتعهدوا بالمساعدة في تعزيز التنمية المستدامة لهذه المجموعة من البلدان المستضعفة بشكل خاص، والتي ما زال التعاون الدولي يشكل بالنسبة إليها عاملا جوهريا، ووجهوا أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

بحيرة تشاد ونهر النيجر

٣١٤ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء ظاهرة نضوب مياه بحيرة تشاد وانحسار نهر النيجر، وهو ما يُعزى بشكل كبير إلى تغير المناخ وتسارع النمو السكاني، مما يشكل خطرا

كبيرا على التنوع البيولوجي ويهدد، فضلا عن ذلك، الأمن الغذائي وسبل عيش السكان الذين يعيشون على مقربة من البحيرة والنهر في المنطقتين الأفريقيتين دون الإقليميتين الغربية والوسطى. ونوهوا بالجهود المنسقة التي تبذلها البلدان المتضررة لعكس اتجاه الكارثة ومجابهة التحديات التي تشكلها، وأهابوا، من ثم، بالمجتمع الدولي وشركاء التنمية أن يكتفوا دعمهم، عن طريق تقديم مساعدة مالية وتقنية ملموسة، لأطر العمل التعاونية التي أقامتها البلدان المتضررة بهدف إنقاذ بحيرة تشاد ونهر النيجر.

الطاقة

٣١٥ - أكد الوزراء على ضرورة تنويع إمدادات الطاقة باستحداث تكنولوجيات متقدمة يستخدم فيها الوقود الأحفوري والطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الكهرومائية، تتسم بدرجة أعلى من النظافة والكفاءة، وتكون ميسورة وفعالة من حيث التكلفة بقدر أكبر، ونقل تلك التكنولوجيات إلى البلدان النامية بشروط تساهلية يتفق عليها الجميع. ومن باب الاستعجال، زيادة الحصة العالمية من مصادر الطاقة المتجددة زيادة هامة بهدف زيادة مساهمتها في مجموع إمدادات الطاقة، مع الاعتراف بدور الأهداف الوطنية والطوعية وكذا المبادرات، حيثما وجدت، والحرص على أن تكون السياسات المعتمدة في مجال الطاقة داعمة لجهود البلدان النامية الرامية إلى القضاء على الفقر، والقيام بصورة منتظمة بتقييم البيانات المتوفرة لاستعراض التقدم المحرز في سبيل بلوغ هذه الغاية.

٣١٦ - وأكد الوزراء على ضرورة التعجيل باستحداث تكنولوجيات ميسورة وأنظف من أجل كفاءة استخدام الطاقة وحفظها، وتكنولوجيا طاقة جديدة ومتجددة، مع تعميم هذه التكنولوجيات ونشرها، فضلا عن نقلها لا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية. وطلبوا، في هذا السياق، إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مناقشة مواضيعية غير رسمية عن هذا الموضوع أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية.

٣١٧ - ولاحظ الوزراء التحديات الإنمائية التي يواجهها عدد من الدول الأعضاء في الحركة في ما يتصل بسوق النفط الدولية. وأحاطوا علما أيضا بالعوامل المعقدة المختلفة والمتنوعة التي تزعزع استقرار السوق في قطاع النفط. وفي هذا السياق، أيدوا الجهود الهادفة إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات المتعلقة بأسواق الطاقة من حيث جانبي العرض والطلب فيها، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ لما فيه مصلحة الدول المنتجة للنفط وتلك التي تستهلكه على حد سواء. واتفقوا على تعزيز التعاون بغية تحسين سبل حصول البلدان النامية على الطاقة، ومن ضمنها مصادر الطاقة البديلة. وشددوا على ضرورة زيادة سبل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك استمرار التعاون فيما بين بلدان

الجنوب كجزء من استراتيجية طويلة الأمد الغاية منها تحقيق التنمية المستدامة. وشددوا أيضا على حق الدول السيادي في تدبير مواردها من الطاقة.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٦)

٣١٨ - أكد الوزراء مجددا على صحة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على النحو التالي:

٣١٨-١ أعاد الوزراء تأكيد الأهمية البالغة التي توليها الحركة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعهد بالوفاء بالالتزام بتعزيز احترام الجميع لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الدولي. وأعادوا كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن مسائل حقوق الإنسان يجب تناولها في السياق العالمي من خلال نهج بناء يستند إلى الحوار، بطريقة عادلة ومتكافئة، ويهتدي بمبادئ الموضوعية واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحياد، وعدم الانتقائية والشفافية، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد. وكرروا الإعراب في هذا الصدد عن استهجان الحركة وإدانتها القاطعة للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواقف التي تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بهذه الحقوق، وللأعمال والأنشطة التي تتسم بالعنف وتنال من التمتع الكامل بهذه الحقوق؛

٣١٨-٢ وأعاد الوزراء أيضا تأكيد معارضتهم لجميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما فيها تلك المستخدمة كأدوات لممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية. وأكدوا مجددا أنه لا ينبغي تحت أي ظرف حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتهم. وأعرب الوزراء كذلك عن قلقهم إزاء استمرار فرض تلك التدابير التي تعيق رفاه سكان البلدان المتضررة وتضع العراقيل أمام الأعمال الكاملة لحقوقهم كبشر؛

٣١٨-٣ وأعاد الوزراء كذلك تأكيد أنه، مع وضع ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، دائما ما يكون للجزاء الاقتصادية والمالية أثر سلبي على الحقوق المعترف

(٢٦) ينبغي أن يُقرأ هذا الفرع بالاقتران مع الفرع المتعلق بالديمقراطية في الفصل الأول من الوثيقة.

بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما أعمال الحق في التنمية. وهي غالبا ما تحدث خللا كبيرا في توزيع الغذاء والأدوية ولوازم الصرف الصحي، وتولد أخطارا تتهدد نوعية الغذاء وتوافر مياه الشرب النظيفة، وتتداخل بشدة مع تأدية النظم الأساسية للرعاية الصحية والتعليم لوظائفها، وتقوّض الحق في العمل؛

٣١٨-٤ وأعرب الوزراء عن القلق إزاء التبرير الخاطئ لتشويه الأديان بدعوى الحق في حرية التعبير، في تجاهل للحدود المبينة بوضوح في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ومنها الفقرة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للتوصيات الصادرة في هذا الصدد عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وشددوا على ضرورة أن تواصل جميع الدول الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، مؤكداً على أهمية دور الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام في تعزيز التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وحريتها. وأكدوا مجدداً الالتزام المنوط بجميع الدول الأطراف في العهد بموجب المادة ٢٠ التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف. ورحبوا أيضا بولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في صورتها المنقحة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧؛

٣١٨-٥ وأكد الوزراء أنه من الضروري تنسيق المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومن المفروض في الوقت نفسه، بذل جهود أكبر من أجل كفالة أن يكون عملها أكثر فعالية وموضوعية وشفافية وخضوعا للمساءلة، بالإضافة إلى ضمان المزيد من التوازن في عضويتها وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، إلى جانب كفالة تحلي الأعضاء المرشحين بصفتهم الشخصية للخدمة بالهيئات المنشأة بمعاهدات بأخلاق رفيعة، ومشهودا لهم بالحياد، وكفالة توافر الكفاءة لديهم في مجال حقوق الإنسان؛

٣١٨-٦ وأعرب الوزراء عن القلق إزاء عدم تمثيل بلدان عدم الانحياز أو نقص تمثيلها في الملاك الوظيفي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل أمر ذو أهمية أساسية؛

٣١٨-٧ وأكدوا مجددا أنه يتعين على المفوض(ة) السامي(ة) لحقوق الإنسان الاضطلاع بمهامها(أ) وفقا لولايتها(أ) المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، بما في ذلك تقديم التقارير سنويا إلى الجمعية العامة، وهي الجهاز الجامع لكل بالأمم المتحدة؛

٣١٨-٨ وشدد الوزراء مجددا على وجوب حظر استغلال حقوق الإنسان واستخدامها كأداة لتحقيق الأغراض السياسية، بما في ذلك استهداف بلدان بعينها بطريقة انتقائية لاعتبارات غير ذات صلة، مما يعد منافيا للمبادئ التأسيسية للحركة وليشاق الأمم المتحدة. وحثوا على إيلاء الاهتمام الكافي لدى مناقشة حقوق الإنسان، للمسائل المتصلة بالفقر، وتحلف النمو، والتهميش، وعدم الاستقرار، والاحتلال الأجنبي، وكلها أمور تولد الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي وانتهاك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ولا يمكن استبعادها من أي مناقشة ذات مغزى تتصل بحقوق الإنسان؛

٣١٨-٩ وأكد الوزراء مجددا على أن الديمقراطية والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، ولا سيما الحق في التنمية، كلها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا. كما أن وضع التدابير والقواعد والسياسات القسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية، تحت أي ذريعة أو لأي اعتبار، يشكل انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية لسكان تلك البلدان. ومن الضروري أن تعزز الدول الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع والجوع (الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية)، وأن تعزز كذلك مشاركة أفقر أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار؛

٣١٨-١٠ وأعاد الوزراء تأكيد أن الجوع يشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، ودعوا إلى اتخاذ التدابير العاجلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه. وأعادوا أيضا تأكيد حق كل إنسان في الحصول على الطعام المأمون والمغذي بما يتفق مع الحق في الغذاء والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع بحيث يمكن له أن ينمو بشكل كامل ويحتفظ بقدراته البدنية والذهنية؛

٣١٨-١١ وجدد الوزراء إعرابهم عن القلق إزاء الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية، من جراء الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي ترتكبها القوى الأجنبية المحتلة في الأراضي الواقعة تحت

الاحتلال الأجنبي، وكرروا إدانتهم لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣١٨-١٢ وأكد الوزراء الإعراب على قلقهم المتزايد وانزعاجهم الشديد إزاء الاستهتار الفاضح بالحياة وما يقترن به من تدمير عشوائي للممتلكات كما شهدته مؤخرا فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بما فيها الجولان السوري المحتل ولبنان. ورحب الوزراء باتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥ الذي يقضي بإدراج "حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة" كبنء دائم في جدول أعمال المجلس؛

٣١٨-١٣ وأكد الوزراء مجددا على حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير؛

٣١٨-١٤ وكرر الوزراء تأكيد ضرورة بذل الجهود في سبيل مواصلة تدعيم وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع سياسات اقتصادية سليمة تلي احتياجات الناس. وكرروا في هذا السياق تأكيد الحاجة إلى مبادئ أساسية منها الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام في الأنظمة المالية والنقدية والتجارية الدولية، ومشاركة البلدان النامية بشكل كامل وفعال في صنع القرار ووضع المعايير؛

٣١٨-١٥ ورحب الوزراء بما جرى مؤخرا من انتخاب نساء في أرفع المستويات السياسية، بما فيها مناصب رئاسة الدول والحكومات، كما في جامايكا وشيلي وليبيريا والهند. وشددوا على أهمية تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في النظام السياسي في بلدان عدم الانحياز امتثالا للهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"؛

٣١٨-١٦ ورحب الوزراء بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأعربوا عن التزامهم بالعمل على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل ومتكافئ. ودعا الوزراء جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى النظر في القيام بذلك؛

٣١٨-١٧ وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء "المعايير والإجراءات الموحدة لإعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني"، المعروفة بالأمر التوجيهي المتصل بالإعادة، الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشددوا على أنهم يرون هذا الأمر التوجيهي كإنتهاك خطير لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وشددوا أيضا على الطابع التمييزي لهذا الأمر التوجيهي الذي يجرم الهجرة ويزيد من حدة التوترات الاجتماعية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وينطوي على إساءة لمعاملة المهاجرين وأسرهم؛

٣١٨-١٨ وشدد الوزراء على ضرورة أن تتصدى جميع الدول لمسألة الهجرة الدولية في حوار تعاوني متكافئ، وحثوا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشدة، في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ أي نوع من أنواع التدابير التي تضم بعض المجموعات أو الأفراد بمن فيهم رعايا البلدان الثالثة وأسرهم، ودعوا هذه الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣١٩ - وأقر الوزراء بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبوا في هذا الصدد باتخاذ مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء القرار ١٠/٦ الذي أطلق عملية صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ ورحبوا أيضا باتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٧١/٦٢ الذي تقرّر فيه إعلان السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٠ - وآنساقا مع المواقف المبدئية المشار إليها أعلاه واسترشادا بها، وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصورها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

٣٢٠-١ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في التنمية، وتوفير إطار فعال لها، بما في ذلك وسائل انتصاف لجبر المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات وفقا لمبادئ الحركة التأسيسية ذات الصلة، وميثاق الأمم المتحدة، وللصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما يتفق والتزامات الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٣٢٠-٢ المشاركة خلال عام ٢٠٠٨ في إحياء الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الاضطلاع بأنشطة ومبادرات شتى على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٣٢٠-٣ تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولية من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار على الصعيد الدولي؛

٣٢٠-٤ حث البلدان المتقدمة النمو على المشاركة في الشراكات الفعالة مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك لأغراض أعمال حق تلك البلدان في التنمية مما يشمل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٢٠-٥ التشديد على التمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمبادئ التأسيسية للحركة، ومعارضة وإدانة الانتقائية والمعايير المزدوجة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك جميع محاولات استغلال حقوق الإنسان أو استخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية؛

٣٢٠-٦ تعزيز حضور حركة عدم الانحياز بدفع مواقفها قدماً خلال المداولات التي تجري في المحافل الدولية الرئيسية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مساهمة في تحسين التنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣٢٠-٧ القيام في اللجنة الثالثة للجمعية العامة وفي مجلس حقوق الإنسان، حسب الحالة، بتقديم مشاريع قرارات جديدة أو محدثة بشأن: الحق في التنمية؛ وحقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والنظر في رعاية المبادرات الأخرى التي تعزز احترام المواقف المبدئية للحركة في هذا المجال من مجالات التعاون الدولي؛

٣٢٠-٨ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً أصيلاً من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٣٢٠-٩ أكد الوزراء مجدداً الهدف المتمثل في تحويل الحق في التنمية إلى واقع يعيشه الجميع على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإيلاء الاعتبار

الواجب لما للتدابير القسرية الاقتصادية والمالية الانفرادية من أثر سلبي على أعمال الحق في التنمية؛

٣٢٠-١٠ حث جميع الدول على كفالة توفير قدر أكبر من الحماية لسكانها في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية، وحث جميع الدول كذلك في هذا الصدد على كفالة ألا تنطوي قوانينها أو تشريعاتها الوطنية، ولا سيما المتعلقة منها بمكافحة الإرهاب، على تقييد لحقوق الأفراد، وألا تتسم بالتمييز أو كراهية الأجانب؛ وحث جميع الدول على كفالة الامتثال في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي؛

٣٢٠-١١ السعي لزيادة تقبل الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، مع حث جميع الدول على صياغة ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني، ووضع التدابير المطلوبة لتنفيذ الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وكذلك حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون فيما بينها على كفالة تحقق التنمية والقضاء على معوقات التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لأعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز التقدم الدائم صوب تنفيذ الحق في التنمية يستلزم وضع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن إقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

٣٢٠-١٢ حث آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على كفالة إيلاء الأولوية لأعمال الحق في التنمية، وذلك بطرق منها قيام الآلية المعنية بصياغة اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة توصيات المبادرات ذات الصلة^(٢٧).

٣٢٠-١٣ اقترح عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى عن الحق في التنمية برعاية الأمم المتحدة والسعي لعقد؛

٣٢٠-١٤ تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وفي سياسات واستراتيجيات

(٢٧) تشمل توصيات المبادرات ذات الصلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية (جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٤)، والتي عقدت في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية، إلى جانب توصيات الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية بخصوص "خارطة الطريق"، وقد أيدها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٤/٤ الذي اتخذته بتوافق الآراء في دورته الرابعة.

النظم المالية والتجارية الدولية المتعددة الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة التمييزية في المسائل التي تهم البلدان النامية، استناداً إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية؛

٣٢٠-١٥ تعزيز المواقف المشتركة للحركة وتحسين تنسيقها في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مجلس حقوق الإنسان، وذلك بهدف تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٣٢٠-١٦ استكشاف إمكانية قيام الحركة بتقديم مبادرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٣٢٠-١٧ تشجيع المؤسسات الوطنية المستقلة القائمة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها أمناء المظالم أينما وجدوا، على القيام بأدوار بناءة، على أساس من الحياد والموضوعية، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في بلدانها، وتقديم الطلبات في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم مساعدة أكبر للحكومات المهتمة، بناء على طلبها، في مجال إنشاء مؤسساتها الوطنية وتشغيلها؛

٣٢٠-١٨ دعوة بلدان عدم الانحياز والمجتمع الدولي إلى دعم مجلس حقوق الإنسان المنشأ بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة في تأدية وظائفه بموضوعية وفعالية، والتشديد على الحاجة الملحة لكفالة أن يكون عمل المجلس مجرداً من أي تسييس أو معايير مزدوجة أو انتقائية؛

٣٢٠-١٩ الدفاع عن مواقف الحركة وتعزيزها في سياق منظمة العمل الدولية، والقيام بما يلي في سبيل تحقيق هذه الغاية:

(أ) مواصلة عقد اجتماعات وزراء العمل في بلدان الحركة في إطار كل مؤتمر من مؤتمرات العمل الدولية؛

(ب) مواصلة الدعوة إلى الشفافية وزيادة المشاركة الديمقراطية لجميع الجهات الفاعلة في آليات منظمة العمل الدولية وإجراءاتها؛

(ج) متابعة ودعم الاتفاقات الواردة في إعلان وزراء عمل الحركة الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في جنيف في سياق مؤتمر العمل الدولي السادس والتسعين بخصوص أساليب عمل لجنة حرية تكوين الجمعيات وبخصوص توسيع اللجنة.

العنصرية والتمييز العنصري والرق

٣٢١ - أكد الوزراء مجددا إدانتهم لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب، بما في ذلك المناير والأنشطة المتصلة بتلك الأمور التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحول دون تكافؤ الفرص. وذكر الوزراء بضرورة تمسك المجتمع الدولي بما أقره من أن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، يعدان من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن للرق وتجارة الرقيق والاستعمار والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال الاستعباد إرثا متجسدا في الفقر وتخلّف النمو والتهميش والاستبعاد الاجتماعي وأوجه التفاوت الاقتصادية في العالم النامي.

٣٢٢ - ورحّب الوزراء باتخاذ الجمعية العامة القرارين ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ المتعلقين بإنهاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومحو آثارها.

٣٢٣ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم ودعمهم للجهود الجارية الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ليوضع في موقع بارز من الأمم المتحدة. وأحاطوا علما بإنشاء صندوق لهذا الغرض، وأعربوا عن تقديرهم للأعضاء الذين تبرّعوا له بالفعل وشجّعوا غيرهم على أن يحدوا حدوهم.

٣٢٤ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية على حقوق الإنسان والتنمية جراء الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالأشخاص، ومن تناقص منعة الدول في مواجهة هذه الجرائم. وأكدوا مجددا على ضرورة العمل بشكل جماعي من أجل مكافحة الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالأشخاص.

٣٢٥ - وأعرب الوزراء عن انزعاجهم الشديد من حالات التعصب وسوء الفهم وعدم التسامح الديني أو الثقافي، ومن التمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو غير ذلك من النظم، مما يقوض التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق نشر ثقافة السلام.

وتعد التعددية والتسامح وفهم التنوع الديني والثقافي أموراً ضرورية من أجل تحقيق السلام والوثام. كما تعد أعمال التعصب والتمييز والقبولية والاستهداف العنصري والديني والطائفي إهانة لكرامة الإنسان وتعدياً على مبدأ المساواة بين البشر، ولا ينبغي التغاضي عنها. ويعد احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك بين الأقليات وفيما بينها، أمرين جوهريين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأكدوا مجدداً أنه من واجب الدول كفالة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز وبالتساوي تماماً أمام القانون.

٣٢٦ - وفي إطار التذكير بمعارضة الحركة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والإعراب عن بالغ القلق إزاء عودة ظهور أشكال معاصرة من هذه الجرائم البغيضة في أنحاء مختلفة من العالم، أحاط الوزراء علماً بالتقدم المستمر الذي تحقّقه الدول على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، مركزين على المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو فعال. ولتحقيق هذه الغاية، حث الوزراء مجلس حقوق الإنسان على الشروع، من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لهذا الغرض، في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ووجه الوزراء الانتباه أيضاً إلى أنه أمر هام ومطلوب بالتحاح أن تؤمن منظمة الأمم المتحدة في الوقت المناسب الموارد اللازمة لنجاح تنظيم مؤتمر لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣٢٧ - وشجّع الوزراء على المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي آنف الذكر التي ستعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وعلى تنسيق مواقف الحركة فيها.

٣٢٨ - ودعا الوزراء المؤتمر الاستعراضي المذكور وعمليته التحضيرية إلى التشجيع على إجراء المناقشات بخصوص تعزيز احترام التنوع الثقافي فيما بين الأمم كافة في سياق الكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

القانون الإنساني الدولي

٣٢٩ - حث الوزراء على ضرورة الاستمرار في منح الأولوية للنهوض بالمعرفة واحترام الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب القانون الإنساني الدولي ومراعاتها، خاصة تلك المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧. وشجعوا الدول على النظر في مسألة المصادقة على كلا البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، أو الانضمام إليهما.

٣٣٠ - ودعا الوزراء أطراف النزاعات المسلحة جميعا إلى مضاعفة جهودها من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الإنساني الدولي، من خلال جملة أمور من بينها، حظر استهداف السكان المدنيين والأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وإجبار أطراف أي نزاع على أن تكفل للمنشآت المدنية، والمستشفيات ومواد الإغاثة، ووسائل نقل وتوزيع مواد الإغاثة تلك الحماية العامة من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية.

٣٣١ - وجدد الوزراء إدانة الحركة للهجمات المتزايدة على سلامة وأمن الموظفين العاملين في المجال الإنساني، وحثوا حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كفالة احترام حماية موظفي المنظمات الإنسانية طبقا للقانون الدولي ذي الصلة. وذكروا أنه ينبغي للوكالات الإنسانية وموظفيها احترام قوانين البلدان التي يعملون بها واحترام مبادئ الحياد وعدم التدخل والقيم الثقافية والدينية وغيرها من القيم التي يعتنقها سكان المنطقة التي يعملون بها.

٣٣٢ - وأشار الوزراء إلى الحماية التي يمنحها القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة للأشخاص الذين يتم أسرهم في إطار النزاعات المسلحة الدولية.

٣٣٣ - واتساقا مع المواقف المبدئية المشار إليها واسترشادا بها وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وحمايتها، وافق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٣٣٣-١ دعوة الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولها الإضافيين، إلى النظر في القيام بذلك؛

٣٣٣-٢ حث الدول على الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة، حسبما ورد في اتفاقيات جنيف، بغية حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، وحث المجتمع الدولي والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين الذين يعيشون في ظل احتلال أجنبي؛

٣٣٣-٣ التأكيد على أن جميع المحتجزين أو الأشخاص الذين يتم أسرهم في إطار نزاعات مسلحة دولية ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن تصان كرامتهم وهو حق أصيل يمنحه لهم القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

المساعدة الإنسانية

٣٣٤ - أكد الوزراء مجددا على ضرورة عدم تسييس المساعدة الإنسانية، وأن يتم تقديمها في ظل الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة

١٨٢/٤٦ ومرفقه، وكما ورد في المبادئ التوجيهية لتنسيق المساعدة الإنسانية، وشددوا على أن جميع الكيانات التي تعمل في مجال المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، ينبغي أن تتصرف وفقا للولايات المسندة إليها وللقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني. وأكدوا مجددا كذلك على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول احتراماً تاماً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وشددوا، في هذا الإطار، على أنه ينبغي ألاّ تقدّم المساعدة الإنسانية إلاّ بناء على المبدأ القائل بضرورة أن يطلب البلد المتضرر تلك المساعدة ويوافق عليها.

٣٣٥ - وأكد الوزراء مجددا التزام الحركة بتعزيز التعاون الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية في إطار الامتثال الكامل لميثاق الأمم المتحدة، وكرروا، في هذا الصدد، رفض الحركة لما يسمى "بمحق" التدخل الإنساني، الذي ليس له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي.

٣٣٦ - ودعا الوزراء المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه الكامل بما في ذلك الموارد المالية، للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ على جميع الصعد وشددوا على ضرورة استمرار الجمعية العامة في متابعة ومراقبة ومراجعة الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة قيامه بعمله وفقاً للمبادئ المتفق عليها الواردة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٣٣٧ - وأعرب الوزراء عن قلقهم إزاء المعاناة الإنسانية والآثار الاقتصادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، وخاصة الخسائر الفادحة في الأرواح التي نتجت عن الكوارث الطبيعية في الصين وميانمار. وشجعوا المجتمع الدولي والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على توطيد التعاون في مجال التصدي للكوارث الطبيعية عن طريق تكثيف الاستعدادات لحالات الطوارئ وتدابير إدارة الكوارث مثل نظم الإنذار المبكر بالكوارث الإقليمية وتبادل المعلومات.

٣٣٨ - وشجع الوزراء كذلك الدول على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمد البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية، والدول التي حلت بها كوارث بالمساعدة في المرحلة الانتقالية وصولاً إلى التعافي المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، وتقديم المساعدة لأنشطة الحد من المخاطر في مرحلة التعافي من الكوارث، ولعمليات الإصلاح.

٣٣٩ - وأقر الوزراء بأهمية مراجعة الولايات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، التي تضطلع بها الجمعية العامة، وتعهدوا بمواصلة تنسيق المواقف من أجل حماية المصالح الرئيسية لحركة عدم الانحياز في هذا الشأن.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٤٠ - رحب الوزراء بمشاركة رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقد في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأكدوا مجددا على ضرورة تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بمرحلتيه اللتين عقدتا في جنيف وتونس العاصمة. وشددوا في هذا السياق على أهمية مساهمة بلدان عدم الانحياز في تنفيذ نتائج مؤتمري القمة المتعلقة بالتنمية، وتنفيذ التزام تونس والتنفيذ الكامل لبرنامج عمل مجتمع المعلومات؛ وحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تنفيذ تلك النتائج.

٣٤١ - وفي معرض الشناء على الدول الأعضاء لمشاركتها الفعالة في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والإحاطة بأنشطة المتابعة التي تجرى على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، أكد الوزراء مجددا أنه لكي يتسنى تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية، ينبغي أن تكفل هذه الأنشطة ضرورة وصول الجميع، على نحو شامل ولا ينطوي على أي تمييز، إلى المعرفة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويجب أن تؤدي إلى دعم الجهود الوطنية التي تبذل في البلدان النامية في مجال بناء وتحسين وتعزيز القدرة على تسهيل مشاركتها الحقيقية في جميع جوانب مجتمع المعلومات والاقتصاد المعرفي. وشجعوا جميع الدول على المساهمة النشطة في كفالة احترام مجتمع المعلومات للهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان والقيم الأخلاقية وتشجيع هذا الاحترام.

٣٤٢ - ودعا الوزراء إلى استخدام المعلومات ومعالجتها على نحو مسؤول من جانب وسائط الإعلام وفقا لقواعد السلوك وآداب المهنة، فوسائط الإعلام عليها دور مهم يجب أن تقوم به في مجتمع المعلومات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تقوم بدور مساند في هذا الصدد. وأكد الوزراء مجددا ضرورة الحد من أوجه الخلل التي تصيب وسائط الإعلام على الصعيد الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بالهياكل الأساسية والموارد التقنية وتنمية المهارات البشرية.

٣٤٣ - وأثنى الوزراء بشدة على رئاسة ماليزيا للمؤتمر السادس لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز. وأثنوا بشدة أيضا على فتروبيلا لاستضافتها المؤتمر السابع لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في فتروبيلا في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وعلى الوثيقة

الختامية الموضوعية وبرنامج العمل الصادرين عنهما، وأعلنوا اعتزام الحركة تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة فيهما والتزامها بذلك.

٣٤٤ - واتفق الوزراء على أهمية دعم وتعزيز عمل شبكة أخبار بلدان حركة عدم الانحياز. وأعربوا عن تقديرهم لما قامت به ماليزيا من تدشين للشبكة وتقديم الدعم لها منذ إنشائها في عام ٢٠٠٣.

٣٤٥ - ورحب الوزراء بصندوق التضامن الرقمي الذي أنشئ في جنيف بوصفه آلية مالية مبتكرة ذات طابع طوعي مفتوح باب الانضمام إليها أمام أصحاب المصالح المعنيين بهدف تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية في العالم النامي عن طريق التركيز أساسا على الاحتياجات الخاصة والملحة على الصعيد المحلي والبحث عن مصادر "طوعية" جديدة للتمويل "التضامني". وسوف يُكمل صندوق التضامن الرقمي الآليات القائمة في مجال تمويل مجتمع المعلومات، والتي ينبغي مواصلة استخدامها استخداماً كاملاً لتمويل نمو الهياكل الأساسية والخدمات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٤٦ - وأعرب الوزراء عن معارضتهم لنشر معلومات مبنية على التمييز وعلى تشويه الأحداث في بلدان نامية ما. وأبدوا تأييدا شديدا في هذا الصدد للجهود المبذولة من أجل إحياء منظمات إذاعات بلدان عدم الانحياز، بوصفها وسيطا إعلاميا فعالا لبث أخبار واقعية عن الأحداث الجارية في البلدان النامية في العالم أجمع. وأحاطوا أيضا علما في هذا الصدد بتجربة "تلفزيون الجنوب الجديد" القيمة.

٣٤٧ - وأعرب الوزراء مجددا عن دعمهم لبرنامج عمل تونس المتعلق بمجتمع المعلومات، لا سيما محتواه الإنمائي، وأكدوا على أهمية المشاركة النشطة لمجموعة تمثل البلدان النامية تمثيلا عادلا وفعالاً في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بمنتدى إدارة الإنترنت وتعزيز التعاون.

٣٤٨ - وشدد الوزراء على النتيجة التي توصل إليها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومفادها أن حوكمة الإنترنت، وفقا لمبادئ جنيف، ينبغي أن تكون في صلب المسائل التي يضمها جدول أعمال مجتمع المعلومات وأن جميع الحكومات ينبغي أن يكون لها دور ومسؤولية على نحو متساو في الإدارة الدولية للإنترنت، ودعوا الدول الأعضاء إلى المشاركة بأقصى طاقتها في القرارات المتعلقة حوكمة الإنترنت، كي تعبر عن مصالحها في العمليات ذات الصلة. وأكدوا أيضا من جديد اقتناع مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بضرورة تعزيز التعاون، من أجل تمكين الحكومات، على نحو متساو، من القيام بدورها والاضطلاع بمسؤولياتها في المسائل الدولية المتعلقة بالسياسات العامة والمتصلة بالإنترنت. ومن ثم حث

الوزراء بشدة الأمين العام للأمم المتحدة على أن يعجل ببدء عملية تعزيز التعاون، على النحو المشار إليه في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في إطار المرحلة الثانية من القمة.

٣٤٩ - واتساقا مع المواقف المبدئية المشار إليها آنفا واسترشادا بها وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وحمايتها، وافق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٣٤٩-١ العمل على تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بمرحلته على نحو تام، وتعزيز المشاركة الفعالة والمنصفة للبلدان حركة عدم الانحياز في العملية؛

٣٤٩-٢ زيادة التعاون للنهوض بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال، على أساس إتاحة الوصول للمعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو عام وشامل وغير تمييزي، بوصفه شرطا أساسيا لتضييق الفجوة الرقمية المتزايدة بين البلدان المتقدمة والنامية؛

٣٤٩-٣ الدعوة إلى وضع حد فوري لإساءة استخدام وسائل الإعلام في التحريض وشن حملات على أعضاء حركة عدم الانحياز، بما في ذلك استخدام الإذاعة ووسائل البث الإلكتروني على نحو يتعارض مع مبادئ القانون الدولي؛ أو نشر معلومات مبنية على التمييز وعلى تشويه الأحداث في بلدان نامية ما أو شن حملات تسيء إلى الأديان والثقافات والرموز؛

٣٤٩-٤ دعم وتعزيز تنفيذ بيان جزيرة مارغارتا وبرنامج عملها.

النهوض بالمرأة

٣٥٠ - جدد الوزراء التزام الحركة بتنفيذ الإعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فضلا عن تقديم الدعم الكامل لنتائج استعراض السنوات الخمس والتقييم الوارد في "الإجراءات والمبادرات الأخرى" من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣٥١ - وأعرب الوزراء عن عزمهم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات خاصة في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، مما يشمل لجوء أطراف النزاع باستمرار للاختطاف والاعتصاب كأداتي حرب بالإضافة إلى الاتجار بالنساء والفتيات

وإيذائهن. وأعربوا عن استنكارهم لاستمرار هذه الأعمال. ودعا الوزراء، في هذا الصدد، الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة ضد مرتكبي هذه الأعمال ولضمان احترام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، بما في ذلك سن قوانين لحماية النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. ودعوا كذلك الدول التي لم تقم بذلك بعد، إلى النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها، وشجعوا الدول الأعضاء على النظر في التصديق على بروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليه.

٣٥٢ - وأحاط الوزراء علما بإنشاء فرع للمساواة بين الجنسين داخل مكتب مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في إطار مجلس حقوق الإنسان. ونبه الوزراء في هذا السياق إلى أن عمليات هذا الفرع ينبغي ألا تتعارض مع الشراكة القائمة بين شعبة النهوض بالمرأة ولجنة وضع المرأة. وأكد الوزراء أن لجنة وضع المرأة لديها ولاية واسعة النطاق تشمل جوانب اقتصادية واجتماعية أخرى بخلاف الحقوق الإنسانية للمرأة.

٣٥٣ - وأكد الوزراء مجددا دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الرئيسي والأساسي، والدور المركزي للجنة وضع المرأة ذات الولاية الواسعة النطاق التي تشمل جميع الجوانب المتعلقة بتنمية المرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٥٤ - وأكد الوزراء مجددا وأبرزوا صحة ووجاهة المواقف المبدئية للحركة إزاء الإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة وأكدوا أن الغرض من الإصلاح، بما في ذلك في مجال الشؤون الجنسانية، هو جعل نظام الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في دعمه للبلدان النامية في سعيها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بالاستناد إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، ويجب أن تعزز جهود الإصلاح كفاءة المنظمة في هذا المضمار وتحقق نتائج إنمائية ملموسة.

٣٥٥ - وبغية النهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة، أعرب الوزراء عن عزمهم اتخاذ التدابير المناسبة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لتحسين نوعية الحياة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واضعين في الاعتبار القدرات الكامنة للمرأة، من خلال اعتماد استراتيجيات وبرامج اجتماعية واقتصادية، بين جملة أمور أخرى، وتقديم الخدمات الحكومية للنساء جميعا لا سيما ذوات الإعاقة والمقيمت في المناطق الريفية، بما في ذلك حصولهن على خدمات الصحة والتعليم والعدل وتعزيز رفاه الأسرة.

٣٥٦ - وأكد الوزراء مجددا ما تراضوا عليه من العمل بهمة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الدوائر السياسية

والاقتصادية والاجتماعية، مما يكفل التمثيل الكامل والمشاركة التامة والمتساوية للنساء بوصفهن عنصرا حاسما في القضاء على الفقر.

٣٥٧ - وذكر الوزراء بارتياح بالاجتماع الوزاري الأول لحركة عدم الانحياز الذي عني بالنهوض بالمرأة، والذي عقد في بوتراجايا بماليزيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وكرروا تأكيد عزم الحركة على تنفيذ القرارات والتوصيات التي وردت في الوثيقة الختامية الموضوعية التي أقرها المؤتمر تنفيذًا كاملا والتزامها بذلك.

٣٥٨ - ورحب الوزراء بإنشاء معهد لتمكين المرأة تابع لحركة عدم الانحياز في كوالالمبور، وأكدوا مجددا التزامهم بدعمه على نحو نشط والمشاركة في أنشطته.

٣٥٩ - ورحب الوزراء بصدور القرار ١٣٦/٦٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وأقروا بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة الريفية في مجتمعاتها وبال الحاجة إلى التنفيذ الكامل لأحكام القرار ذات الصلة من أجل تمكين النساء الريفيات وتحسين حالتهم.

٣٦٠ - واتساقا مع المواقف المبدئية المشار إليها آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، وافق الوزراء على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

٣٦٠-١ عقد اجتماع وزاري ثان لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تستضيفه غواتيمالا. وحثوا أعضاء حركة عدم الانحياز جميعا، في هذا السياق، على المشاركة النشطة في الاجتماع. وحثوا كذلك بلدان حركة عدم الانحياز التي يسمح وضعها بتقديم مساهمة مالية على أن تفعل ذلك، وإلا يمكنها أن تدعم حكومة غواتيمالا في الجوانب التنظيمية واللوجستية لذلك الاجتماع.

الشعوب الأصلية

٣٦١ - أحاط الوزراء علما مع خالص التقدير باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكرر الوزراء مجددا دعمهم لضرورة تعزيز الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية للشعوب الأصلية والتزامهم بإيلاء اهتمام خاص للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف من أجل تحسين ظروفهم المعيشية من خلال المشاركة المدنية. وفيما يتعلق بالسطو على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية واستغلالها، اتفق الوزراء على تعزيز الدفاع عن التراث الجمعي البيولوجي والثقافي لتمكين الشعوب

الأصلية من اقتناء صكوك قانونية مناسبة تتعلق بالملكية الفكرية كى يتسنى لها حماية معارفها التقليدية من الاستخدام غير المسموح به أو غير السليم من جانب أطراف ثالثة.

٣٦٢ - وأعرب الوزراء أيضا عن تأييدهم لضرورة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما وكالاتها وصناديقها وبرامجها، من خلال سلسلة من السياسات والبرامج التي ترمي إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، كلما أمكن، من خلال تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣٦٣ - وأحاط الوزراء علما مع التقدير باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي ينص على إنشاء آلية للخبراء المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية من أجل تزويد المجلس بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

محو الأمية

٣٦٤ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء عدم إمكانية إلحاق ما يقرب من ٧٥ مليون طفل بالتعليم الابتدائي، وعدم إلمام ٧٧٤ مليون بالغ بالقراءة والكتابة، ووجود أكثر من ثلثي هؤلاء الأميين في أفريقيا وآسيا. وما لم يتحقق تقدم سريع نحو توفير التعليم للجميع، لن يتسنى تحقيق أهداف تخفيف حدة الفقر المتفق عليها وطنيا ودوليا، وستتسع أوجه التفاوت بين البلدان وداخل المجتمعات. وكرروا، في هذا الصدد، تأكيد دعم الحركة والتزامها التام بالتعاون من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢).

٣٦٥ - وقرر الوزراء، في هذا الصدد، منح الاهتمام على سبيل الأولوية لوضع خطط للتعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، فضلا عن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي للأمية ومحوها فعليا وتحقيق الهدف الإنمائي الثاني للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وأقر الوزراء بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادرات المختلفة لمحو الأمية.

٣٦٦ - وقرر الوزراء خلق أجواء ومجتمعات مؤاتية للإلمام بالقراءة والكتابة، والقضاء على الأمية، بما في ذلك بين النساء والفتيات وسد الفجوة بين الجنسين في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة بعدة طرق من بينها تكتيف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية على نحو فعال ودمج هذه الجهود بدرجة كبيرة ضمن عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، فضلا عن المبادرات الأخرى لمحو الأمية داخل إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية

٣٦٧ - أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء التهديد العالمي المتمثل في الأوبئة التي تصيب صحة الإنسان، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية. ودعا الوزراء، في هذا السياق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الأصدقاء الوطني والإقليمي والدولي إلى تعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة هذه الآفات ومكافحتها.

٣٦٨ - وأقر الوزراء بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل حالة طوارئ على مستوى العالم، ويعد أحد التحديات الهائلة التي تواجه التنمية والتقدم والاستقرار في بلدانهم وفي العالم بأسره، ويتطلب استجابة استثنائية وشاملة على مستوى العالم. ورحبوا بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ودعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها لتحقيق هدف الوصول إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم على مستوى العالم بحلول عام ٢٠١٠، ومن ثم دعوا جميع الدول، خاصة البلدان المتقدمة، إلى الوفاء بالتزاماتها كاملة وحثوا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال على دعم الجهود الوطنية في هذا السبيل.

٣٦٩ - وأعرب الوزراء عن إدراكهم لمنجزات التعاون بين بلدان الجنوب في محاربة الإيدز ومن ثم قرروا منح الأولوية لوضع خطط للتعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، ولتقوية التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة الإيدز مواجهة فعالة تحقياً للهدفين ٦ و ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبوا في هذا الصدد بتنظيم اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيويورك يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٧٠ - وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء التهديد الخطير الذي يشكله انتشار أنفلونزا الطيور منذ الإبلاغ عن تفشيها بصورة كبيرة في المرة الأولى، وإزاء الأثر الشديد الذي يمكن أن يلحقه ليس بالصحة العامة على مستوى العالم فحسب، بل وأيضاً بالاقتصاد العالمي. وكرروا تأكيد ضرورة اتخاذ إجراءات متنسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة هذا التحدي بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٣٧١ - وسلط الوزراء الضوء على تنظيم اجتماع لوزراء صحة حركة عدم الانحياز في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف، وأعربوا عن تأييدهم للوثيقة الختامية الصادرة عنه

وعن تصميمهم على تنفيذ القرارات والتوصيات التي وردت فيها بالكامل والتزامهم بذلك وبالمتابعة المستمرة لتلك المسائل.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٣٧٢ - كرر الوزراء التأكيد على التزام الحركة بتنسيق الجهود والاستراتيجيات على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وتطوير أساليب أكثر فعالية في مكافحة هذا النوع من الجريمة. وأكدوا من جديد ضرورة بذل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية مع مراعاة الاحترام الواجب لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

٣٧٣ - وأكد الوزراء مجدداً أن أنشطة الجريمة المنظمة تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية والاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية.

٣٧٤ - وكرر الوزراء تأكيداً أن التصدي للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يتطلب تعاوناً وثيقاً على المستوى الدولي. وأعادوا تأكيد التزامهم بمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال تعزيز الأطر القانونية الوطنية، حيثما أمكن، آليات التعاون، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وتسليم الأشخاص المطلوبين وفقاً للقانون المحلي والصكوك الدولية حسب الاقتضاء.

٣٧٥ - وأعرب الوزراء عن اعتقادهم القوي بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يجب أن تعالج، في جملة أمور، الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجرائم. وأشاروا إلى أن إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وإعلان بانكوك يقران بأن منع الجريمة بصورة شاملة يجب أن يعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر المتعلقة بالجريمة.

٣٧٦ - وأعرب الوزراء عن قلقهم إزاء خطورة الاتجار بالأعضاء البشرية وتزايد مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في هذه الجريمة واتفقوا على تنسيق جهودهم لمكافحة هذه الجريمة.

٣٧٧ - وأعرب الوزراء أيضاً عن قلقهم إزاء فقدان الممتلكات الثقافية وتدميرها وإزالتها، وتصاعد مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار في الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المسروقة أو المهربة. وأكد الوزراء على أهمية المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية التابعة لها المعنية بالتشجيع على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وشددوا على أهمية تعزيز التعاون الدولي

في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وبشكل خاص على الحاجة إلى تبادل المعلومات والخبرات للعمل بطريقة أكثر فعالية.

٣٧٨ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، اتفق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٣٧٨-١ اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حسب الاقتضاء؛

٣٧٨-٢ الدعوى إلى توفير المساعدات المالية والتقنية المناسبة والتعاون لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تطبيق تلك المعاهدات؛

٣٧٨-٣ تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة لمنع الجريمة؛

٣٧٨-٤ اتخاذ تدابير إضافية وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها ومعاينة مرتكبيها والقضاء عليها بصورة أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي.

٣٧٨-٥ تعزيز التنسيق والتعاون، فضلاً عن صياغة استراتيجيات مشتركة مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، من خلال لجنة التنسيق المشتركة^(٢٨)، بشأن القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لمعالجة الشواغل الجماعية وتعزيز المصالح المشتركة للبلدان النامية في المحافل الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الاتجار بالأشخاص

٣٧٩ - أعرب الوزراء عن القلق من أن الاتجار بالأشخاص أصبح على نحو متزايد آفة عالمية تؤثر على جميع البلدان في جميع أنحاء العالم وتتطلب تضامناً الجهود الوطنية والدولية

(٢٨) أنشئت لجنة التنسيق المشتركة في عام ١٩٩٤، وهدفها الأساسي هو زيادة التعاون وتفادي الازدواجية في الجهود وتحسين الكفاءة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للبلدان النامية، وكذلك تنسيق وتنظيم أنشطة المجموعتين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب.

للتصدي لها. وشددوا على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وذلك في حالات من بينها حالات النزاع المسلح.

٣٨٠ - ورحب الوزراء بزيادة الجهود الرامية إلى تكثيف النظر في هذه المسألة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بما في ذلك القيام في الآونة الأخيرة بإجراء مناقشة مواضيعية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وكذلك في المنظمات الإقليمية ومن خلال التعاون والشراكات الثنائية.

٣٨١ - ورحب الوزراء كذلك بإنشاء مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بغرض التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص فيما يتخذ من إجراءات، لمساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في العمل على منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتورطين، وكفالة إتاحة جميع سبل الانتصاف للضحايا وحماية حقوقهم الإنسانية حماية كاملة.

٣٨٢ - وأقر الوزراء بأن الرق والاتجار بالأشخاص لا يزالان يشكلان تحديا خطيرا للإنسانية يستلزم التصدي له جهودا دولية متضافرة. ولهذه الغاية، حثوا كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الرق والاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، والتصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة.

٣٨٣ - وكرر الوزراء دعوتهم إلى جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلى أن تفعل ذلك، وأن تقوم، بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، بتطبيقه فعليا بطرق من بينها إدماج أحكامه في التشريعات الوطنية وتعزيز نظم العدالة الجنائية. وأعرب الوزراء عن عزم الحركة على تعزيز قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تطبيق البروتوكول بناء على طلبها.

٣٨٤ - وأحاط الوزراء علما مع التقدير بانعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وبالمناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٨٥ - وحث الوزراء جميع الدول على القيام، فرادى ومن خلال التعاون الدولي، بزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق من بينها مساهمتها النشطة في صياغة

شراكة عالمية لمواجهة الرق والاتجار بالأشخاص في القرن الحادي والعشرين، بهدف تحسين التنسيق وتبادل المعلومات، ولا سيما في مجال حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر. ولهذا الغاية، أقر الوزراء بضرورة تتبع الأمم المتحدة نهجا متماسكا وشاملا تجاه مشكلة الاتجار بالأشخاص، وشجعوا جميع الدول على النظر في خطة عمل أو مبادئ توجيهية تضعها الأمم المتحدة لتعتمدها الجمعية العامة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٨٦ - وإذ يضع الوزراء في اعتبارهم تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، فقد دعوا الدول إلى منع هذه الظاهرة ومكافحتها عن طريق تعزيز التشريعات في هذا المجال والتوعية بهذه الآفة وإقامة مؤسسات وطنية ومحلية مكرسة لمكافحتها.

الاتجار بالمخدرات

٣٨٧ - أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مستوى العالم بسبب طبيعتها الدولية العابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي بأكمله. وأكدوا من جديد أنه لا بد من اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع مشكلة المخدرات في العالم بجميع مظاهرها ومكافحتها واستئصالها. وأقروا أيضا بأنه لا يمكن لأي حكومة أن تنجح بمفردها في مكافحة هذا الخطر، بالنظر إلى أن المنظمات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات تعمل بشكل جماعي في أراضي العديد من البلدان وتنوع الطرق التي تسلكها التجارة وأساليب التوزيع، ومن ثم فالتعاون والتنسيق واتخاذ إجراءات ملزمة لجميع البلدان أمور أساسية للحد من هذه الجريمة. وجدد الوزراء التأكيد على أنه لا بد من اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه ذلك أنه مرتبط أيضا بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣٨٨ - واتساقا مع الموقف المذكور، كرر الوزراء التأكيد على أن مكافحة مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي هي مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي النهوض بها في إطار متعدد الأطراف ولا يمكن أداؤها بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي الهادف، وهي تتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ولا بد من التقييد تماما في مباشرتها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي، وخصوصا احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ والاضطلاع بها انطلاقا من مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل. وبالمثل، أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورحبوا، في الوقت نفسه، بما قرره لجنة المخدرات، في دورتها الحادية والخمسين، من إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لاستعراض الحالة المالية للمكتب وتقديم توصيات بشأنها.

٣٨٩ - وأكد الوزراء أهمية الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات التي ستعقد عام ٢٠٠٩، وجزئها الوزاري، حيث أنها ستشكل مرحلة هامة لمتابعة تنفيذ المبادئ والأهداف التي حددت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨ بهدف تعزيز جهود التعاون الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات في العالم في السنوات القادمة.

الفساد

٣٩٠ - شدد الوزراء على أن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك الافتقار إلى الحوكمة السليمة للشركات الدولية، والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة بطريقة غير شرعية إلى الخارج تقوض الاستقرار الاقتصادي والسياسي وأمن المجتمعات، وتقوض العدالة الاجتماعية وتعرض للخطر بشكل كبير الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. واعترفوا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدم قواعد مقبولة عالمياً لمنع الممارسات الفاسدة ومكافحتها، وترسي مبدأ استعادة الأصول وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وتتيح آلية للتعاون الدولي في هذا الصدد.

٣٩١ - اتساقاً مع المواقف المذكورة آنفاً، شدد الوزراء بوجه خاص على تنفيذ الأحكام المتعلقة باستعادة الأصول الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الأطراف بإعادة الأصول المتحصّل عليها عن طريق الفساد. وأكد الوزراء أن إحدى الأولويات القصوى في مجال مكافحة الفساد هي كفالة عودة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصليّة. ومن ثمّ حث الوزراء جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية على القيام، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس، بتسهيل العودة السريعة لتلك الأصول، وتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلب ذلك لبناء قدراتها البشرية والقانونية والمؤسسية من أجل تيسير تتبع تلك الأصول ومصادرتها واستردادها.

٣٩٢ - وأشار الوزراء إلى نتائج المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأعادوا تأكيد أهمية تنسيق المواقف إزاء هذه القضايا، ولا سيما من خلال تعزيز أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد.

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

المرفق الأول

البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز

(حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

زامبيا	بيرو	إثيوبيا
زمبابوي	بيلاروس	الأردن
سان تومي وبرينسيبي	تايلند	إريتريا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تركمانستان	أفغانستان
سانت كيتس ونيفس	ترينيداد وتوباغو	إكوادور
سانت لوسيا	تشاد	الإمارات العربية المتحدة
سري لانكا	توغو	أنتيغوا وبربودا
سنغافورة	تونس	إندونيسيا
السنغال	تيمور - ليشتي	أنغولا
سوازيلند	جامايكا	أوزبكستان
السودان	الجزائر	أوغندا
سورينام	جزر البهاما	إيران (جمهورية - الإسلامية)
سيراليون	جزر القمر	بابوا غينيا الجديدة
سيشيل	الجمهورية العربية الليبية	باكستان
شيلي	جمهورية أفريقيا الوسطى	البحرين
الصومال	جمهورية تنزانيا المتحدة	بربادوس
العراق	الجمهورية الدومينيكية	بروني دار السلام
عمان	الجمهورية العربية السوري	بليز
غابون	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	بنغلاديش
غامبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بنما
غانا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بنن
غرينادا	جنوب أفريقيا	بوتان
غواتيمالا	جيبوتي	بوتسوانا
غيانا	دومينيكا، كومنولث	بوركينافاسو
غينيا	الرأس الأخضر	بوروندي
غينيا الاستوائية	رواندا	بوليفيا

مدغشقر	غينيا - بيساو
مصر	فانواتو
المغرب	فلسطين
ملاوي	القلبين
ملديف	فنزويلا
المملكة العربية السعودية	فييت نام
منغوليا	قطر
موريتانيا	الكاميرون
موريشيوس	كمبوديا
موزامبيق	كوبا
ميانمار	كوت ديفوار
ناميبيا	كولومبيا
نيبال	الكونغو
النيجر	الكويت
نيجيريا	كينيا
نيكاراغوا	لبنان
هايتي	ليبيريا
الهند	ليسوتو
هندوراس	مالي
اليمن	ماليزيا

المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز

- ١ - احترام حقوق الإنسان الأساسية والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - احترام سيادة جميع الأمم وسلامتها الإقليمية.
- ٣ - الإقرار بتساوي جميع الأجناس والأمم، الكبيرة منها والصغيرة.
- ٤ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.
- ٥ - احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها بصفة فردية أو جماعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - الامتناع عن استخدام ترتيبات الدفاع الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لأي من الدول العظمى، وامتناع أي دولة عن اللجوء إلى ممارسة ضغوط على بلدان أخرى.
- ٧ - الامتناع عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي بلد أو استقلاله السياسي.
- ٨ - تسوية جميع النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مثل التفاوض والتوفيق والتحكيم أو التسوية القضائية، بالإضافة إلى الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف نفسها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٩ - تعزيز المصالح المتبادلة والتعاون.
- ١٠ - احترام العدالة والالتزامات الدولية.

المرفق الثالث

المبادئ المجسدة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها
في ظل الظروف الدولية الراهنة المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة
حركة عدم الانحياز في هافانا

- (أ) احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- (ب) احترام سيادة جميع الدول والمساواة بينها في السيادة والسلامة الإقليمية.
- (ج) الاعتراف بمساواة جميع الأجناس والأديان والثقافات وجميع الشعوب،
صغيرها وكبيرها.
- (د) تعزيز الحوار بين الشعوب والحضارات والثقافات والأديان على أساس احترام
الأديان ورموزها وقيمها، وتعزيز وتشجيع التسامح وحرية العقيدة.
- (هـ) احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها، بما في ذلك
الإعمال الفعلي لحق الشعوب في السلم والتنمية.
- (و) احترام المساواة بين جميع الدول في الحقوق، بما في ذلك حق كل دولة غير القابل
للتصرف في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية، دون
أي تدخل على الإطلاق من أي دولة أخرى.
- (ز) إعادة تأكيد صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة
تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير.
- (ح) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول
الحق في أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان الباعث، في الشؤون
الداخلية لأي دولة أخرى.
- (ط) رفض التغيير غير الدستوري للحكومات.
- (ي) رفض محاولات تغيير الأنظمة.
- (ك) إدانة استعمال المرتزقة في جميع الحالات، وخاصة في حالات النزاع.
- (ل) امتناع جميع البلدان عن ممارسة الضغط أو الإكراه على البلدان الأخرى، بما في ذلك
اللجوء إلى العدوان أو غيره من الأعمال التي تنطوي على استخدام القوة بشكل
مباشر أو غير مباشر، وتطبيق و/أو مساندة أي إجراء انفرادي تعسفي لا يتفق مع

- القانون الدولي أو يتعارض مع القانون الدولي بأي شكل من الأشكال، من أجل إكراه أي دولة أخرى على الخضوع على حساب حقوقها السيادية، أو الحصول على أي منافع أيا كان شكلها.
- (م) الرفض التام للعدوان باعتباره انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية تقع على عاتق المعتدي.
- (ن) احترام الحق الأصيل للأفراد والجماعات في الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- (س) إدانة أعمال إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- (ع) رفض الإرهاب ومقاومته بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان الضالعون فيه وأيما وجد وأيما كان الغرض منه فهو من أشد الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين. ولا بد في هذا السياق من عدم مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني.
- (ف) التشجيع على تسوية المنازعات بالطرق السلمية والامتناع تحت أي ظرف عن الاشتراك في تحالفات أو اتفاقات أو أي نوع آخر من المبادرات القسرية الانفرادية التي تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- (ص) الدفاع عن الديمقراطية وتعزيزها وإعادة التأكيد على أن الديمقراطية قيمة عالمية تقوم على تقرير الشعوب بملاء إرادتها الحرة لتنظيمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي الحياة.
- (ق) تعزيز التعددية والمنظمات المتعددة الأطراف والدفاع عنها باعتبارها أطراً مناسبة لحل المشاكل التي تواجه البشرية من خلال الحوار والتعاون.
- (ر) دعم جهود البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية لتحقيق السلام والعدالة والمساواة والتنمية.
- (ش) من واجب كل دولة أن تمثل تماما بنية خالصة للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وتفي بالالتزامات المعقودة في إطار المنظمات الدولية، وتتعايش مع الدول الأخرى في سلام.

- (ت) تسوية جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- (ث) الدفاع عن المصالح المشتركة والعدالة والتعاون وتعزيزها، بغض النظر عن الاختلافات بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق.
- (خ) التعاضد باعتباره عنصرا أساسيا في العلاقات بين الأمم في جميع الظروف.
- (ذ) احترام التنوع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين البلدان والشعوب.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

بيان بشأن المسألة النووية لجمهورية إيران الإسلامية

١ - أعرب الوزراء مجددا عن مواقفهم المبدئية من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الواردة في الوثيقة الحتمية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عُقد في هافانا، كوبا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وكرروا، أيضا، تأكيد الموقف المبدئي للحركة بشأن المسألة النووية لجمهورية إيران الإسلامية على النحو الوارد في البيان الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي اعتمد في بوتراجايا، ماليزيا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، وبيان رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي اعتمد في هافانا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونظروا في التطورات الإيجابية المتعلقة بتنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جمهورية إيران الإسلامية كما وردت في تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - وجدد رؤساء الدول والحكومات تأكيد الحق الأساسي وغير القابل للتصرف لجميع الدول في إجراء البحوث في مجال الطاقة الذرية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، دون أي تمييز ووفقا لالتزاماتها القانونية الخاصة. وبالتالي، لا ينبغي تفسير أي نص باعتباره يحد أو يقيد حق الدول في تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وجددوا التأكيد كذلك على وجوب احترام خيارات الدول وقراراتها، بما فيها خيارات وقرارات جمهورية إيران الإسلامية، في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، وسياساتها المتعلقة بدورة الوقود.

٣ - وأقرّ الوزراء بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة التي لها صلاحية التحقق من التزامات الدول الأعضاء إزاء الضمانات الخاصة بكل منها، وشددوا على وجوب ألا تتعرض أنشطة الوكالة لضغط أو لتدخل في غير محلّه، وخاصة في ما تضرع به عمليات تحقق، حتى لا تُمس كفاءة الوكالة ومصداقيتها.

٤ - ورحب الوزراء بما أبدته جمهورية إيران الإسلامية من تعاون مستمر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير طوعية لبناء الثقة، بهدف حل جميع المسائل المتبقية، بما فيها تلك الواردة في التقرير الأخير للمدير العام للوكالة الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ورحبوا بكون الوكالة قد تمكنت من التحقق من عدم تحويل المواد

النوية المعلنة في إيران على النحو الوارد في تقارير الوكالة الصادرة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأشاروا كذلك إلى تقييم المدير العام للوكالة الوارد في تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٠٦ بأن جميع المواد النووية المعلنة في إيران جرى حصرها ولا تزال تستخدم في أنشطة سلمية. وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن عملية الخروج باستنتاجات فيما يتعلق بغياب مواد أو أنشطة غير معلنة في إيران هي عملية متواصلة وتستغرق وقتا طويلا. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء مرة أخرى باتفاق طرائق التسوية الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية والوكالة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأسفر عن حل المسائل الست العالقة، باعتباره خطوة هامة نحو تعزيز الثقة والتوصل إلى حل سلمي للقضية. وأحاط الوزراء علما بالوثيقة INFCIRC/711 التي اتفقت بموجبها الوكالة وإيران على أنه بعد تنفيذ خطة العمل والطرائق المتفق عليها لتسوية المسائل العالقة، سيجري تطبيق الضمانات في إيران بصورة منتظمة.

٥ - وشدد الوزراء على ضرورة التمييز أساسا بين الالتزامات القانونية للدول تجاه اتفاقات الضمانات الخاصة بها وأية تدابير لبناء الثقة تتخذ طواعية لحل القضايا الصعبة، وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذه التعهدات الطوعية لا تعد التزامات قانونية فيما يخص الضمانات.

٦ - واعتبر الوزراء أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعد خطوة إيجابية نحو بلوغ هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، وكرروا الإعراب عن دعمهم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، طالب الوزراء إسرائيل بالانضمام دون شروط ولا إبطاء إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبإخضاع جميع منشآتها النووية فورا للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١).

٧ - وأكد الوزراء مجددا على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالمهجوم على المنشآت النووية السلمية - العاملة أو قيد التشييد - يمثل خطرا كبيرا على الإنسان والبيئة، ويشكل حرقا خطيرا للقانون الدولي، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بضرورة إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر الهجوم أو التهديد بالمهجوم على المنشآت النووية المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٨ - وأعرب الوزراء عن اعتقادهم الراسخ بأنه ينبغي حل جميع المسائل المتصلة بالضمانات والتحقق، بما فيها المتعلقة بإيران، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وأن يستند في ذلك إلى أسس فنية وقانونية. وشددوا أيضا على ضرورة أن تواصل الوكالة عملها من أجل حل المسألة النووية الإيرانية في إطار ولايتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

٩ - وشدد الوزراء على وجوب مواصلة المساعي الدبلوماسية والحوار من خلال الوسائل السلمية من أجل إيجاد حل شامل طويل الأجل للمسألة النووية الإيرانية. وأعربوا عن اقتناعهم بأن الطريق الوحيد لحل هذه المسألة هو السعي إلى إجراء مفاوضات موضوعية فيما بين الأطراف المعنية دون شروط مسبقة. وفي هذا الخصوص، رحب الوزراء باستعداد إيران لبدء المفاوضات بشأن مختلف القضايا الإقليمية والعالمية، بما فيها المسائل النووية، مع الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، ولا سيما دول المنطقة منها. ورحب الوزراء بالمحادثات التي عقدت في جنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بين إيران والبلدان الستة.

المرفق الثالث للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

بيان بشأن زمبابوي

أعرب وزراء خارجية حركة عدم الانحياز في مؤتمرهم الوزاري الخامس عشر الذي عقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية (يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨) عن تأييدهم للقرار المتعلق بزمبابوي الذي اتخذ في الدورة العادية الحادية عشرة لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشرم الشيخ، مصر، ورحبوا بالمفاوضات الحالية الرامية إلى حل المأزق السياسي الراهن.

وشجع الوزراء المحادثات الجارية فيما بين الأطراف وأعربوا عن دعمهم الصريح لجهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ويسرها رئيس جنوب أفريقيا تابو مبيكي.

وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء فرض جزاءات انفرادية على زمبابوي وتمديدتها، وأهابوا بالدول والأطراف المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يؤثر سلبا على المفاوضات الجارية. ولتحقيق هذه الغاية، دعا الوزراء إلى القيام فورا برفع الجزاءات التعسفية الانفرادية المفروضة على زمبابوي.

المرفق الرابع للرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

إعلان بشأن فلسطين

١ - استعرض وزراء حركة عدم الانحياز الحالة الخطيرة التي ما زالت تسود في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية. ونظروا كذلك في النهج والاستراتيجيات التي ستتبعها الحركة من أجل مواصلة تقديم الدعم القوي للشعب الفلسطيني وقيادته، ولدفع عملية السلام بعد إحيائها صوب التوصل إلى تسوية سلمية شاملة وعادلة ودائمة، وكفالة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير في إطار دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية. وأكد الوزراء مجددا التزامهم بالمواقف المبدئية المتخذة في هذا الخصوص، بما في ذلك المواقف الواردة في الإعلانين الصادرين بشأن فلسطين اللذين اعتمدهما لجنة فلسطين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في نيويورك، وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا خلال مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء الدول والحكومات، والمواقف الواضحة المتعلقة بفلسطين التي اتخذت في سائر مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية السابقة للحركة.

٢ - وأعرب الوزراء عن بالغ أسفهم لمرور ستين عاما على النكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني في عام ١٩٤٨، حيث سلبت أرضه وتحول إلى شعب بلا دولة يعيش مشتتا ومشردا خارج وطنه فلسطين، ولكون أكثر من نصف الشعب الفلسطيني لا يزال يعيش في المنفى في مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات. وفي هذا الخصوص، دعا الوزراء جميع أعضاء الحركة إلى إحياء ذكرى مرور ستين عاما على نكبة فلسطين بصفة رسمية هذا العام، وإلى التأكيد مجددا على تضامنهم مع الشعب الفلسطيني في هذه المناسبة، ومضاعفة جهودهم الجماعية من أجل التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها.

٣ - وأعرب الوزراء عن بالغ أسفهم لاستمرار معاناة الشعب الفلسطيني الذي يزرع منذ أكثر من ٤١ عاما تحت نير الاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي لأراضيه منذ عام ١٩٦٧، ولا يزال محروما من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. وأعرب الوزراء عن قلقهم الشديد إزاء المشاق العديدة التي يتحملها الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للسياسات والممارسات غير المشروعة التي تعتمدها إسرائيل، سلطة الاحتلال، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٤ - وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء استمرار تدهور الأوضاع الميدانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني والإنساني. وأدان الوزراء بشدة استمرار الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة، التي أسفرت في جملة أمور، عن مقتل وإصابة المزيد من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وذلك باستخدام القوة المفرطة والعشوائية، وإعدام الأشخاص دون محاكمة، والتدمير الواسع النطاق للبيوت والممتلكات والبنى التحتية والأراضي الزراعية. وطالبوا بأن تتوقف سلطة الاحتلال فوراً عن أعمال العدوان العسكري تلك، التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، يجب مساءلة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة. وأدان الوزراء أيضاً استمرار احتجاز آلاف الفلسطينيين وسجنهم بصورة غير قانونية، ومن بينهم المئات من النساء والأطفال والعديد من المسؤولين المنتخبين، ودعوا إلى إطلاق سراحهم فوراً.

٥ - وأدان الوزراء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في فرض تدابير عقابية جماعية على الشعب الفلسطيني، بما فيها أعمال انتقامية ضد السكان المدنيين وقيود على حرية الحركة. وأعربوا عن قلقهم الشديد وإدانتهم القوية على وجه الخصوص لما تقوم به إسرائيل من إغلاق وحصار لإنسانيين لقطاع غزة، مما أدى بالفعل إلى تحول كل السكان المدنيين الفلسطينيين إلى سجناء داخل القطاع، وإلى تفاقم الحرمان والأزمة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والإنساني بسبب قيام سلطة الاحتلال بمنع وصول الأغذية والأدوية والوقود والكهرباء ومواد البناء وغيرها من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وكذلك إعاقة تنقل العاملين في المجال الإنساني والمرضى المحتاجين لتلقي العلاج خارج غزة. وشدد الوزراء على أن تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها إسرائيل، بالإضافة إلى انتهاكها لعدد لا يحصى من أحكام قانون حقوق الإنسان، ترقى إلى مستوى الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الملزم لها بوصفها سلطة الاحتلال، والذي يجب عليها أن تمتثل له بدقة.

٦ - ودعا الوزراء إلى الإنهاء الفوري لإغلاق إسرائيل غير القانوني لقطاع غزة وإلى فتح جميع المعابر الحدودية للقطاع من أجل السماح بحركة الأشخاص والبضائع من القطاع وإليه. وفي هذا الخصوص، كرر الوزراء الإعراب عن تأييدهم للمقترح الذي تقدمت به السلطة الفلسطينية بتولي مسؤولية تشغيل الجانب الفلسطيني من المعابر الحدودية للقطاع، وأهابوا بالأطراف أن تستأنف تنفيذ الترتيبات المتفق عليها دولياً من أجل كفالة إعادة فتح المعابر بسرعة، ولتخفيف عزلة السكان المدنيين ومعاناتهم.

٧ - وأدان الوزراء ما تفرضه إسرائيل من قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع في أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ومنها وإليها، من خلال أعمال الإغلاق

والشبكة التمييزية الواسعة النطاق المؤلفة من مئات نقاط التفتيش والجدار وما يرتبط به من نظام التصاريح، مما يفصل فعليا بين المجتمعات الفلسطينية، ويعزل القدس الشرقية، ويدمر الاقتصاد والنسيج الاجتماعي، ويمزق أوصال الأجزاء الشمالية والوسطى والجنوبية من الأرض الفلسطينية فينتقص من تجاورها وسلامتها ووحدتها الإقليمية. وأعربوا عن انزعاجهم من أن استمرار هذه التدابير غير القانونية يهدد إنشاء دولة فلسطينية تتمتع بالسيادة والقدرة على البقاء والاستقلال، وعاصمتها القدس الشرقية. وطالبوا بأن تقوم إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالوقف الفوري لكل هذه التدابير التي تشكل انتهاكا حسيما للقانون الدولي.

٨ - وشدد الوزراء على أنه من بين هذه الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها سلطة الاحتلال، فإن الخطر الأساسي الذي يتهدد أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحقوقه الوطنية ويحول دون تحقيق الحل القائم على أساس وجود دولتين، لا يزال يتمثل في حملات الاستعمار الاستيطاني غير المشروعة التي تشنّها إسرائيل وبنائها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وكرروا الإعراب عن إدانتهم القوية للتدابير الاستيطانية المكثفة التي تتخذها إسرائيل، بما في ذلك ما تجرّبه على نطاق واسع من مصادرة للأراضي وإنشاء للمستوطنات وتوسيع لها، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وإنشاء طرق التفافية للإسرائيليين فقط، والمحاولات المستمرة لضم وادي الأردن. وأكد الوزراء مجددا على قرارات مجلس الأمن العديدة التي تدين هذه الممارسات غير المشروعة وتطالب بوقفها، بما في ذلك التدابير الباطلة واللاغية لتغيير وضع القدس الشرقية وطابعها وتكوينها الديمغرافي، ودعوا إلى احترام تلك القرارات وتنفيذها.

٩ - وفي هذا الصدد، كرر الوزراء أيضا إدانتهم لمواصلة إسرائيل بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في تحد صارخ للقانون الدولي وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" وقرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأعربوا عن قلقهم البالغ من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة وقانون حقوق الإنسان، التي تواصل إسرائيل ارتكابها. وتشمل هذه الانتهاكات جملة أمور منها تخریب الأراضي والممتلكات ومصادرتها، وانتهاك حق الشعب الفلسطيني في حرية التنقل وحقه في العمل وفي الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وأسباب الرزق ومستوى معيشة لائق. وأعربوا، أيضا، عن قلقهم البالغ من الخراب المادي والاقتصادي والاجتماعي الشديد الناجم عن الجدار الذي يقسم الأرض الفلسطينية إلى كتونات معزولة محاطة بالأسوار، ويدمر مجتمعات محلية برمتها، ويشرد آلاف الفلسطينيين من ديارهم وأرضهم، ويعزل القدس الشرقية عن باقي الأرض الفلسطينية.

وشددوا على أن هذه التدابير الانفرادية غير القانونية تشكل تهديدا خطيرا لإمكانية تحقيق الحل القائل بإقامة دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وأكدوا مجددا على رفضهم الكامل لتلك التدابير والسياسات الإسرائيلية.

١٠ - وكرر الوزراء مطالبتهم بأن تحترم إسرائيل، سلطة الاحتلال، التزاماتها المنصوص عليها في فتوى المحكمة احتراماً تاماً وأن تمثل امتثالا كاملا للقرار دإط-١٥/١٠. وأشاروا على وجه الخصوص إلى ما قرره المحكمة بأن: إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وبوقف أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وتفكيك الهيكل الإنشائي القائم هناك، وإلغاء وإبطال مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وهي ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار.

١١ - وكرر الوزراء نداءهم للدول الأعضاء وللأمم المتحدة بالوفاء بالتزاماتها وفقا لفتوى المحكمة وللمطالب الواردة في القرار دإط-١٥/١٠، بما في ذلك الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن تشييد ذلك الجدار. فضلا عن ذلك، وفي ضوء استمرار إسرائيل في تعنتها وتحديها للقانون الدولي، جدد الوزراء نداءهم باتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة التي ترمي إلى وقف الانتهاكات التي ترتكبها سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ودعوا إلى اتخاذ الدول الأعضاء لتدابير من بينها إصدار تشريعات، بصورة جماعية وإقليمية وفردية، من أجل منع أي منتج من منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية من دخول أسواقها، وذلك وفقا للالتزامات المفروضة بموجب المعاهدات الدولية، ومنع المستوطنين الإسرائيليين من دخول أراضيها، وفرض جزاءات على الشركات والكيانات التي تساهم في بناء الجدار وغيره من الأنشطة الاستعمارية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأهابوا بالأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التقيد بالمادة ١ المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع واتخاذ تدابير تكفل امتثال إسرائيل للاتفاقية. وأكدوا من جديد على التزامات الأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة والمسؤوليات.

١٢ - وفي هذا السياق، دعا الوزراء إلى تطبيق سبل الانتصاف القانونية من أجل وقف ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة ومساءلتها عن ذلك. فضلا عن ذلك، أعرب الوزراء مجددا عن إيمانهم الراسخ بأن احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها والامتثال لها

سيكون له أثر إيجابي على الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية عادلة وسلمية وسياسية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني استناداً إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه.

١٣ - وأشار الوزراء في هذا الصدد إلى التزام الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار. وفي هذا الخصوص، أشار الوزراء إلى الفقرة ٥ من منطوق القرار دإط-١٥/١٠، وكرروا دعوتهم إلى مجلس الأمن بأن يتخذ قراراً واضحاً وما يلزم من تدابير لمعالجة المسألة. ورحبوا باتخاذ الجمعية العامة القرار دإط-١٧/١٠ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعوا إلى التعجيل بتشغيله وإلى الوفاء بولايته بسرعة.

١٤ - وأكد الوزراء من جديد دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الوحيد والشريعي للشعب الفلسطيني، وللسلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، وشددوا على أهمية الحفاظ على المؤسسات الوطنية والديمقراطية للسلطة الفلسطينية وحمايتها، بما فيها المجلس التشريعي الفلسطيني، التي ستشكل أساساً حيويًا للدولة الفلسطينية المستقلة في المستقبل. ودعوا إلى بذل جهود عاجلة من أجل إصلاح المؤسسات الفلسطينية وتطويرها، وشددوا في هذا الصدد على ضرورة تعبئة القدرات الفلسطينية من أجل الحفاظ على الوحدة والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وإنهاء الاحتلال، وتحقيق الهدف الوطني الفلسطيني. ودعا الوزراء إلى إعادة الأوضاع في قطاع غزة على وجه السرعة إلى ما كانت عليه قبل الأحداث غير المشروعة التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تمهيداً للطريق أمام الحوار الفلسطيني لتحقيق المصالحة والوحدة الوطنيتين. وفي هذا الصدد، أعربوا عن تأييدهم للمبادرة اليمينية ودعوا إلى تنفيذها.

١٥ - وأعرب الوزراء مجدداً عن أملهم أن يواصل المجتمع الدولي والجموعة الرباعية بذل جهود حثيثة خلال الفترة الحرجة الحالية بهدف دفع عملية السلام قدماً وإنقاذ خريطة الطريق والتشجيع على تنفيذها من أجل إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية منذ عام ١٩٦٧، ومن ثم تنفيذ الحل القائم بإقامة دولتين لتسوية النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وإعمال حق دول وشعوب المنطقة كافة في العيش في سلام وأمن. وأكد الوزراء مجدداً على استمرار أهمية مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مؤتمر القمة العربية الرابع عشر الذي عقد في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢ وأكدها من جديد مؤتمر القمة العربية التاسع عشر الذي عقد في الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧. ورحبوا بمؤتمر القمة العربية العشرين الذي عقد في دمشق في آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي أكد مجدداً على التزام كل الدول العربية

بمبادرة السلام العربية وشدد على أن هذا التعهد مرهون بتقييد إسرائيل بالتزاماتها. بموجب مرجعيات تحقيق السلام في المنطقة، ودعوا إلى تكثيف الجهود في هذا الصدد. وأهاب الوزراء بجميع الأطراف المعنية أن تواصل اتصالاتها النشطة مع الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من أجل دفع المفاوضات بشأن المواضيع الجوهرية وتشجيع اتخاذ خطوات إيجابية فورية على الأرض بهدف تعزيز التقدم الحقيقي لعملية السلام في جميع قضايا الوضع النهائي بغية تحقيق غاياتها وأهدافها المعلنة.

١٦ - وفي هذا الصدد، أحاط الوزراء علما بالمؤتمرين الدوليين اللذين عقدا في توقيت مناسب في أنابوليس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وباريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، واستهدفا إنهاء الاحتلال القائم منذ عام ١٩٦٧ وتحقيق الحل القائم بإقامة دولتين، وتوفير المساعدة العاجلة التي يحتاجها الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية، ودعوا إلى بذل جهود حثيثة ومتواصلة للمتابعة. وفي هذا الخصوص، أعرب الوزراء مجددا عن تأييدهم لعقد مؤتمر للمتابعة قبل نهاية عام ٢٠٠٨ من أجل تقييم التقدم المحرز في عملية السلام. وكرر الوزراء الإعراب عن تأييدهم لعقد هذا المؤتمر في موسكو.

١٧ - وكرر الوزراء أيضا طلبهم إلى مجلس الأمن بأن يضطلع بمسؤولياته ويتصرف استنادا إلى ما اتخذته من قرارات لإلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي ووضع حد لكل ما تقوم به من ممارسات غير قانونية وإنهاء الاحتلال. وأعرب الوزراء عن تقديرهم لأعضاء مجموعة بلدان عدم الانحياز في مجلس الأمن لجهودهم المتعلقة بفلسطين، ودعوهم إلى مواصلة التنسيق بشأن هذه القضية والاستمرار في مشاركتهم الفعالة. وفضلا عن ذلك، حثوا مجلس الأمن على إشراك المجموعة الرباعية، نظرا لمسؤولية المجلس بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، أكدوا من جديد على المسؤولية الدائمة التي تتحملها الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى يتم حلها من جميع جوانبها استنادا إلى القانون الدولي، بما يشمل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١٨ - وكرر الوزراء تأكيد اقتناعهم بضرورة مواصلة حركة عدم الانحياز الاضطلاع بدور حيوي بشأن قضية فلسطين، وكلفوا الرئيس بالقيام، بمساعدة لجنة فلسطين، بقيادة جهود الحركة فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق سلام شامل عادل ودائم في المنطقة. وشددوا على أهمية الاتصالات والحوار بشكل فعال بين الحركة على المستوى الوزاري وأعضاء المجموعة الرباعية وأعضاء مجلس الأمن وسائر الأطراف المعنية بعملية السلام، وذلك لإبداء المواقف المبدئية

للحركة ودفع الجهود الرامية إلى تعزيز عملية السلام وإلى كفالة احترام القانون الدولي، وهما مفتاحا التسوية السلمية للنزاع.

١٩ - ورحب الوزراء بعقد المؤتمر الوزاري الآسيوي الأفريقي المعني ببناء القدرات من أجل فلسطين، في جاكرتا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لهدف رئيسي هو مساعدة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي مجموعات من مخيمات اللاجئين في البلدان المضيفة المحيطة، على بناء القدرات في الواقع العملي، من أجل إعدادة لإقامة دولة فلسطينية في نهاية المطاف. وأثنى الوزراء بالغ الثناء على التعهدات المقطوعة في مجالات التنمية الاقتصادية، ومن بينها الحكم الرشيد، وتمكين المرأة والأشغال العامة، التي قد تتطلب تدريب ما عدده ١٠٠٠٠٠ من الفلسطينيين. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء أيضا بألية المتابعة المنشأة من أجل كفالة نجاح التنفيذ الفعال للالتزامات على النحو المتفق عليه في المؤتمر.

٢٠ - وأبرز الوزراء أهمية عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وجماعات السلام، لا سيما على الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وشجّعوا تلك الكيانات على مواصلة عملها الإيجابي.

٢١ - وختاما، وفي ضوء استمرار المشاق الشديدة التي يتحملها الشعب الفلسطيني على الصعد الاقتصادي والاجتماعي والإنساني جراء ما تتبعه إسرائيل، سلطة الاحتلال، من سياسات وتدابير غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كرر الوزراء نداءهم إلى بلدان عدم الانحياز لمواصلة تقديم المساعدة العاجلة إلى الشعب الفلسطيني من أجل تخفيف حدة أزمته المالية والإنسانية. وفضلا عن ذلك، شدد الوزراء من جديد على تأييدهم السياسي الدائم والمبدئي، مؤكدين التزامهم القوي بمواصلة دعم الشعب الفلسطيني وقيادته من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي القائم منذ عام ١٩٦٧، وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والتزامهم بحل عادل وسلمي ودائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وبحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة في دولته الفلسطينية المستقلة، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية.